بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي صور فاحسن وانطق فاتقن وبين وفصل وعرض فحمد
وصدق وصيغ وارسل وبنى وعرف فاحتج وزاوج فانتج وقضى وقدر وحقق وجهر واطلق فوجه واعلم فقوة
واوجب وسلب وبسط فركب فجعل الاشيا منطقة لآيات وحدته وصيرها براهينا وحججا لكمال حكمته ووضع الموازين
القسط والتعديل ليوم القيمة ورفع درجات اوليائه في دار المقامة والصلوة والسلم على نبيه الذي عصم قسر اقه مقدمة
الزيف اذهان الاتباع عن الزلل وسد بمقابلة معقة المنيف السن الكتابات عن الخطل فجعله سراجا ناه العمي العميان في تيه
الجهالة سراجا وشمسا قمر بوجوه الكريم الذين طردوا وعكسوا الذي من اطاعه نجى ومن تخلف عنه هوى وعلى آله الاكرمين
وعترته المنتجبين الذين بهم محوا آثار البدعة ونقضوا ابنية الغواية وعكسوا احكام الدين وشيدوا بنيان الهداية **اما
بعد** فيقول العبد المستضيئ بنور الله الباهر المسيئ المدعو بمحسن بن محمد طاهر عفى الله عنهما وعن جميع المؤمنين والمؤمنات
هذه تعليقات على الحاشية التهذيبية التي الفها عالم النحرير مولانا عبد الله طاب ثراه كنت قد قيدتها عليها مجملة عند قرائتها
على بعض اساتذتي واحبتي فاسئلوني بعد برهة ان افصلها لهم وانظمها في سلك التقرير وسمط التحرير فاجبت مسئولهم مستعينا بالله
ومتوكلا عليه ومستمدا منه المعونة واسئل الله الهام السداد والاهتداء الى سبيل الرشاد انه هو البر الرحيم والجواد الكريم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** طاب ثراه ابتدا بحمد الكلام واقتداء بحديث خير الانام
عليه وآله السلام المصدر ان كلاهما منصوبان على انهما مفعول لاجلهما لقوله اقتدا لوجهين الظاهرية كما ستشير عنه في المقدمة هدى
وما فيه من الاقوال وانما كان خير الكلام لقوله عليه السلم خير الكلام كلام الله سبحانه قوله بحديث خير الانام عليه السلم اشارة الى ما هو مروي

عنه صلى الله عليه وآله بطريق المؤالف والمخالف كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وروي ابتر وروي اقطع بمعنى
مقطوع البركة وما يؤدي مؤداه ومثله مروي عنه صلعم في التسمية **قوله** قدس سره فان قلت حديث الابتداء مروي على قوله
او في كليهما على العرفي حاصل السؤال ان بين الروايتين تنافيا ظاهرا لانه كلما ابتدا باحدهما لم يكن الاخرى مبتدا بها
وحاصل الجواب ان التنافي انما يكون بينهما اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الحقيقي او في حديث التحميد فقط على الحقيقي وفي
التسمية على المطلق واما اذا حمل في التسمية على الحقيقي وفي التحميد على الاضافي اعني ما كان سابقا من وجه وان كان لاحقا من وجه
الآخر او على العرفي كما يفهم اهل العرف العام والخاص او في كليهما على العرفي فلا منافات بين الروايتين هذا الذي ذكرناه
هو حاصل ما طاب ثراه واعلم ان الكلام هذا يقتضي احتمالات تسعة ثلاثة منها من جنسين متفقين وستة منها من جنسين مختلفين كحاصل
من ضرب الاقسام الثلاثة للابتداء في الاثنين التسمية والتحميد كما تبين من هذا الجدول ثلاثة منها صحيحة معتبرة كما ذكره واحد
من الجنسين المتفقين اعني كون الابتداء في كليهما محمولا على الابتداء العرفي واثنان منها من جنسين المختلفين اعني

ح / تسمية	ت	ا	ع
حقيقي	طل	صحيح معتبر	صحيح غ معتبر
اضافي	طل	صحيح غ معتبر	صحيح غ معتبر
عرفي	طل	صحيح معتبر	صحيح غ معتبر

كون الابتداء في التسمية على الحقيقي وفي التحميد على الاضافي وعلى العرفي فكانه
قال عليه السلم كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله ابتداء حقيقيا فهو ابتر وكل
امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله اضافيا او عرفيا او في كليهما عرفيا فهو اقطع وواحد
منها ايضا صحيح معتبر لكونه مركبا من المعتبرين اعني كونه في التسمية عرفيا وفي التحميد اضافيا
كما اشرنا اليه في الجدول ايضا لكنه طاب ثراه لم يعتبره وثلاثة منها باطلة اعني
كون كليهما حقيقيين وكون الاول اضافيا او عرفيا والثاني حقيقيا فقط واثنان منها صحيحان غير معتبرين ويحتمل البطلان
ايضا على وجه وهما كون الاول اضافيا فقط والثاني اضافيا او عرفيا **قوله** قدس سره والحمد لله مقصوده ان الحمد لغة هو ما
ذكره وقيد اللسان اما بيان للواقع وحديث انت كما اثنيت على نفسك محمول على الحقيقة كما هو الاصح وقيد على الجميل الا
ختياري اما احتراز على المدح فانه يعم الاختياري وغيره كما مدحت اللؤلؤ لصفاتها ولا تحمدها فيكون الحمد والمدح عموم
مطلق او بيان للواقع عند من جعل المدح ايضا مخصوصا بالاختياري وجعل اللؤلؤ مصنوعا مستعدا كما ذهب اليه الزمخشري
في الكشاف وغيره فيكون بينهما تساو وقيد ايضا يعم الاختياري وغيره كالمدح على انه يجب ان يكون المحمود عليه جميلا
للمحمود بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فيكون بينهما عموم مطلق ايضا كما لا تحمد هذا الكريم على صفاته الذاتية بل الحقيقة لكن

المحمود عليه ليس محمودا عليه حقيقة بل مجازا لعدم الاختيار فيها الا ابتداء بخلاف الاول فانه يحتاج الى التاويل في كليهما
واما الحمد عرفا فهو التعظيم المنعم لكونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بالصفات الكمالية
والجلالية او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل على الاعتقاد المذكور او فعل الجوارح من الاتيان بافعال دالة على ذلك
الاعتقاد من فعل الصلوة والجهاد وغيرهما وهذا الحمد عرفا بعينه هو الشكر اللغوي لان الشكر اللغوي يطلق على افعال الموارد الثلثة
المذكورة كما قال افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا واما الشكر عرفا فهو صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلقه واعطاه لاجله كصرف البصر الى مطالعة المصنوعات والايات الباهرات
وهكذا فبين الحمد والشكر اللغويين عموم من وجه باعتبار المتعلق والمورد على التعاكس وهكذا بين الحمدين لان الحمد
العرفي هو الشكر اللغوي بعينه كما بيناه وبين العرفين منهما عموم مطلق وكذا بين الشكرين وكذا بين الحمد اللغوي
والشكر العرفي وكذا بين الشكر اللغوي والحمد العرفي ايضا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر
كما قال الفخر الرازي والا كان بينهما تساو قوله علم
والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات
الكمال انما قال على الاصح لان بعضهم قال انه اسم

حمد لغوي	شكر لغوي	حمد لغوي	حمد لغوي	شكر لغوي	حمد عرفي
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمد عرفي	شكر عرفي	شكر لغوي	شكر عرفي	حمد عرفي	شكر عرفي

لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية وكل منهما كلي منحصر في الفرد كالشمس والعنقاء فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي كما
حقق في موضعه ويجيء في هذا الكتاب ايضا وانما كان ما قاله على ما زعمه اصح لان قولهم لا اله الا الله كلمة توحيد
بالاتفاق فلو كان اسما لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية لما افادت التوحيد لان الكلي من حيث هو يحتمل
الكثرة وايضا المراد بالاله في قولهم لا اله اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه مع عدم افادة التوحيد
او مطلق المعبود فيلزم كذب المستثنى منه لكثرة المعبودات الباطلة مع عدم افادة التوحيد ايضا فيجب ان يكون الاله بمعنى
المعبود بالحق والله علما للفرد الموجود منه هذا معقوده واقتدا في ذلك في كتبه ليس كذلك بل الصواب انه ليس
على حقيقته كما في افادة التوحيد والنص من سيبويه وغيره من الفحول بل هو جار مجرى الاعلام الغالبة كالنجم والعتيق
وابن الزبير ونحو ذلك كما هو الحق والصواب كما حققنا جميع ذلك في شرحنا المسمى بزبدة الالفية في شرح خلاصة
محمد بن عبد الله ابن مالك في بحث النكرة والمعرفة وفي باب لا التي لنفي الجنس فهو يفيد التوحيد كالعلم الحقيقي فقط

الاقوال الثلث وما يرد على بعضها وذكرنا فيه ايضا اعراب قولهم لا اله الا الله وما هو الحق من الاقوال فليرجع اليه قوله ولدلالته
على هذا الاستجماع اه ووجه دلالته انه تعالى اشتهر بجميع هذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات
منه كما اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه قوله كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا
يخفى لطفه وذلك لان تعليق الحكم بوصف يشعر بالعلية كما في اكرم الرجل الفاضل فالفضيلة علة للاكرام كما ان الاستجماع
علة لاستحقاق الحمد قوله فمعناه على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق
اراد بالاستعمال الاول تعديتها الى المفعول الثاني بنفسه وبالثانيين تعديتها اليه بالى وباللام الاول منقوض بقوله
تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا لان الهداية في هذه الاية الكريمة تعدت الى المفعول الثاني بنفسه وليس
معناها الايصال الى المطلوب لانه لا يتصور الكفور بعد الوصول الى الحق وبقوله تعالى وهديناه النجدين وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم
فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن مؤمن آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد ونحو ذلك من الايات وحمل على
الحذف والايصال غير مقبول لكونه غير مقيس بل مقصور على السماع كما حققناه في شرحنا في باب تعدي الفعل ولزومه
بل المعنى في جميع الايات ارائة الطريق والثاني منقوض بقوله تعالى في سورة البقرة والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم لان الهداية في هذه الاية بمعنى الايصال الى المطلوب مع انها تعدت الى المفعول الثاني بالى وليست بمعنى
الارائة لانه لا معنى لمشيئة الله تعالى ارائة الطريق بمن يشاء من عباده لان اللطف المقرب واجب عليه تعالى بالنسبة الى
الجميع دون البعض كما هو الحق من المذهب ونحو ذلك من الايات التي تعدت فيها الهداية بالى ونحوه قوله ان
الهداية لفظ مشترك بين المعنيين بل بين معان ثلث ايضا كما نذكر الآن وعلى كل من معنيين يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه وبحرف الجر كما مر في الايات المذكورة كقوله تعالى في سورة الشورى الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب
وفيها ايضا وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفي البقرة فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم كما مر وفي يونس هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق وفي الحجرات بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وغير ذلك وح يظهر اندفاع كلا النقضين وتحسم مادة الخلاف
من البين فتامل تنبيه واعلم ان للهداية معان ثلثة كما اذا استعملت في مقابلة الاضلال فكما ان للاضلال
ثلاثة معان كما حقق في موضعه احدها الدلالة والاشارة الى خلاف الحق الثاني فعل الضلالة الثالث الاهلاك

علیه واله لكثرة الهداية كانه تجسم من الهداية وكذا زيد لكثرة عدالته كانه تجسم من العدل وصار نفسه فيكون من قبيل المجاز
العقلي الاسنادي على حد قول الخنساء في مرثية اخيها صخر فانما هي اقبال وادبار كما نص عليه الشيخ في دلائل
الاعجاز وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلتها
لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد انما هي ذات اقبال وادبار افسدنا الشعر على انفسنا وخرجنا
الى شيء مغسول وكلام عامي مرذول لا مساغ له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة نسابة للمعاني ومعنى تقدير المضاف
انه لو كان الكلام قد جيء به على ظاهره ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات لا انه مراد انتهى
كلام الشيخ قوله اي بان يهتدي بها انما ادل بان والفعل المبني للمفعول لان مصدر المعلوم لا مصدر المجهول في
الصورة واحد وانما يعلم ذلك بحسب التقدير والمعنى نظير ذلك قوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون اي وهم من
بعد ان غلبوا سيغلبون قوله وكلمة صفة لقوله هدى يعني ان جملة المبتدا والخبر مع متعلقه اعني هو بالاهتداء
حقيق نعت لهدى هذا اذا كان هدى حالا من مفعول ارسله لا مفعولا له ولا حالا من الفاعل لان هذه وصف
للرسول قوله او يكونا حالين مترادفين بان يكون هدى وجملة هو بالاهتداء حقيق كلاهما حالين من مفعول ارسل
فكانهما ركبا راكبا او واحدا فصاعدا واحدهما رديفا للآخر قوله او متداخلين بان يكون هدى حالا من مفعول ارسل
والجملة المذكورة حالا من فاعل هدى فدخل الثاني في الاول ونظير ذلك قولهم راشد اهتديا وقوله تعالى ان الله
يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد
فيجوز ان يكون وجيها ومن المقربين ويكلم الناس احوالا من كلمة فيكون من تعدد الاحوال المترادفة ويجوز ان يكون
وجيها حالا من كلمة ومن المقربين حالا من الضمير المستتر في وجيها ويكلم حالا من المستتر في من المقربين فيكون من الاحوال
المتداخلة وفي الاية باعتبار الاحوال الثلثة احتمالات ستة ذكرناها في شرحنا المسمى بزبدة الالفية فليرجع اليه
قوله ويحتمل الاستيناف اي الجملة المذكورة يحتمل ان يكون مستانفة جوابا لسؤال تضمنته جملة ارسله هدى
فانه لما قال والصلوة على من ارسله قيل لماذا ارسله او بل هو حقيق بالاهتداء فقال هو بالاهتداء حقيق على حد
احسنت الى زيد او بل هو حقيق بالاحسان كما هو مذكور في فن المعاني في باب الفصل والوصل فعلى هذا لا يكون لهذه الجملة

محل من الاعراب لان الجملة المستانفة من السبع التي لا محل لها من الاعراب وكذا فصلت من الاولى الجملات
اذا كانت حالا فان جملها النصب لوقوعها موقع الفضلة والمفرد قوله وقس على هذا قوله ونورا مع
الجملة التالية له يعني كما ان هدى كان مفعولا له لقوله ارسل ويراد به هدى امته ليكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل به كذلك نورا بعينه وعلى ما ذكرناه من التحقيق يجوز ان يراد به نور النبي بل هذا انسب بمقام
مدحه وكما يجوز ان يكون هدى حالا من الفاعل بل من المفعول كذلك نورا بعينه وكما يكون هدى ح بمعنى اسم
الفاعل او يحمل عليه ذي بمعنى ذي لكمال مبالغة كما في زيد عدل كذلك نورا بعينه وكما جاز ان يكون جملة هو بالاهتداء
حقيق صفة لهدى على تقدير كونه حالا من مفعول ارسله او حالا ايضا منه او من فاعل هدى على الترادف
والتداخل فكذلك جملة به الاقتداء يليق وكما جاز ان يكون الجملة المذكورة مستانفة جوابا لسؤال تضمنته جملة ارسله
هدى فكذا هذه الجملة بعينها قوله اصله اهل بدليل اهيل بتصغيره وسمع الكسائي اعرابيا يقول
اهل واهيل وآل واويل وعلى التقديرين خص استعماله في الاشراف في الدنيا والآخرة او في الدنيا فقط
كآل فرعون فيكون الآل اخص مطلقا من الاهل والمراد بآل الرسول عترته المعصومون وهم الائمة الاثنا عشر وفاطمة
صلوات الله عليهم وقال ابن الاثير في النهاية فيه خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي عترة الرجل اقاربه وعترة
النبي صلى الله عليه واله بنو عبد المطلب وقيل اهل بيته الاقربون وهم اولاده وعلي واولاده وقيل ان عترته
اهل بيته الذين حرمت عليهم الزكوة انتهى قوله من حيث انه مطابق له قوله ايضا على مذهب الجمهور يكون الصدق
والحق وصفين للخبر المعتبر وقد يقعان وصفين للمخبر اي المتكلم به كله باعتبار المطابقة وكذا اذا لم يكن الخبر والا
عقاد مطابقا للواقع لم يكن الواقع ايضا مطابقا له فمن حيث انه لا مطابق للواقع بالكسر يسمى كذبا ومن حيث انه لا
مطابق للواقع بالفتح يسمى باطلا وقد يطلق الكذب والباطل على نفس اللامطابقية واللامطابقية بالكسر والفتح
كذا يقعان وصفين للمتكلم وعلى جميع التقادير يكون المغايرة بين الصدق والحق وكذا بين الكذب والباطل
اعتبارية قوله بالتصديق متعلق بقوله سعد والباء للسببية اي بسبب التصديق والاقرار والايمان
بجميع ما جاء به النبي من احوال المبدا والمعاد ويجوز ان يكون للملابسة والمصاحبة متعلقة بمحذوف خبر لمبتدا محذوف
كان في الفقرة الآتية اي هذا الحكم اي سعادتهم في مناهج متلبس بالتصديق قوله فان الصعود على جميع مراتب

والتعذيب فكذا الهداية فالهداية مقابلة له في المعاني الثلثة الاقتراب الدلالة والاشارة الى الحق وتسمى اراءة
الطريق الثاني في هذه الهداية وتسمى الايصال الى المطلوب الثالث عدم الاهلاك والتعذيب بل ايصال الثواب
والفضل والاحسان والاضلال بالمعنيين الاولين غير مختلف عقلا لانه قبيح والله تعالى منزه عن فعل القبيح فما
ورد من الآيات والادعية والاحاديث من اسناد الاضلال اليه تعالى فهو بالمعنى الثالث اعني الاهلاك والتعذيب
كقوله تعالى ومن يضلل فلن تجد له نصيرا ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون يضل به كثيرا وغير ذلك واما بيان الخير والشر
ونحوه فانه تعالى يفعل وجب عليه ذلك لقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه
النجدين اي طريق الخير والشر وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة واما الهداية فيجوز ان تسند اليه
تعالى بالمعاني الثلاثة فيندفع الاشكال في مواضع الاستعمال اسناد الاضلال اليه واما الاشاعرة فالاضلال عندهم بمعنى
خلق الكفر والضلال بناء على اصلهم انه لا يقبح من تعالى شيء فافهم الساني يتركون قوله اي وسطه الذي
يقتضيه السواء بمعنى الوسط فاضافته الى الطريق لامية وبمعنى السوي والمستوي فهو من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف كانه جرد قطيفة واخلاق ثياب بتقدير من المبينة واختار المحشي حمله على الاول حيث قال اي وسطه
الذي يقضي سالكه الى المطلوب البتة واشار المحقق الدواني الى الثاني في دفتره بالطريق المستوي والقرآن المستقيم
قوله والاولى لاولى لحصول البراعة الظاهرة بالفضائل في الكتاب وذلك لان كتابه كما سيجيء الاشارة
اليه في قوله في تحرير المنطق والكلام قسمان فيكون براعة بالنسبة الى القسمين المذكورين ماخوذا من برع الرجل اذا فاق
اقرانه في العلم او غيره والاستهلال طلب الهلال من رضيع هلال وفي الاصطلاح كون الشيء موافقا ومناسبا للمقصود
كقول ابي الحجر في تهنية الصاحب بولد لابنته نظم بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا ، وكوكب المجد في افق العلا صعدا
وقول ابي الفرج في مرثية فخر نظم هي الدنيا تقول بملء فيها ، حذار حذار من بطشي وفتكي ، فلا يغرركم حسن ابتسامي
فقولي مضحك والفعل مبكي ، وقول ابي تمام في مرثية المعتصم بالله في فتح عمورية وكان اهل التنجيم يزعمون انه لا تفتح
في ذلك الوقت ، السيف اصدق انباء من الكتب ، في حده الحد بين الجد واللعب ، بيض الصفائح لا سود الصحائف
في متونهن جلاء الشك والريب قوله اي طلب الرحمة له بالنسبة الى العباد وقوله وكلوا به معنى الرحمة مجازا لان
معناها حقيقة العطف والميل ورقة القلب فهي من الكيفيات النفسانية والله جل شانه منزه عن ذلك فهي مجاز مرسل

عن انعامه

عن انعامه تعالى فان الرحمة والرقة سبب للانعام والانعام مسبب عنه فهذا المجاز تسمية المسبب باسم السبب
واطلاق السبب باسم على المسبب كقولهم رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث قوله
وتنبيها الى قوله لانه يتبادر الذهن منه الا اليه وذلك لان المطلق ينصرف الى الفرد الاكمل
مستلزم لسائر الصفات الكمالية ليكون موافقا لقوله الحمد لله كاملا قوله فان الرسالة الخ فيكون بين الرسول
والنبي عموم مطلق وقيل ان الرسول هو الذي يرى جبرئيل عيانا والنبي يراه في المنام او يسمع صوته من
غير مشاهدة وقيل عكس الامر قوله هدى بالمفعول له لقوله وقع يراد بالهدى هدى الله ليكون
هذا الفاعل الفعل المعلل مع هذا الشرط لانتصاب المفعول له ليس باتفاق بل الغالب المتاخرين وهو اكثري
وخالفهم ابن خروف فاجاز النصب مع اختلاف الفاعل محتجا بقوله هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا لان
فاعل الاراءة هو الله تعالى وفاعل الخوف والطمع المخاطبون واجاب ابن مالك بان معنى يريكم يجعلكم ترون
ففاعل الرؤية هو فاعل الخوف والطمع واجاب بعضهم بانه على حذف مضاف اي اراءة خوف وطمع فلا يكون الخ
مفعولا له بل مفعول مطلق وجعلهما الزمخشري حالين وقال نجم الائمة وبعض النحاة لا يشترط تشارك الفاعل وهو الحق
يقول في ظني وان كان الاغلب هو الاول والدليل على جواز عدم التشارك قول امير المؤمنين ع في نهج البلاغة
فاعطاه النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية والمتمني لسخطه ابليس والمعطي للنظرة هو الله تعالى ولا يجوز ان تكون
استحقاقا حالا للمفعول لان استتماما للبلية لا يكون حالا من الفاعل وكذا والجار للعدة ولا يعطف حال
الفاعل على المفعول وكذا قول العجاج ، يركب كل عاقر جمهور ، مخافة وزعل المحبور ، والهول من تهول الهبور
فان الزهل بمعنى الافراح لا الفرح والهبور ليس بمفرح بل هو فرح انتهى كلام نجم الائمة ولقد فصلنا ذلك الشرط
وما فيه وما في سائر الشروط الاخر في شرحنا المسمى بزبدة السالك والحق ما ذهب اليه ابن خروف ومن تبعه
وما اليه نجم الائمة وان كان الاول اكثريا كما اشرنا اليه ويؤيده ذلك في فصيح الكلام كثيرا اذا عرفت هذا
فيجوز ان يكون بالهدى هدى الرسول او القرآن بما انسب بالمقام كما لا يخفى قوله الملقي على نعت الحال هنا
اي الملقي الكائن بصيغة المصدر على ذي الحال من غير تاويلها باسم الفاعل لاجل المبالغة ووقوع المصدر المنكر
حالا كثيرا مثل طلع زيد بغتة وقوله تعالى ثم ادعهن ياتينك سعيا وكلمته شفاها ووجه المبالغة انه تعالى او النبي صلى الله

يستلزم ذلك اي بلوغهم اقصى مراتبه وذلك لان الجمع اذا اضيف يفيد العموم والشمول كالمصدر كقولهم ضربي زيدا
قائما فان المعنى ما اضرب زيدا الا قائما وكذا الجنس الذي يقع على القليل والكثير كالتراب والماء كما نص عليه المحققون
منهم نجم الائمة رحمه الله في بحث المبتدأ والخبر وذكرناه في شرحنا فليرجع اليه قوله ولها حالات ثلث هذا ما ذكره بعض
النحاة والتحقيق ما ذكره المحققون ان لها اربع حالات تصريح بالمضاف اليه وتبنيه لفظا وعدمه لفظا ومعنى اي نسيا
منسيا وفي هذه الاحوال الثلث معربة والرابع تبنيه معنا لا لفظا ففي هذه الحالة مبنية على الضم وانما سميت غايات
لان حق الكلام واصله ان ينطق بهن مضافات فلما اقتطع عنهن المضاف اليه وسكت عليهن صرن حدودا ينتهي
الكلام عندها وصارت غايات ونهايات قوله لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال
عن الحشو والزوائد فالمراد من الزوائد هنا التطويل بقرينة مقابلته الحشو لان العطف يقتضي المغايرة في الا
وهو اعني التطويل ان يزيد اللفظ على اصل المراد ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كقول عدي ابن الابرش في قصة
قتل الزباء جذيمة الابرش ، وقددت الاديم لراهشيه ، والفى قولها كذبا ومينا ، والمين هو الكذب
فاحد اللفظين زائد على اصل المراد واما الحشو فهو ان يكون اللفظ الزائد متعينا وهو قسمان حشو مفسد للمعنى كالندى
في قول ابي الطيب ، ولا فضل فيها للشجاعة والندى ، وصبر الفتى لولا لقاء شعوب ، وحشو غير مفسد كقبله في قوله
واعلم علم اليوم والامس قبله ، ولكنني عن علم ما في غد عمي ، ويحتمل بعيدا ان يكون عطف الزوائد على الحشو
تفسيريا او من عطف العام على الخاص فافهم قوله والحمل على طريق المبالغة قد ذكرنا تحقيق ذلك في قوله هدى فلا نعيده
قوله ويحتمل التجوز في الاسناد يعني التجوز في الاسناد والمجاز العقلي على ما ذكرنا في قولها انما هي اقبال وادبار
لكن العلاقة هنا ما يكون من نسبة الشيء واسناده الى السبب والباعث له وهو كثير في القرآن واذا تليت عليهم آياته
زادتهم ايمانا اسند الزيادة التي هي فعل الله تعالى الى الآيات لكونها سببا لها ويذبح ابناءهم نسب التذبيح الذي هو
فعل الجيش الى فرعون لانه سبب امره وغير ذلك من الآيات وفيما نحن فيه حصل المراتب الحاصرة في الذهن من الالفاظ والمعاني
المخصوصين تبصرة لمن حاول التبصر لكونه سببا وباعثا له والا فالمبصر في الحقيقة هو الله تعالى وكذا الحال في قوله تذكرة
فانه مثل قوله تبصرة على الوجهين الذين هما كون المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا ومذكرا فلا مجاز فيهما وكذا اذا قدر
المضاف اي ذا تبصرة وذا تذكرة وكونه مجازا في الاسناد اعتمادا على ما ذكرنا قوله فهذه ايضا يحتمل الوجهين اي

كما ان قوله

كما ان قوله الافهام بكسر الهمزة يحتمل الوجهين كونه للمتعلم او المعلم كذلك قوله ذوي الافهام بفتحها يحتمل ان يكون للمتعلم على
تقدير كونه حالا من فاعل تتذكر وان يكون للمتعلم على تقدير كونه متعلقا بتتذكر بالتضمين المذكور والاصل في التضمين ان يجعل
المضمن فيه اصلا والمضمن حالا كما فعله المحشي ويجوز العكس ايضا والتقدير باخذ ويتعلم متذكرا من ذوي الافهام قوله
الشيء يحيى المثل يعني ان لفظ سي كمثل لفظا ومعنى واصله سوي او سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار سيا كمثل وفيما بعده ثلاثة اوجه من الاعراب الاول الجر باضافة سي
وما زائدة مثلها في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي او باضافة سي الى ما والاسم المجرور بعده بدل من ما وهي
نكرة غير موصوفة اي لا سي شيء الولد الثاني الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف وما فيها موصولة والجملة من المبتدأ والخبر صلة لها
او موصوفة والجملة صفة لها والجر اولى من الرفع لقلة استعمال ما على من يعقل ولقلة حذف صدر الجملة الواقع صلة او صفة مع عدم
الاستطالة والفتحة التي في سي على الوجهين اي جر ما بعده ورفعه فتحة اعراب لانه مضاف في الوجهين الثالث النصب على
تقدير اعني واخص وعلى انه تمييز ان كان نكرة على ما هو الحق من اشتراط نكارة التمييز او مطلقا على مذهب من لا يشترط وعليه
قوله تعالى الا من سفه نفسه وبطرت معيشتها ومنه قوله ، ونأخذ بعده بذناب عيش ، اجب الظهر ليس له سنام ، على
تقدير نصب الظهر على حد حسن الوجه بالنصب عند من يجعل الوجه تمييزا او على التشبيه او حال في بعض الصور كما يجيء
الاشارة اليه وعلى الاوجه الثلثة في ما بعد لا سي من الجر والرفع والنصب سي اسم لا وخبره محذوف عند
الجمهور اي لا مثل الولد او لا مثل شيء الولد موجود ولا مثل الذي هو الولد او لا مثل شيء هو الولد موجود وا
لفظ لا سيما على تقدير نصب ما بعده مثل خصوصا اعرابا ومعنا وما بعده مفعول به للفعل الذي وقع لا سيما مصدرا له على
اخص خصوصا الولد الاعرابي الى آخره واما الاخفش فانه يقول ان ما في لا سيما خبر لا ويلزمه قطع سي عن الاضافة بدون
عوض عن الفتحة او فتحه بناء وقد يحذف منه لا لفظا مع انها مرادة معنى مثلها في قوله تالله تفتؤ تذكر يوسف وقد تد
خل عليها الواو الاعتراضية كقوله ، الا رب يوم لك منهن صالح ، ولا سيما يوم بدارة جلجل ، يروى يوم بالثلاثة اوجه
وقيل انها الحالية وقيل عاطفة وقولهم زيد شجاع ولا سيما راكبا اي واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا
فراكبا حال من مفعول الفعل المقدر اعني اخصه مثلا واذا وقعت الواو بعدها كقولك زيد شجاع لا سيما وهو راكب
فالواو بعدها للحال كما مر وقيل عاطفة والمعطوف عليه مقدر اي زيد شجاع لا سيما هو لابس السلاح وهو راكب فتبصر

وقل من نبيع على هذا المنوال قوله من التوفيق قوام ومن التأييد عصام قدم الظرفين اعني من التوفيق ومن التأييد على قوام وعصام لرعاية السجع وتجنبا لحصر ايضا قوله لكونه معهودا ضمنا وذلك لان شرط لام العهد الخارجي ان يكون مصحوبها معهودا معلوما صريحا كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وقوله تعالى كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري او ضمنا كالذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى واما الاثنى فهي مثل المصباح في زجاجة لتقدم ذكر مدخولها في قوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها انثى او كونه معلوما في علم المخاطب كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وكقولك ركب الامير ونحو ذلك كما فصلناه في شرحنا المسمى بزبدة المسالك قوله قلت يجوز ان يراد بالقسم الخ ماخوذ من تحقيق السيد الشريف في حاشيته على شرح تلخيص المفتاح في توضيح المقدمة ردا على ما اخترعه شارح التلخيص ومن اراد البسط من هذا فليرجع الى ذلك الموضع قوله حسنة وثلاثون احتمالا لا يفيد في بعضها البيان الخ هذا الجدول متكفل بذلك وجميع ذلك لتوجيه الظرفية لئلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف قوله

القسم [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ	لهبو	حصح	كهبد	ع	بر
المعاني	خصب	حصه	خصب	بز	ع
النقوش	لهبو	حصح	كهبد	ع	بر
[illegible]	خصب	حصه	خصب	بز	ع
[illegible]	لهبو	حصح	كهبد	ع	بر
[illegible]	خصب	حصه	خصب	بز	ع
[illegible]	لهبو	حصح	كهبد	بز	بر

بجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب بسبعة عشر وجها في المقدمة التي هي جزؤه بان يكون المقدمة طائفة من النقوش او طائفة من الالفاظ والمعاني جميعا او طائفة من الالفاظ والنقوش جميعا او طائفة من المعاني والنقوش معا او طائفة من الالفاظ والمعاني والنقوش جميعا حذفت ايام المقصد لارتباط المقصد بها ونفعها فيه وايجاب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع قوله واما لان تعريف العلم مشهور بنقيض فبعضهم عرفه بانه حصول صورة الشيء في العقل وهو من الكيفيات النفسانية والكيف عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا فهو عرض من مقولة الكيف سواء كان المعلوم جوهرا او عرضا ثم ان هذا الصورة الحاصلة في العقل ان كانت

اذعانا وقبولا للنسبة يسمى تصديقا والا فتصورا والتصديق ان كان مع التجويز لنقيضه يسمى ظنا والا جزما والجزم ان لم يكن مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان مطابقا للواقع فان كان ثابتا اي ممتنع الزوال بالتشكيك يسمى يقينا والا تقليدا وبعضهم عرفه بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء فيكون ح من مقولة الانفعال وقد يعرف بانه ما اقتضى سكون النفس وقد يعرف بانه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس الى ما اعتقده وعلى اي انتقاد [illegible] التعاريف فهو اي العلم فعلي وانفعالي وغيرهما لانه اما ان يكون سببا لوجود المعلوم في الخارج اذا تصورت شيئا ففعلته ويسمى فعليا او مسببا عن وجود المعلوم كما اذا شاهدت شيئا فعقلته ويسمى انفعاليا اولا يكون هذا ولا ذاك كما اذا تصورت الاشياء المستقلة التي ليست فعلا لك قوله الا ان العلم بديهي التصور على ما قيل كما ذهب اليه المحقق الطوسي في التجريد حيث قال ولا يحد العلم لانه بديهي التصور والتحديد انما يكون للكسبي وما ذكروه في معرض التعريف تعريف له بحسب اللفظ والاشياء البديهية قد تعرف بحسب اللفظ وقيل لا يمكن تعريف العلم لان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الاخر والجواب ان معلومية غير العلم انما يكون بحصول علم جزئي متعلق بذلك الغير لا بمعلومية حقيقة العلم والموقوف على معلومية الغير هو معلومية حقيقة العلم لا حصول العلم الجزئي فلا دور قوله هذا اختيار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الحكم [illegible] مقصود وجه له ان المصنف اختار اولا مذهب الحكماء فاطبة وجعل التصديق نفس الاذعان والقبول والحكم فيكون التصديق عنده بسيطا ايضا دون المجموع المركب من الحكم ومن التصور الطرفين ونسبة الحكمية كما ذهب اليه فخر الرازي ومن تبعه والفرق بين مذهب الحكماء ومذهب فخر الرازي من ثلاثة اوجه احدها ان التصديق بسيط عندهم ومركب عند الرازي ثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على رأيهم وشطره [illegible] فيه على رأيه ثالثها ان الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزؤه على عمه ثم اختار مذهب القدماء منهم حيث جعل تعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية التي هي جزء اخير للقضية ولا يتعلق بوقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها هو رأي المتاخرين منهم والحكم اسنادا امر الى آخر ايجابا او سلبا والكلام هو ايقاع النسبة الحكمية الحملية [illegible] الاتصالية او الانفصالية والسلب هو انتزاعها وتصوير ذلك انا اذا قلنا الانسان ضاحك او ليس بضاحك فقد اسندنا الضحك الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الضحك اليه وهو الايجاب ورفعنا

نسبة ثبوت الضحك عنه وهو السلب فلا بد هنا من ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الضاحك ثم نسبة ثبوت الضحك الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو المحكوم عليه والانسان المتصور هو المحكوم به وادراك الضاحك هو تصور المحكوم به والضاحك المتصور هو المحكوم به وادراك نسبة ثبوت الضحك اليه هو ادراك النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ان نسبة واقعة اوليست بواقعة بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم لا بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة هذا الذي ذكرنا هو المراد في هذا المقام فقوله الذي هو جزء اخير للقضية نعت للمتعلق بفتح اللام في قوله متعلق الاذعان وليس نعتا للاذعان والحكم كما يوهم في بادي الرأي لفساد المقصود ويؤيده قوله وسيشير الى آخره والظاهر انه لا خفاء في تمايز ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة الحكمية وانما الخفاء والاشتباه بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك المسمى بالحكم وانما يظهر امتيازهما وتغايرهما في صورة الشك في النسبة الحكمية فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له الادراك النسبة الحكمية لان الشك في الشيء بدون تصوره محال ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فظهر الامتياز والتغاير بينهما قوله وسيشير ايضا الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا يعني في قسم القضايا حيث يقول ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد الى قوله والوهم قد عرفت على ما ذكرناه في تعريف العلم ان التصديق اربعة اقسام ويعلم هنا من كلام المحشي ره ان التصور ستة اقسام والتخييل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد والشك التردد بينهما بمعنى تصورهما مع تجويز على السواء والوهم تصور احدهما مع ترجيح الآخر فيكون الراجح ظنا وتصديقا وهذا المرجوح وهما وتصورا قوله ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وذلك لان الضروري والمكتسب وصفان قائمان بموصوفهما اعني التصور والتصديق ولا يوجدان بدونهما ولا يفارقانه كما اشار اليه بقوله كلا من وصفي الضرورة والاكتساب فاذا فهم منه ذلك الوصف كان الموصوف الذي لا يوجد بدونه منقسما بالطريق الاولى فلهذا كان انفع واحسن من التصريح والحاصل ان العلم مطلقا ينقسم الى ما يحتاج حصوله الى نظر وفكر وهو المكتسب والى ما لا يحتاج حصوله الى نظر وفكر وهو الضروري

واقسام الضروري ستة بديهيات ومشاهدات وفطريات ومجربات وحدسيات ومتواترات كما يجيء في اخر الكتاب انشاء الله تعالى قوله كما ارتكبه القوم حيث قالوا ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والا لما احتجنا في فهم شيء من الاشياء الى نظر وفكر وذلك بخلاف الواقع والعيان والمشاهدة ضرورة انا نحتاج في فهم اكثر الاشياء الى نظر وفكر وليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا والا لدار او تسلسل وكل من الدور والتسلسل باطل اما الدور فلانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما في الدور المصرح او بمرتبتين او بمراتب كما في الدور المضمر وكلاهما محالان واما التسلسل فلانه يستلزم استحضار ما لا نهاية له وهو محال سواء كانت النفس قديمة او حادثة وذلك لانه على تقدير قدمها ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث بالاتفاق فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية نص على ذلك بعض المحققين واما فساده على تقدير حدوثها فظاهر ايضا واذا بطل الجميع ثبت ان كل واحد من التصور والتصديق قسمان بديهي ونظري يكتسب نظري كل واحد من بديهي ذلك الواحد لا من بديهي الآخر الى غير ذلك من الدلائل التي تحشموا بذكرها وايدوا عليها وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا الى اخر ما ذكره ره قوله اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم هذا تفسير النظر والفكر والمراد بتوجيه النفس نحو الامر المعلوم ترتيب امور معلومة على ما ينبغي ترتيبها بان يكون الجنس مقدما على الفصل وكذا يكون الصغرى مقدمة على الكبرى مع ايجابها وكلية الكبرى في الشكل الاول وكذا رعاية ما يجب رعايته في الاشكال الباقية ليتادى الى امر غير معلوم هو المطلوب فالترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبته وعرفا جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر كما اشرنا اليه والمراد بالامور ما فوق الواحد لان الجمع المنطقي كذلك وانما اعتبرت الامور لان الترتيب انما يحصل بشيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الصور الحاصلة عند العقل سواء كان تصورا او تصديقا يقينيا كان او ظنا او جهلا مركبا او تقليدا اخير ذلك كما ذكرنا سابقا واشير اليه عن قريب ايضا في بحث العدول وانما اعتبر عدم العلم بالمجهول في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اي المجهول المطلوب اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا فاكتساب المجهول كل واحد منهما من معلوم ذلك الواحد لا من معلوم الآخر

كما ذكرنا سابقا ويجيء عقيب ايضا ومن لطايف تعريف النظر انه يشتمل على العلل الاربع وذلك لان كل
مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علل الاربع علة مادية وعلة صورية بها داخلتان في ذلك المعلول
المركب وعلة فاعلية وعلة غائية بها خارجتان عنه فالترتيب والملاحظة اشارة الى العلة الصورية بالالتزام
فان الفكر هي الهيئة الاجتماعية الى اصله للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام ايضا لان كل ترتيب لا بد له من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتحصيل والتادي الى المجهول اشارة الى العلة
الغائية فان المقصود من ذلك الترتيب التوصل ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان للسرير مثلا
بالنسبة الى السرير نص على ذلك شارح المطالع وغيره **قوله** وفي العدل وعن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك في التعريف وذلك لان المعلوم كما يطلق تارة على الحصول العقلي كذا
يطلق تارة على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اي الاعتقاد المذكور اخص من الاول لعدم
الحصول العقلي لانه يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظنون والجهالات كما ذكرنا مرارا اما الظني فكما
في قولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما الجهلي فكما يقال العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم واما المعقول فهو مرادف للمعلوم بالمعنى الاول
المراد ههنا اعني الحصول العقلي الشامل للمذكورات فلذلك عدل عن المعلوم الى المعقول اذ لا يجوز استعمال الالفاظ
المشتركة في التعريفات بلا قرينة ولا قرينة ههنا لانه لم يفسر العلم بحصول صورة الشيء في العقل ولا بغيره حتى يكون قرينة
قوله قانون الى اخره والاصل في ترتيب نظم الكلام ان تكون تلك الحاشية متاخرة عن قوله فيه الخطاء كانه
قدمها لما اشار اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله** كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في قعد عمرو
مرفوع ونحو ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقاعدة والقانون
والاصل والضابطة اسم لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها من القوة الى الفعل

تعريفها وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى مثلا زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس عليه استخراج ساير
الفروع **قوله** يعلم منه جزئيات الفاعل اي بالفعل على الوجه الذي قررناه كما نص عليه السيد الشريف **قوله**
فذلك هو المنطق انما سمي هذا الفن بالمنطق لان ظهور القوة النطقية الظاهرة والباطنة انما يحصل به **قوله** وعلم من هذا
تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حذف ههنا لفظ آلة اعتمادا على ما ذكره
في شرح قول المصنف في تحرير المنطق والكلام فانه رحمه الله قال هنالك المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنحت للنجار وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين
القوة العاقلة لاكتساب المجهولات وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جميع جزئياتها لانا اذا
عرفنا ان السالبة الكلية الضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة عرفنا منه ان ذلك ليس مختصا بمادة لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان دائما بل يجري في جميع المواد وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء لان
المنطق ليس نفسه يعصم الذهن عن الخطاء والالم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطاء لاهمال الالة
فالآلة بمنزلة الجنس للتعريف ويشمل جميع الالات والقانون يخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع وبقيد
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج ساير العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
بل في المقال كالعلوم العربية **قوله** ففيهنا علل اي ما من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها احد ؛
احتياج الكسب الى المنطق الثاني رسمه وانما يكون هذا التعريف رسما للمنطق لما ذكرنا ان المنطق آلة وكونه آلة عارض
من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له نفسه والالية للمنطق ليست له نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية وهو
تعريف بالعارض الخارج والتعريف بالخارج رسم كما يجيء في بحث المعرفات والله اعلم وايضا حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم وان كان للموضوعات والمبادي ايضا مدخل في تلك الحقيقة في الجملة لانه تحصل تلك المسائل اذا كان يوضع
اسم ذلك العلم بازائها فلا يكون له حقيقة ذاتية وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع
مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما كان مقدمة الشروع فيه رسمه فلذا كان هذا التعريف رسما ايضا **قوله**
وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهذا الضمير اعني وهو عايد اما الى مطلق الموضوع وذلك لانه لما كان المقصود ههنا

التصديق بموضوعية الموضوع اي بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وكان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم مطلقا حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق
فلذا قال وهو اي موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن
عوارضه واحواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات في علم العربية فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والصحة والاعلال والادغام ونحو ذلك كالمعرف والحجة للمنطق على الوجه الذي نذكره الان **قوله**
والعرض الذاتي الى اخره يعني ان العرض الذاتي للشيء على المذهب الصحيح قسمان احدهما ما يعرض الشيء من حيث هو اي
لذاته كالتعجب بالقوة فانه يعرض الانسان من حيث انه انسان والمراد به ههنا ادراك الامور الغريبة لانه يطلق عليه ايضا
كما يطلق على التعجب المتعارف وليس المراد ههنا التعجب المتعارف فانه وان كان لاحقا عارضا للانسان لكنه لا يلحقه لذاته بل
لامر يساويه وهو ادراك الامور الغريبة لان التعجب المتعارف هيئة انفعالية للنفس الانسانية عند ادراك امور غريبة فاتعجب
كالضحك في كونه عارضا للانسان بواسطة امر مساو ولكنه بواسطة واحدة والضحك بواسطتين وثانيهما ما يعرض بواسطة امر او
لذلك الشيء المعروض بواو كان ذلك الامر المساوي للمعروض جزءا له او خارجا عنه كالتعجب المتعارف والضحك فانه يعرض
الانسان بواسطة النطق الذي هو جزؤه ويساويه باعتبار التعجب الذي هو خارج عنه ومساو له ايضا **والحاصل**
ان اقسام العوارض للشيء ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه له لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن
المعروض اما مساو للمعروض او اعم منه او اخص منه او مباين له فالاقسام والثلث من هذه الاقسام الستة وهي العارض لذات
المعروض والعارض للمساوي الخارج يسميان عرضين ذاتيين وكذا الثالث اي باعتبار الجزء المساوي للمعروض كما ذكرنا انه
واما العارض اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان فليس عرضا ذاتيا له فقال
السيد الشريف طريقة المتاخرين انهم يجعلون العارض اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم
تصحيحه بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه بواو كان جزءا له او خارجا عنه انتهى كلامه واما الاربعة
الباقية وهي العارض للشيء بواسطة الجزء الاعم كالحركة بالارادة الخ والعارض له بواسطة امر خارج اعم من المعروض مطلقا او من وجه
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره وكالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه ابيض فان الابيض
اخص من الانسان من وجه والعارض له بواسطة الخارج الاخص مطلقا او من وجه كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه متعجب وهو اخص

مطلقا من الحيوان كالمستوفه لانه مساو للانسان فكما هو اخص من الحيوان كذا المتعجب وكالحركة اللاحقة للحيوان بواسطة انه
ابيض والعارض له بسبب الامر المباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء فيسمى اعراضا غريبة وبعيدة
لما فيها من الغرابة والبعد بالقياس الى المعروض بخلاف السابقين فانهما لما كانا اقرب الى الذات سميا من العوارض الذاتية
والا فالكل يستند ويترتب الى الذات **قوله** اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة الخ يعني اذا علمت ان موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فاعلم ان موضوع المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث فيه عن
احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول التصوري او التصديقي وتلك الاحوال ايصال ما يتوقف عليه الايصال بيان ذلك
ان احوال كل واحد من المعلومات التصورية والتصديقية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام اما الاحوال الثلاثة للمعلومات
التصورية فاحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه مميز عن جميع عداه ذاتيا كان او عرضيا
كما في الثلثة الباقية من الاقسام الاربعة للمعرف اعني الحد الناقص والرسم التام والناقص والبحث عن هذه الاحوال في باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة مما يتركب المعرف منه فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة والبحث عن هذه الاحوال في باب
الكليات وذكر الجزئي استطرادي وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات لما علم ان كل قضية لا بد لها من محكوم عليه وبه والبحث عن هذه الاحوال في ضمن باب
القضايا واما الاحوال الثلاثة للمعلومات التصديقية فاحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان ذلك التصديق الموصل او
غير يقيني من الظني والجهل المركب والتقليد كما اشرنا اليه في تعريف العلم وذلك مباحث القضايا والقياس والاستقراء والتمثيل
التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا ككون القضية حملية
باقسامها وشرطية بانواعها وككونها نقيض قضية اخرى او عكس قضية ونحو ذلك من الاحكام وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة لصيرورتهما
قضية مستقلة بحذف اداة الشرط من الاتصال والانفصال فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول
فانهما من التصورات **قوله** معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري ويسمونه اي الموصل الى التصور قولا شارحا اما
تسميته قولا فلانه في الاغلب مركب في الحد التام والرسم واما في الحد الناقص والرسم الناقص في بعض الاوقات مفرد اكثر ؛

والقول يرادف المركب في هذا الفن واما تسميته شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء **قوله** حجة لانها تصير سببا
للغلبة على الخصم الخ اي المعلومات التصديقية تصير سببا للغلبة من تمسك بها استدلالا على مطلوبه على الخصم سواء كان الخصم
مبطلا او محقا وكذا المستدل وهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب لان المعلومات التصديقية سبب والحجة مسبب ويقال
لهذا المجاز ايضا من اطلاق المسبب اسم على السبب **قوله** فصل في التصورات انما قدم مباحث التصورات
على مباحث التصديقات لان التصور مقدم على التصديق طبعا فلتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع والتقدم الطبيعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كذلك المتاخر والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك اما
انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول تصور التصديق ضرورة وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلما مر من الاشارة ويجيء ايضا ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم به اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم عليه باحد هذين الوجهين ايضا وتصور النسبة الحكمية ضرورة انه يمتنع ممن جهل احد هذه التصورات **قوله**
من دوال الجلاد انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ لان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ عليه عقلا بخلاف المسموع من وراء الجدار فانه لا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا نص على ذلك
الشريف **قوله** الان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على لازمه الخارج
عنه لازم مقصوده ان دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع ذلك من حيث انه وضع له مطابقة لان اللفظ
مطابق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل والقذة بالقذة اذا توافقتا كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على جزء المعنى الذي وضع ذلك اللفظ له من حيث انه كذلك تضمن لان جزء المعنى الموضوع له في ضمن المعنى الموضوع له
هي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق ودلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع
له من حيث انه خارج عنه التزام لدلالته على لازم معناه الموضوع له كدلالة العمى على البصر وحاتم على الجود وموسى على الحق
وفرعون على الباطل في قولهم لكل فرعون موسى **قوله** اي كونه امر الخارج بحيث يستحيل تصور المعنى الموضوع له بدونه
يعني انه يجب عند ارباب هذا الفن ان يكون اللزوم الذهني بين المعنى الموضوع له وبين الخارج اللازم لزوما ذهنيا بينا بالمعنى
الاخص الذي سيجيء في بحث الخاصة والوصف العام وهو ما يكفي فيه تصور واحد لارادة المعنى الموضوع له وذلك الخارج كليهما كما
اشار اليه بقوله بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدون ذلك والا متنع قد عرفت واما ارباب البيان فيكفي عندهم اللزوم في الجملة ولو كان

بينا اخص او اعم او غير بين اخص او اعم من اللوازم البعيدة اكثر اعتبارا واشد احتياجا وانما قيد بالواحد من الدلالات
الثلث بالحيثية لئلا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كلفظ الامكان فانه موضوع
للامكان الخاص مرة وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام مرة اخرى وهو سلب الضرورة عن الطرف المقابل
للنسبة ولجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وكل ذلك واضح وترك
هذا التقييد اعتمادا على وضوحه وشهرته فيما بين القوم **قوله** اي اللفظ الموضوع ان دل الخ لم يسبق ان المقصود بالبحث
ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وعليها مدار الافادة والاستفادة دون سائر الدلالات لم يحمل الضمير فيه صريحا باللفظ
تاكيدا لما سبق وازالة لتوهم انه طرح الكتاب يعني ان اللفظ الموضوع سواء كان دالا بالمطابقة او باحد الاخرين ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه كذلك فهو المركب والا فهو المفرد والباقي واضح وانما قدم المركب على المفرد في الوضع مع ان ذات المفرد
مقدم على ذات المركب بالطبع كما مر في تقديم التصور على التصديق وخالفه الوضع الطبع في ذلك لان عند المحصلين لان مفهوم المركب
وتعريفه وجودي وفي المفرد عدمي والوجود اشرف من العدم والسابق في التصور عليه **قوله** او انشا ان لم يحتملهما اي الصدق
والكذب فالانشاء ان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر كاضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس نحو اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات وافعل كذا وكذا ونحو قولك لمن يساويك اعط فلانا او افعل كذا وان دل على
طلب الترك كذلك فهو باقسامه الثلاثة وان دل على طلب الفهم كذلك فهو استفهام وان لم يدل على طلب شيء مما ذكر فهو تنبيه لانه ينبه
المخاطب على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب فاقسام الانشاء الاولية ثمانية والبواقي متفرعات
قوله ان استقل اي اللفظ الموضوع المفرد **قوله** بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف
فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة والمراد بالهيئة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
هي صورة الكلمة ومادتها الحروف وانما قيد حد المفرد الذي هي الكلمة بالهيئة ليخرج ما يدل على الزمان لا بالهيئة فقط بل بحسب مادته
وجوهره ايضا كالصبوح والغبوق والزمان واليوم والامس والغد وغيرها فان دلالتها ابدا على الزمان بمعنى ان موادها
وجواهرها مستقلة في الدلالة على الزمان وان كان لهيئتها ايضا مدخل في جملة بخلاف الكلمة فان الهيئة فيها مستقلة بالدلالة على الزمان ولهذا
اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وعلم هذا معقود ما طالب لكن يكون ذلك منقوضا بشيء آخر فقال نعم **قوله** وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الى آخره

قال علامة العلماء مولانا خليل الله القزويني طاب ثراه وجعل الجنة مثواه هذا البحث مندفع فان متحد المعنى لا يكون داخلا في العلم الا
اذا كان مشخصا ولا في المتواطي والمشكك الا اذا كان له افراد وكانحن فيه ليس كذلك لقوله بل قد تحقق الخ وظهر في هذه الا
لبس عقلا الا ترى اذا دخل في متحد المعنى لم يكونا داخلين في العلم ولا في المتواطي ولا في المشكك واذا دخلا في متكثر المعنى
كانا داخلين في المشترك او في المنقول او في الحقيقة والمجاز فافهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول والحق ان الفعل والحرف داخلان
في متكثر المعنى وغير داخلين في متحد المعنى الا ان يجعلا علمين فح ليسا داخلين ايضا ثم ان الحق انهما داخلان في المشترك وقد يدخلان
في الحقيقة والمجاز على التقديرين فالتقسيم للمفرد المطلق ولا يرد قوله فتدبر فيه كانه اشارة الى هذا **قوله** وههنا كلام وهو ان
المراد بالمعنى في هذا التقسيم الخ قال مولانا خليل الله قدس سره وطاب رمسه هذا الكلام مندفع لانا نختار الثاني ونقول
قوله ويخرج عن متحد المعنى ممنوع لان المراد بالمتحد المعنى ما لوحظ باعتبار المعنى الواحد كما ان المراد بمتكثر المعنى ما لوحظ باعتبار
كثرته والدليل على ذلك انه قد يكون اسم واحد علما ومشتركا باعتبارين كما اعترف بذلك المحشي في حاشيته على الحاشية الجلالية
على التهذيب ولا يمكن ذلك الا اذا كان داخلا في متكثر المعنى وغير خارج عن متحد المعنى انتهى كلامه اعلى الله مقامه مقصوده طاب ثراه
انا نختار الشق الثاني من الترديد يعني المستعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فح يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام
متكثر المعنى كالفعل المضارع واسماء الاشارة داخل في متحد المعنى ومتكثر المعنى معا باعتبارين اعتبار الوضع واعتبار الاستعمال
فيحتاج في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا انحصر كلامه طاب رمسه وفيه بحث لان اسماء الاشارة داخلة في متحد المعنى فقط
وخارجة عن متكثر المعنى عند جميع المصنف وغيره لكنها بحسب اصل الوضع متواطية كالانسان وكالشمس وبحسب الاستعمال مشخصة ومجاز
عند المصنف من قبيل تشخص العلم الا ان العلم مشخص وضعا وفيه استعمالا فاحتاج في العلم الى التقييد بقوله وضعا ليخرج اسماء الاشارة
بحسب الاستعمال من العلم ولا يكون ههنا كلام على المصنف اصلا وحاصله المعنى في التقسيم هو المعنى الاعم المستعمل فيه اللفظ والا لا يصح عد
الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى كما اعرف وقوله طاب ثراه والدليل على ذلك انه قد يكون اسم واحد علما ومشتركا باعتبارين كلفظ
العين قد يكون علما لرجل وقد يكون مشتركا كما اذا لم يكن علما وكالجون وقد يكون اسم واحد علما وحقيقة ومجازا باعتبارين كلفظ الاسد
فانه ايضا قد يكون علما لرجل وقد يكون حقيقة ومجازا فقياس اسماء الاشارة على ذلك لا يخلو من شيء على ما بيننا اذا اعرفت
هذا فلا باس علينا ان نذكر وضع اسماء الاشارة والموصولات والضمائر واستعمالاتها عند المصنف وغيره فانها ايضا كاسماء الاشارة عند
المصنف وغيره فنقول قال المحقق السيد الشريف ان الموصول فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث انه يتعين عنده بخلاف الموصوف فان

وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده وايضا الموصولات وضعت مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات
وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي تستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين انتهى قوله
اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما اشارة الى ما ذهب اليه هو والجمهور الائمة وغيرهم من انقسام كون الوضع عاما والموضوع له
خاصا مثلا الذي موضوع لكل مفرد مذكر معين وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونه مجازا في شيء من افراده ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع
وكذا الحال في سائر الموصولات والضمائر من نحو انا وانت وهو واسماء الاشارة وقوله واما لانها موضوعة لمفهوم كلي تستعمل في جزئياته المعينة اشارة الى ما
ذهب اليه المحقق التفتازاني ومن وافقه من كون الوضع والموضوع له كليهما عامين قالوا ان لفظ الذي مثلا لا تستعمل الا في شخص معين
اذ لا يصح ان يقال الذي ويراد به مفرد مذكر لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا
لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا عديدة بعدد افراد المفرد المذكر فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من
وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه وهذا توهم غير صحيح لانه لو صح ما توهموه لكانت لفظة الذي وهذا وانا وانت وهي مجازات
لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا فهو فاسد قد ذكرنا فيه بحث في موضع
بيننا ذلك في شرحنا المسمى بزبدة الملابس **قوله** اي لم يكن صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية سواء
كانت تلك الافراد خارجية او ذهنية كالانسان والشمس فان الانسان كلي متحد المعنى له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
وكذا الشمس فانها ايضا كلية كما سيجيء عن قريب ولها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وكذا اسماء الاشارة والموصولات
والضمائر كما قلنا سابقا **قوله** بالعلية كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن لان وجوبه علة لوجود الممكن
قوله او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى واثبت
واتم **قوله** بل فلا يكون بالزيادة الخ والفرق بين الزيادة والنقصان والشدة والضعف ان الاولين يطلقان على الكميات
والمقادير والاخيران يطلقان على الكيفيات كالسواد والبياض والحرارة والبرودة ونحو ذلك **قوله** فعلى الاول يسمى منقولا
شرعيا كالصلوة فانها في اللغة موضوعة للدعاء ثم نقل بعرف الشرع الى العبادة المخصوصة **قوله** وعلى الثاني عرفيا كالدابة فانها
في اللغة لكل ما يدب في الارض ثم نقل في عرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير **قوله** وعلى الثالث اصطلاحيا
كالفعل فانه في الاصل اللغة موضوع للحدث ثم نقل في عرف النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة
قوله او ممكنة بان لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما مقصوده طاب ثراه ان المراد بالامكان ههنا

هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود كما في انه ممكن الهوا اي عدمه ليس ضروريا والممتنع ما يكون عدمه ضروريا كما في
شريك الباري ممكن العدم اي وجوده ليس ضروريا فيكون الممتنع من الامكان العام المقيد بجانب العدم كما رايت فانه لا في
شريك الباري ممكن الوجود واما الممكن الخاص فهو ايضا من الممكن العام المقيد بجانب الوجود كما في الانسان ممكن الوجود وان
كان مقيدا بجانب العدم ايضا فيقابل الامكان العام بهذا المعنى اعني المقيد بجانب الوجود الممتنع كما جعله مقابلا للواجب
والممكن الخاص كليهما كما اشار اليه بقوله فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما فلا يرد ان يقال ان اريد بالامكان الامكان العام
كان شاملا للممتنع ايضا فيكون قسم الشيء قسيما له وان اريد به الامكان الخاص فلا يشمل الواجب بل يكون الواجب قسيما له وهو
قد جعله قسما منه والحاصل ان اقسام الكلي منحصرة في ستة لانه اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري وممكن الوجود فيه كالعنقا واما موجود غير متعدد الافراد بل له فرد واحد فقط وهو ايضا قسمان كمفهوم الواجب تقدس
لكن الاول ليس غيره ممكنا والثاني يكون غيره ممكنا واما موجود فيه متعدد الافراد وهو ايضا قسمان كالكواكب السبعة السيارة
والنفس الناطقة عند الفلاسفة القائلين بقدم العالم لكن الاول ما يكون افراده متناهية والثاني غير متناهية على مذهبهم ومثل معلومات
الباري عز اسمه قوله كالمتباينين الكاف بمعنى كذلك فيكون المتباينان متشبهين والاعم والاخص من وجه متشبهان بهما
كما اشار اليه بقوله طاب ثراه اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي الى آخره فلا يرد عليه
ان يقال القياس يقتضي معرفة نقيضي المتباينين حتى يحسن تشبيه الاعم والاخص من وجه بها قوله فيعلم بيان النسبة التزاما
اي بين الجزئي الحقيقي والاضافي التزاما والمراد بالالتزام ههنا هو ما يفهم ضمنا وكناية من غير تصريح به لانه على هذا معنى الثاني يكون
صريح المعنى ان الاخص الذي هو عبارة عن الجزئي الاضافي اعم من الاخص المطلق الذي قد عرفتها فيعلم من ههنا ان الاخص الذي هو
الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي ضمنا لانه اذا كان الاخص الذي هو الجزئي الاضافي اعم من الاخص المطلق المذكور الاعم من الجزئي
الحقيقي كان الاخص الذي هو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بالطريق الاولى لان الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء
فائدة جليلة لا باس بايرادها في هذا المقام وهي ان الفرق بين الجزء والجزئي والكل والكلي هو ان الجزء هو الكلي والكل هو الجزئي بيان
ذلك ان الجزئي الحقيقي كزيد مثلا هو كل والانسان مثلا جزؤه لانه مركب من الانسان مع التشخص فيكون زيد مثلا كلا وجزئيا اما كونه
كلا فلما ذكرنا من انه مركب من الانسان والتشخص واما كونه جزئيا فلكونه منسوبا الى جزئه الذي هو الانسان مثلا ويكون الانسان جزءا
وكليا اما كونه جزءا فلما ذكرنا انه جزء الجزئي الحقيقي واما كونه كليا فلكونه منسوبا الى الكل الذي هو الجزئي الحقيقي هذا اعني كون الانسان

جزءا وكليا انما هو بالنظر الى ما تحته من الجزئي الحقيقي واما بالنظر الى ما فوقه من يكون كلا وجزئيا ولكنه لا يكون مسمى بالاسامي الاربعة الى الجنس المطلق
دون الجوهر فانه يكون جزءا وكليا ولا يسمى بالاسامي الاربعة لانه ليس فوقه شيء والحاصل ان الجزئي الحقيقي كزيد مثلا يكون كلا و
جزئيا فقط والجوهر يكون جزءا وكليا فقط وما بينهما من الاشياء الاربعة اعني الانسان والحيوان والجسم النامي والجسم المطلق يكون
كل واحد منها كلا وجزئيا بالنظر الى ما فوقه وجزءا وكليا بالنظر الى ما تحته فيكون كل من هذه الاربعة مسمى بالاسامي الاربعة اعني الكل والجزئي
والجزء والكلي فافهم فانه دقيق قوله والا فهو الفصل اي وان لم يكن تمام المشترك سواء لم يكن مشتركا اصلا بل يكون مختصا بحقيقة
الماهية كالناطق بالنسبة الى الحيوان الانسان او كان مشتركا بين الماهية وغيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما كالحساس والنامي
وقابل الابعاد بالنسبة الى الانسان وغيره فالجميع فصول لكن الاول فصل قريب والبواقي فصول بعيدة بالقياس الى الانسان قوله
يقال لهذه الثلثة ذاتيات وهي الكلي الذي هو عين حقيقة افراده وجزؤه الذي هو تمام المشترك بينها وبين غيرها وجزؤه
الذي لم يكن تماما مشتركا ويعني ان غير الذاتي ههنا ما ليس بخارج عن الماهية لئلا يرد ما قيل ان كون الجنس والفصل ذاتيين
مسلم لانهما جزءان ذاتيان للانسان فيكونان منسوبين الى الذات الذي هو الانسان واما كون الانسان ذاتيا فغير مسلم
لان الشيء لا ينسب الى نفسه قال في شرح الملخص ونسب الشيخ في الشفاء ان الكلي اما ذاتي او عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا
عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئها وفي افراض الامام وهو ان النفس الماهية لو كانت ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا
لنفسه او لغيره والاول محال لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان
الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب وهو لا يكون
نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه غيره والا تنبيه ينبغي ان يعرف الفاظ الكليات جمعة بالتاء وفي لفظ جمعه لان الكليات
جمع كلي لا كلية قوله والصنف كالرومي قال رحمه الله في حاشية منه الصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالانسان الرومي
وهو عرضي لافراده لان المركب من الداخل والخارج خارج انتهى قوله وفيه مناقشة وهي ما ياتي في كلامه طاب ثراه وفيه
نظر فان هذا اي كون النقطة غير داخلة للقسمة اصلا يدل على انها لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء
العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج والحق ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي
لان عدم تركب البسائط من الاجزاء الذهنية غير مسلم والجنس والفصل من الاجزاء العقلية وقد ذهب جمهور المنطقيين
والشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي قوله وما بينهما متوسطات الخ والحاصل ان الانسان نوع سافل

فقط والجوهر جنس عال فقط والحيوان جنس سافل ونوع متوسط معا والجسم المطلق نوع عال وجنس متوسط معا والجسم النامي
جنس متوسط ونوع متوسط قوله ولم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد الخ قد مثلوا للنوع المفرد والجنس المفرد كليهما
بالعقل اما كونه مثالا للنوع المفرد فبان يفرض ان الجوهر جنس له فان تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو
يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس هو الجوهر وعلى تلك الفرض والتقدير
فهو نوع مفرد واما كونه مثالا للجنس المفرد فبان يفرض ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته جنس بل تحته
العقول العشرة وهي انواع مختلفة غير متفقة الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرضنا انه ليس بجنس له والتمثيل يكون تحت
الفرض سواء طابق الواقع ام لا قوله فحينئذ كالحساس بالنسبة الى الانسان الخ قد عرفت ان الاجناس مترتبة
متصاعدة الى العالي وان للنوع السافل في سلسلة الترتيب اربعة اجناس فيكون له اربعة فصول في تلك السلسلة بازاء كل جنس
فصل بناء على ان الجنس له لا فصل له فان كان ذلك الفصل مميزا النوع السافل عن المشاركات في جنسه القريب فذلك الفصل
قريب بالنسبة اليه كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه مميز عن المشاركات للانسان في جنسه القريب هو الحيوان وان ميز
عن المشاركات في جنسه البعيد بمرتبة كالفصل البعيد بمرتبة كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مميز عن الاشياء المشاركة له في جنسه البعيد
بمرتبة وهو الجسم النامي وان ميز عن المشاركات في جنسه البعيد بمرتبتين فالفصل ايضا بعيد كالنامي بالنسبة الى الانسان
فانه مميز عن الاشياء المشاركة له في جنسه البعيد بمرتبتين وهو الجسم المطلق وان ميز عن المشاركات في جنسه البعيد بثلاث
مراتب فالفصل ايضا بعيد بثلاث مراتب وهو الجوهر اذا عرفت فاعلم انه كما كان للاجناس اربع مراتب كذلك كان للفصول
اربع مراتب بناء على المقدمة المذكورة فكما عرفت انه اذا سئل عن الماهية الانسانية وعن ما يشاركه في الاجناس الاربعة
كان له اربعة اجوبة من الاجناس الاربعة احدها الجنس القريب والاجناس الثلثة البعيدة كذلك عرفت انه اذا سئل عن
الماهية الانسانية بانه اي حيوان او اي جسم نام او اي جسم او اي جوهر كان له اربعة اجوبة من الفصول الاربعة احدها الفصل القريب
والثلاثة الباقية هي الفصول البعيدة قوله الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى
الجنس الذي يميز الماهية عن بين افراده الى آخره يعني ان كل واحد من الفصول الاربعة التي هي في سلسلة الترتيب وهي
الناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد له نسبة الى ماهية نوع خاص مطلقا سواء كان حقيقيا او اضافيا يميز ذلك الفصل
ذلك النوع الخاص عن ما يشاركه في جنس ذلك النوع الخاص وله نسبة ايضا الى جنس ذلك النوع الخاص الذي يميز بسبب ذلك الفصل

عنه اي عما يشاركه فهو باعتبار النسبة الاولى مقوم للماهية لانه جزء لتلك الماهية النوعية ومحصل لها وباعتبار النسبة الثانية مقسم له
بانضمامه الى ذلك الجنس يصير الجنس قسما وعدمه يحصل قسما آخر كالناطق فان له نسبة الى الانسان باعتبار انه يميزه عن المشاركات
في الحيوانية فهو مقوم للانسان ومحصل له وله نسبة الى الحيوان وما فوقه الى الجوهر باعتبار انه يميز الانسان عنها فهو مقسم الحيوان وما فوقه
الى الجوهر وكالحساس بالنسبة الى الانسان والحيوان فانه بالنسبة الى الانسان والحيوان مقوم لهما وبالنسبة الى الجسم النامي والجسم المطلق
والجوهر مقسم لها وكالنامي فانه بالنسبة الى الانسان والحيوان والجسم النامي مقوم لها وبالنسبة الى الجسم المطلق مقسم لها وكقابل الابعاد
فانه بالنسبة الى الانسان والحيوان والجسم النامي والجسم المطلق مقوم لها وبالنسبة الى الجوهر مقسم له قوله فاعرف من هذا التفصيل الذي
ذكرنا اربعة اشياء احدها ان النوع السافل فصلا مقوما فقط وليس له فصل مقسم له اصلا وان الجنس العالي فصلا مقسما فقط
وليس له فصل مقوم اصلا وذلك لانه ليس ما تحت النوع السافل نوع ولا ما فوق الجنس العالي جنس والا لم يكونا سافلا وعاليا
وان ما بينهما فصلا مقوما وفصلا مقسما آخر وثانيها ان كل فصل من الفصول الاربعة يقوم العالي مطلقا سواء كان نوعا عاليا كالجسم
المطلق او نوعا وجنسا معا او جنسا فهذا الفصل المقوم للعالي المذكور يقوم السافل ايضا وذلك لان الفصل المقوم للعالي جزء للعالي
والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء السافل فكل مقوم للعالي مقوم للسافل كما ان قابل الابعاد يقوم النوع
العالي الذي هو الجسم المطلق كذلك يقوم ما تحته الى الانسان وكما ان النامي يقوم العالي الذي هو الجسم النامي كذلك يقوم ما تحت
الجسم النامي من الحيوان والانسان وكما ان الحساس يقوم العالي الذي هو الحيوان يقوم ما تحته من الانسان وانه لا عكس كليا
بان يكون كل مقوم للسافل مقوما للعالي ايضا بل بعض المقوم للسافل مقوم لعاليه كالحساس فانه مقوم للسافل الذي هو الانسان
ومقوم لعاليه وهو الحيوان وكالنامي فانه مقوم للسافل الذي هو الانسان ومقوم للعاليين اللذين هما الحيوان والجسم النامي
وكقابل الابعاد فانه مقوم للسافل الذي هو الانسان ومقوم للعاليات الثلاثة التي هي الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق وهذه الفصول بالنسبة الى بعض تلك الاجناس مقوم له وما تحته كما ترى وبعض مقوم السافل ليس مقوما للعالي الذي
هو الحيوان وما فوقه الى الجوهر بل مقسم لهذه الاجناس الاربعة فثبت ان بعض مقوم السافل ليس مقوما للعالي كالناطق فانه مقوم
للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي واما الفصول الثلاثة الباقية فانها بالنسبة الى ما هي جزء له مقومة له وبالنسبة
الى ما فوقه مقسمة له كما اشرنا اليه وثالثها ان كل فصل من الفصول الاربعة يقسم السافل مطلقا فهو يقسم العالي ايضا وذلك
لان الفصل المقسم للسافل قسم للسافل والسافل قسم للعالي وقسم القسم قسم فكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس كليا

بل بعض التقسيم المقسم للعالي مقسم للسافل كالناطق فانه يقسم للعالي الذي هو الجوهر ويقسم للسافل الذي هو الجسم النامي
الى الحيوان وبعض المقسم للعالي ليس مقسما للسافل كقابل الابعاد مثلا فانه يقسم للعالي الذي هو الجوهر وليس مقسما للسافل الذي
هو الجسم المطلق الى الانسان وحكم الفصلين الواقعين بين الناطق وقابل الابعاد معلوم بالمقايسة اليهما و رابعها
ان المراد بالعالي كل جنس ونوع يكون فوقه آخر سواء كان فوقه جنس او نوع آخر او لم يكن وبالسافل كل جنس او
نوع يكون تحت جنس او نوع آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن والى جميع هذه الاربعة اشار المصنف بقوله والمقوم للعالي مقوم
للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس **قوله** ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا
القسم يسمى معقولا ثانيا الى آخره قال الصدر الدين وهذه المعقول الثاني هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر
ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هو من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني والصبر في التفسير الاول على الوجود دون
دون تفسير الثاني انتهى وقال السيد الشريف في حاشية المطالع هو ما يعرض للماهية بحسب الوجود الذهني اعني الوجود الذي
بخصوصه مدخل في عروضه ثم قال ويسمى معقولات ثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان يعقل
الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له انتهى وكما ان الكلية من المعقولات الثانية كذلك الجزئية والنوعية
والمهية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية وكذا العدم والوجوب على الاصح والجهات الثلث من الوجوب
والامكان والامتناع بيان ذلك ان عوارض الماهية على ثلثة اقسام منها ما يكون عارضا لنفس الماهية في نفس الامر
ولا مدخل لخصوصية احد وجوديها الخارجي والذهني كالزوجية بالنسبة الى الاربعة والفردية بالنسبة الى الثلاثة ويقال لهذه لازم
الماهية ومنها ما يكون عارضا للماهية بحسب وجودها الخارجي كالاضاءة والاحراق للنار ويقال لهذه لازم الوجود الخارجي ومنها
ما يكون عروضها للماهية بحسب وجودها الذهني وهذه تسمى معقولات ثانية لكونها في المرتبة الثانية من التعقل ومعروضاتها
تسمى معقولات اول والامور المذكورة كلها من الكلية والجزئية والشيئية والماهية والذاتية الى اخر ما قلناه من هذا القبيل فانها
عوارض تعرض للماهيات عند وجودها في العقل فان العقل اذا لاحظ مفهوماتها وقاسها على امور آخر حكم على تلك المفهومات
المعقولة بانها تمام ماهيات تلك الامور او جزئها المشترك او جزئها المميز او لا هذا ولا ذاك بل خارج او بانها اما كلي تصدق
على كثيرين او جزئي لا تصدق على كثيرين نحو ذلك فان العقل يلاحظ اولا مفهوم الحيوان مثلا ثم يقيسه على زيد وعمرو وبكر
وخالد وغير ذلك مثلا ويحكم بان هذا المفهوم في العقل كلي يصدق على هؤلاء الكثيرين وذاتي لتلك الافراد وجنس لها فالكلية

والجزئية والجنسية وغيرها امور عقلية عرضت لمفهوم آخر وهو مفهوم الحيوان وغيره فهي من المعقولات فالحاصل كلام المحشي ان
اللازم بالتقسيم الاول ثلثة اقسام لازم الوجود الذهني فقط ولازم الوجود الخارجي فقط ولازم الوجودين وبالتقسيم الثاني اربعة
اقسام وهي بين وغير بين وكل واحد منها اخص واعم فاقسام اللازم اثنى عشر بحسب العقل **قوله** واما الكلي الطبعي
ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل يعني مفهوم الانسان اعني الحيوان
الحيوان الناطق لا ما صدق عليه هذا المفهوم من الافراد هل هو اي هذا المفهوم موجود في الخارج بوجود افراده اي في ضمن
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول اعني كون الكلي الطبيعي كمفهوم الانسان ومفهوم الحيوان ونحوهما
موجودا في الخارج بوجود افراده اي في ضمن افراده مذهب الحكماء والثاني اعني عدم كونه موجودا في الخارج اصلا بل ليس
الموجود فيه الا الافراد مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف ولكن المتأخرين هو المصنف ما قاله المحشي رحمه الله من قوله وذلك لانه
لو وجد الكلي الى آخره وهذا المذهب فاسد بل الحق ما ذهب اليه الحكماء من كونه موجودا في ضمن افراده فانه ليس مرادهم انه موجود كليا
في ضمن كل فرد فرد حتى يلزم ما ذكروه بل مرادهم انه باعتبار حصصه موجود في ضمن الافراد بازاء كل فرد معين حصة معينة تسمى
حصصه فهو موجود باعتبار الحصص في ضمن الافراد نظيره ان حصص السواد موجود في ضمن الافراد والالوان وحصص الحرارة
موجودة في ضمن اجزاء الماء والحار ونحو ذلك **قوله** التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف بالنسبة الى آخرها
وحاصل هذا الكلام ان المعرف للشيء اولا قسمان حد ورسم لانه اما ان يكون بالذاتي فقط او بالعرضي فقط فالاول هو الحد
والثاني هو الثاني والاول لا يكون الا فصلا قريبا والثاني لا يكون الا خاصة وذلك بناء على اشتراط المساوات في المعرف
وكونه اما للافادة كنه المعرف او لامتيازه عن جميع ما عداه ثم ان كان كل من فصل القريب والخاصة مع الجنس القريب فهو تام
وان لم يكن معه جنس قريب سواء كان فصلا قريبا فقط او خاصة فقط او كان مع الاجناس البعيدة فحدود نواقص ورسوم
نواقص فيكون الحد التام قسما واحدا مركبا من الفصل والجنس القريبين والحدود النواقص اربعة وكذا يكون الرسم التام
قسما واحدا مركبا من الخاصة والجنس القريب والرسوم النواقص اربعة والمجموع عشرة انما سميت الحدود الاولى حدودا لان الحد
لغة المنع والذاتي للشيء في الحد يمنع ان يدخل فيه غيره وسميت الخمسة البواقي رسوما لان الرسم لغة الاثر والعلامة ولما كان
الخاصة اثرا وعلامة للمعرف الذي هو الانسان مثلا سميت رسما وان اشتمل في بعض الصور على الذاتي ايضا لان الذاتي
الجامع معها لا يفيد شيئا من الاطلاع بكنه المعرف ولا امتيازه عن جميع ما عداه وههنا كلام وهو انه قد يكون المعرف مركبا

من الفصل القريب والخاصة وقد يكون مركبا من بعض الفصول البعيدة والخاصة وقد يكون مركبا من الفصل معه والعرض العام
وقد يكون مركبا من الخاصة والعرض العام وقد يكون مركبا من الاعراض العامة وقد يكون بالعرض الاعم وحده وقد يكون
بالذاتي الاعم وحده بل الذاتي الاخص وحده ايضا فيكون الاقسام التي لم يشر اليها المصنف اصلا ثلاثة عشر الا واحدا او
قسمين اعني التعريف بالذاتي الاعم او بالعرضي الاعم كما يجيء في التعريف الناقص فمجموع هذه الاقسام التي ذكرناها
ثلاثة وعشرون عشرة منها معتبرة اتفاقا وثلاثة عشر منها مختلف فيها والى مثل ذلك اشار المحشي رحمه الله بقوله
وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام فعلم من ذلك ان ذكر النوع في باب الكليات لمحض الاستطراد بالنسبة الى المعرف ان
معصورا بوجه آخر كما ينبغي ايضا بحسب المقام **قوله** فلا دور اما توجيه الدور وتقريره فبان يقال انه لما عرف الخبر
القضية بما يحتمل الصدق والكذب كان الصدق والكذب ماخوذين في تعريف الخبر والقضية ولو عرف الصدق بمطابقة
الخبر للواقع كان الخبر والقضية ايضا ماخوذا في تعريف الصدق والكذب فيتوقف كل منها على الآخر ضرورة توقف معرفة
المحدود على معرفة الحد ومعرفة الحد على اجزائه وذلك التوقف هو الدور فاذا فسر الصدق والكذب بما فسره المحشي رحمه الله
فلا دور اذ لم يشتمل تعريف الصدق والكذب على الخبر والقضية وقد يقال انه لو اخذ الخبر في تعريف الصدق والكذب
ايضا كما اخذ الصدق والكذب في تعريف الخبر لا يلزم الدور اصلا وذلك لان الخبر في قولهم الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب
بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقولهم الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة
تطابقه او لا تطابقه واما الخبر الماخوذ في تعريف الصدق والكذب فهو بمعنى الاخبار عن الشيء والاعلام به كما في قولهم الصدق
هو الخبر عن الشيء بما هو به بدليل تعديته بعن فلا دور لان الخبرين متغايران وايضا الصدق والكذب يوصف بهما
الكلام والمتكلم والصدق والكذب الماخوذان في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن
الشيء بانه كذا او تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور ايضا لتغاير الصدقين وكذا الكذبان كما نص على ذلك المصنف في شرح
الكنز على تلخيص المفتاح في اوايل الفن المعاني في التشبيه **قوله** ويسمى المحكوم عليه موضوعا الى آخره هذا هو الذي
اشار المحشي رحمه الله اليه سابقا بقوله وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** حكمة الفلسفة
اسم المصدر او اسم جمع الفيلسوف وجمعه فلاسفة والفيلسوف يونانية اي محب الحكمة اصله فيلا وهو المحب وسوفا وهو الحكمة
والاسم الفلسفة مولدة كما حققه نص على ذلك في القاموس **قوله** سواء كان الحكم بثبوت نسبة يعني اجزاء وقوع

له في وقوع اجزاء التالي على تقدير اخرى اي نسبة اخرى وهي الشرط وهي له في هذا الفن المقدم كما يجيء كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه هي القضية الشرطية المتصلة اللزومية الموجبة **قوله** او نفي ذلك الثبوت اي نفي
ثبوت النسبة التالي على تقدير ثبوت نسبة المقدم كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وهذه هي الشرطية
السالبة المتصلة اللزومية **قوله** او بالمنافاة بين النسبتين اي بين نسبة التالي ونسبة المقدم كقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا وهذه هي الشرطية المنفصلة الحقيقية العنادية الموجبة **قوله** او
بسلب تلك المنافاة بين نسبتي التالي والمقدم كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذه العدد زوجا او منقسما
بمتساويين وهذه هي المنفصلة السالبة العنادية **قوله** وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي
اي على تقدير كون القضية الحملية كليا فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي سواء صلحت للكلية والجزئية كقولنا الانسان
حيوان ناطق او لم تصلح لها كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وغير ذلك خلافا لبعضهم حيث زعموا ان الثانية تسمى عامة
والاولى تسمى طبيعية وبعضهم سموا الثانية طبيعية والاولى عامة والمصنف ذهب الى ان الجميع من الطبيعية وكذا قال او ان
كان نفس الحقيقة فطبيعية وكذا المحققون من المنطقيين والحاصل ان اقسام القضية الحملية باعتبار الموضوع اربعة شخصية
وطبيعية ومحصورة ومهملة والمعتبر في العلوم من هذه الاقسام الاربعة هو القسم الثالث اعني المحصورة وهي اربعة اقسام كما
بين المصنف والمحشي اليها **قوله** اي في صدقها وذلك لان الحكم الى آخره بخلاف السالبة فان وجود الموضوع ليس شرطا
في صدقها بل قد يكون موجودا وقد لا يكون موجودا فان قولنا ابن زيد ليس بكاتب صادق سواء كان لزيد ابن ولا وهي
اي القضية الحملية الموجبة باعتبار وجود الموضوع ثلاثة اقسام خارجية وحقيقية وذهنية والفرق بين الاولين والثالثة
انه يشترط في الاولين ان يكون موضوعهما من الموضوعات الممكنة التحقق في الخارج بخلاف الثالثة فانها في الموضوعات
الممتنعة التحقق في الخارج الا انه كشريك الباري كما يجيء الاشارة اليه في كلام المحشي رحمه الله اما الفرق بين الاولين اعني الحقيقية
والخارجية فهو ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع بالفعل والتحقيق بل قد يكون موجودا في الخارج بالفعل والتحقيق وقد يكون
فيها بالقوة والتقدير وان كان موجودا في الخارج بالفعل والتحقيق فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل فيها ولها
والافراد المقدرة الوجود معا بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج بالتحقيق والحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجية والمعتبر في العلوم والاغلب هي الحقيقية **قوله** اي خبر والموضوع نحو الانسان حيوان والحجر جماد والفعل محمول نحو الحجر جماد ولا عالم الا

كليهما نحو لا هي لا عالم قوله والا فمنفصلة اي وان لا يكون حرف السلب جزءا من جزء من الطرفين سواء لم يكن هناك حرف سلب
اصلا نحو زيد كاتب او كان ولكن لم يجعل جزءا من طرفيها نحو زيد ليس بكاتب سميت القضية محصلة موجبة كانت او سالبة لان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من طرفيها وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا الا انه ليس جزءا من طرفيها كذا افاده شارح الشمسية رحمه الله قوله
فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية الى قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة
العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وان
كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة تفصيل الكلام في هذا المقام ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون
لها وجودات ثلثة وجود لها في نفس الامر ووجود لها في العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لا بد من ان تكون متكيفة بكيفية ما
هناك ثم اذا حصلت عند العقل عبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ كان الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة
لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم تجد مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان او حسبناه من بعيد فربما
يحصل في العقل صورة الانسان ويعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس فيعبر عنه بالفرس فالشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق لما في نفس الامر او غير مطابق له ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت ووجود في نفس الامر وهي الضرورة وثبوت ووجود في العقل وثبوت ووجود في
اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة وهذا هو معنى مطابقة الجهة للمادة وان لم تطابقها
كانت كاذبة النسبة نص على ذلك شارح المطالع طاب ثراه قوله على احد الاربعة اوجه الاول الضرورية الى النسبة بين الضرورية
المطلقة وبين الثلاثة الباقية اعني المشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من هذه الثلث

لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف وفي الوقت المعين وفي غير المعين من
غير العكس وذلك ظاهر وكذا المشروطة العامة اخص مطلقا من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اما ان الضرورية المطلقة
اخص مطلقا من هذه الثلث لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
وفي الوقت المعين وغير المعين من غير عكس وذلك ظاهر وكذا المشروطة العامة اخص مطلقا من الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبت في الوقت المعين وغير المعين من غير عكس وكذا
الوقتية المطلقة اخص مطلقا من المنتشرة المطلقة وذلك ظاهر ايضا اعلم ان المشروطة العامة تفسير احدهما انها هي القضية
التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع او سلبها عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني اي يكون
وصف الموضوع دخلا في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وثانيهما ان المشروطة العامة هي القضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع او سلبها عنه في جميع الاوقات
الوصف العنواني والمصنف فسرها بالمعنى الثاني حيث قال او ما دام الوصف فمشروطة عامة والفرق بين المعنيين
للمشروطة العامة انما يظهر في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فلو اردنا المعنى الاول صدق كما
ذكرنا وان اردنا المعنى الثاني كذبت الى ان حركة الاصابع ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الا
وقات فان الكتابة التي هي شرط في تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان فما ظنك بالمشروط بها
نص على ذلك شارح المطالع اذا عرفت هذا فما ذكرنا من ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من المشروطة العامة انما هو على
التفسير الثاني للمشروطة العامة واما على التفسير الاول فبين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة عموم وخصوص من وجه
وذلك لان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة الضرورة صدقت
الضرورية المطلقة والمشروطة العامة على التفسير الاول كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او ما دام انسانا وان تغايرا وكانت
المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية المطلقة دون المشروطة العامة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة ولا نجوز ما دام كاتبا فان الكتابة لا دخل لها في الضرورة اي في ضرورة ثبوت الحيوان لذات
الكاتب اعني افراد الانسان وان تغايرا ايضا ولم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط

الوصف صدقت المشروطة العامة بالتفسير الاول دون الضرورية المطلقة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب بل ضروري بشرط الكتابة وكذا بين الدائمة المطلقة والمشروطة
العامة بالمعنى الثاني عموم مطلقا فان الدائمة المطلقة اخص مطلقا من المشروطة العامة بالمعنى الثاني واما بين الدائمة المطلقة
والمشروطة العامة بالمعنى الاول فعموم من وجه كما كان بينها وبين الضرورية المطلقة عموم من وجه وبين الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة عموم مطلقا فان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وقس على ذلك النسبة بين الدائمة والوقتيتين
المطلقتين والدائمة المطلقة اخص مطلقا من العرفية وهي اخص مطلقا من المطلقة العامة وهي اخص مطلقا من الممكنة العامة فكل سابق
اخص مطلقا من لاحقه وهذا هو السر في تقديم كل سابق على لاحقه فاللاحقة على الجميع اعم مطلقا من الجميع لان الاعم من الاعم
من الشيء اعم من ذلك الشيء بالطريق الاولى وهكذا الى الضرورية المطلقة قوله اي القضايا الثمانية المذكورة
من جملة الموجهات البسائط وهي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والدائمة
المطلقة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة كلها بسائط لان حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب
فقط والقياس ان يقول اي القضايا الثمان المذكورة الا ان يكون من سهو الناسخ قوله فتكون اشارة
الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف اي يكون اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف اي لاصل القضية المركبة اي لجزئها الاول الذي هو اصل القضية المركبة منه ومن اللادوام قوله في الكيف اي
في الايجاب والسلب وموافقة في الكم اي في الايجاب والسلب الكلية والجزئية كما يجيء عن قريب وانما كانت اللادوام
اشارة الى المطلقة العامة لان المطلقة العامة لازم نقيض الدائمة المطلقة كما يجيء ونقيض صريح الدوام هي اللادوام
ولما لم يكن لها مفهوم محصل من القضايا المتعارفة فاولوا النقيض الى الدائمة المطلقة بالمطلقة العامة كما سيقرع سمعك
في باب التناقض قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع
الى اخره هذه مثال المشروطة الخاصة الموجبة الكلية ومثال السالبة الكلية نحو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومثال الموجبة الجزئية نحو بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل ومثال السالبة الجزئية نحو ليس بعض الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وعليه قس ما ترك المحشي من الموجهة

الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية من العرفية الخاصة قوله كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل هذه مثال الموجبة الكلية واما السالبة الكلية نحو لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائما اي كل قمر منخسف بالفعل وعليها فقس ما ترك من امثلة المنتشرة والوجودية
اللاضرورية والوجودية اللادائمة قوله لان تقييد العامتين باللادوام غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف فلا يتاتى في كل من المشروطة العامة والعرفية العامة كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا ضرورة تنافي اللادوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسبه لانه اجتماع النقيضين فان قلت ان العرفية العامة لما كانت مقيدة بالدوام
بحسب الوصف لم يجز تقييدها باللادوام بحسب الوصف للزوم اجتماع النقيضين واما المشروطة العامة فليست بمقيدة
بالدوام بحسب الوصف حتى يلزم من تقييدها باللادوام بحسب الوصف اجتماع النقيضين بل هي مقيدة بالضرورة
بحسب الوصف فلو قيدت باللادوام بحسب الوصف لا يلزم اجتماع النقيضين قلت قد عرفت سابقا ان الضرورة
اخص من الدوام ولا عكس فكلما ضرورة دوام فيلزم اجتماع النقيضين وهو باطل فلا يجوز تقييدها باللادوام الوصفي
قوله نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الخ كما كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
اي لا شيء من القمر بمنخسف ما دام قمرا وكل انسان متنفس وقتا ما بالضرورة لا دائما اي لا شيء من الانسان
بمتنفس ما دام انسانا لكن هذين التركيبين غير معتبرين قوله واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام
الذاتي الخ وهذه القضايا الاربع هي العامتان والوقتيتان كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذا
يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من العرفية العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللاضرورة الوصفية
لكن هذه السبع صحيحة غير معتبرة واما المشروطة العامة فلا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية للزوم اجتماع النقيضين
فلا يتاتى كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا بالضرورة اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا
وامثلة تقييد هذه القضايا الاربع بالضرورة الذاتية هكذا امثال المشروطة والوقتية الخاصتين كقولنا بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان العام لان اللاضرورة
الذاتية اشارة الى الممكنة العامة كما يجيء وهذا مثال الوقتية كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا بالضرورة اي لا شيء

من القمر منخسف بالامكان العام ومثال المنتشرة كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالامكان العام وامثلة تقييدها سوى المشروطة العامة من القضايا الثلاث اعني العرفية العامة والو
قتيتين المطلقتين باللاضرورة الوصفية كهذا امثال العرفية الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا ومثال الوقتية نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا
بالضرورة اي لا شيء من القمر بمنخسف ما دام قمرا ومثال المنتشرة كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا
بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس ما دام انسانا قوله واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة
العامة الخ والحاصل ان القيود المذكورة هنا كما عرفت اربعة اللادوام الذاتي واللادوام الوصفي واللاضرورة
الذاتية واللاضرورة الوصفية وعرفت ايضا ان القضايا البسيطة المذكورة ثمان فيحصل اثنان وثلثون احتمالا لكن لا يوضح الـ
كلام المحشي تبعا من قوله لكن النسبية بعد التشبيه سبع منها صحيحة معتبرة وهي ذكره المصنف من تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين
باللادوام الذاتي وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وتقييد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب
الموافق اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
وسبع منها غير صحيحة وهي تقييد الضرورية المطلقة باللادوام الذاتي وتقييدها باللاضرورة الذاتية وتقييد المشروطة العامة
باللادوام الوصفي وتقييدها باللاضرورة الوصفية وتقييد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتي وتقييدها باللاضرورة
الذاتية وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفي وثمانية عشر منها صحيحة غير معتبرة وهذا الشكل متكفل لجميع ذلك القضايا
في الجدول والامثلة الاكثر قد مرت وقس عليها ما تركناها مثال الضرورية المطلقة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو بالضرورة
كل انسان حيوان لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بحيوان بالامكان العام وهذا باطل كما ذكرنا ومثال الدائمة المطلقة المقيدة

المنتشرة بل

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

باللاضرورة الذاتية نحو قولنا كل فلك متحرك بالدوام لا بالضرورة اي لا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام وهذا
ايضا باطل كما ذكرنا وقس عليها ما لم يذكر قوله بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر مراده بهذا البعض اربع قضايا
اخر سيجيء في فصل التناقض وهي الحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة مثال الحينية
الممكنة ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ومثال الحينية المطلقة ليس بعض الكاتب بمتحرك الا
صابع حين هو كاتب بالفعل ومثال الممكنة الوقتية بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة ومثال الممكنة
الدائمة نحو بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان العام فالاولى نقيض المشروطة العامة والثانية نقيض العرفية
العامة والثالثة نقيض الوقتية المطلقة والرابعة نقيض المنتشرة المطلقة كما يجيء في باب التناقض اما النسب
بين تلك السبع المركبة وكذا بينها وبين الثمانية البسيطة فالمشروطة الخاصة فهي مباينة للدائمتين المطلقتين واخص
من سائر البسائط الست الباقية ومن الست المركبات الباقية هذا اذا فسرنا بالتفسير الثاني اعني ما دام الوصف واما
اذا فسرنا بالتفسير الاول اعني بشرط الوصف فليس اخص من جميع المركبات لان بينها وبين الوقتيتين عموما من وجه
لكن المصنف فسرها بالتفسير الثاني اعني ما دام الوصف فهي اخص مطلقا من سائر المركبات الست كما قلنا واما العرفية
الخاصة فهي مباينة للدائمتين ايضا واعم مطلقا من المشروطة الخاصة واعم من وجه من المشروطة العامة واخص مطلقا من سائر
البسائط ومن الممكنة الخاصة واخص من وجه من الوقتيتين واما الوجودية اللاضرورية فهي مباينة للضرورية المطلقة
واعم من وجه من الدائمة المطلقة ومن المشروطة والعرفية العامتين ومن الوقتيتين المطلقتين واعم مطلقا من الوقتية
والمنتشرة واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة والممكنة الخاصة واما الوجودية اللادائمة فهي مباينة للدائمتين
واخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة والمطلقة العامة والممكنة العامة واعم مطلقا من الخاصتين ومن
الوقتيتين واعم من وجه من العامتين والوقتيتين المطلقتين واما الوقتية فهي مباينة للدائمتين واخص مطلقا
من الوجوديتين ومن الممكنة الخاصة ومن الوقتيتين المطلقتين ومن المطلقة العامة والممكنة العامة واعم من وجه من
العامتين والخاصتين واما المنتشرة فهي اعم مطلقا من الوقتية واما نسبتها الى سائر القضايا مطلقا فهي كنسبة
الوقتية اليها من غير فرق واما الممكنة الخاصة فهي مباينة للضرورية المطلقة واخص مطلقا من الممكنة العامة واعم مطلقا من
جميع الست السابقة المركبة واعم من وجه من الدائمة المطلقة ومن العامتين ومن الوقتيتين المطلقتين ومن المطلقة العا

وظهر لك مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم مطلقا من سائر البسائط والممكنة الخاصة اخص مطلقا من جميع المركبات والضرورية
المطلقة اخص مطلقا من سائر البسائط والمشروطة الخاصة اخص مطلقا من جميع المركبات على ما فسرها المصنف كما اشرنا اليه فتأمل
تقف على تفاصيلها حتى لا يخفي قد ذكرنا سابقا ان الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما في عرف هذا الفن والثاني
تاليا وان المراد في الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى ثبوت جزء وتال على تقدير ثبوت شرط ومقدم قوله
سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقوله او سلبيتين نحو قولنا
كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا قوله او مختلفتين نحو قولنا كلما لم يكن الانسان شجرا كان حيوانا ونحو قولنا
كلما كان الانسان حيوانا لم يكن شجرا فجميع هذه الامثلة الاربعة متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين كهذه الامثلة الاربعة اما المتصلة السالبة فهي التي حكم فيها بسلب اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان
هنا ايضا ثبوتيتين نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او سلبيتين نحو ليس البتة كلما لم
يكن زيد حجرا لم يكن حيوانا او مختلفتين نحو ليس البتة كلما لم يكن العدد زوجا كان منقسما بمتساويين ونحو
ليس البتة كلما كان العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فجميع هذه الامثلة الاربعة سالبة لسلب الاتصال قوله
وكذلك اللزومية الموجبة ايضا ما حكم فيها بان اتصال المقدم والتالي لعلاقة كما مر في نحو كلما كان الشمس طالعة
كان النهار موجودا وغير ذلك من الامثلة اللزومية الموجبة قوله والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك
اتصال الى اخره يعني ان القضية المتصلة السالبة اللزومية ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال مقيد بعلاقة سواء لم
يكن هناك اتصال اصلا كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او كان هناك اتصال لكن لا
لعلاقة نحو ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا وان كان بين نطق الانسان وعدم نهيق الفرس
اتصال لكن ليس لعلاقة وسببية بينهما قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس
لوجود النهار الى اخره ليس مراده طاب ثراه ان العلاقة منحصرة في العلية لانها تحصل بغيرها لانها شيء يستصحب الاول
اي المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له كقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
كلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضا

فبان يكون المقدم والتالي متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه ونحو ذلك قوله بتنافي
النسبتين الى اخره اي نسبة التالي ونسبة المقدم سواء كانت النسبتان ثبوتيتين نحو دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او سلبيتين نحو قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد لا زوجا واما ان يكون
لا فردا او مختلفتين نحو قولنا دائما اما ان يكون العدد لا زوجا واما ان يكون زوجا ونحو قولنا دائما اما ان
العدد فردا او لا فردا فجميع هذه الامثلة الاربعة منفصلة حقيقية موجبة لانه حكم فيها بتنافي النسبتين وان حكم فيها
بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة اي حكم فيها بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة اي حكم فيها بسلب الانفصال وعدم
المنافات بين النسبتين سواء كانت النسبتان هنا ايضا ثبوتيتين كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا
او منقسما بمتساويين او سلبيتين كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا القرطاس لا شجرا واما ان يكون لا حجرا او
مختلفتين كقولنا ليس البتة اما ان هذا العدد لا زوجا واما ان يكون فردا وكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد
فردا واما ان يكون لا زوجا فجميع هذه الامثلة الاربعة سالبة منفصلة لانه حكم فيها بعدم التنافي بين النسبتين كما ترى
قوله فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب معا في موجبتها كقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا الى اخر الامثلة الاربعة التي ذكرناها في الموجبة المنفصلة فجميع
ذلك منفصلة موجبة حقيقية كما اشرنا اليه او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب معا بل يجتمعان في
الصدق والكذب معا ولم يكن بينهما منافات اصلا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساويين الى اخر الامثلة الاربعة التي ذكرناها في السالبة المنفصلة وكقولنا اما ان يكون هذا القرطاس شجرا او اما ان
يكون حجرا فجميع ذلك منفصلة حقيقية سالبة لعدم تنافي النسبتين في الصدق كما في قولنا في الامثلة الاربعة وعدم
تنافيهما في الكذب كما في المثال الاخير اعني قولنا اما ان يكون هذا القرطاس شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة
المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق فقط كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا فان
كان المشار اليه بهذا احدهما كانت النسبتان متنافيين في الصدق وان كان غيرهما كالوضوء والانسان والقرطاس
ونحوها كانت النسبتان متنافيين في الكذب والمنفصلة السالبة المانعة الجمع ما حكم فيها بعدم المنافات بين
النسبتين في الصدق فقط ايضا كقولك مشيرا الى الفرس ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا

فانه لا منافات ههنا بين النسبتين في الصدق فان الفرس لا شجر ولا حجر معا وكقولنا ليس البتة اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق والمنفصلة الموجبة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وقولنا مشيرا الى الشجر والحجر اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا والمنفصلة السالبة المانعة الخلو ما حكم فيها بعدم تنافي النسبتين في الكذب فقط نحو قولك مشيرا الى الكتاب والفرس ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا لانه لا تنافي بين النسبتين في الكذب كما ترى فان الكتاب والفرس ليس شجرا ولا حجرا قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب بل وقع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب كما ذكرنا في الموجبة المانعة الجمع مثاله نحو قولك ايضا مشيرا الى الكتاب والفرس اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا فانه لم يصدق على الكتاب شيء من الشجر والحجر قوله وان لا تجتمعا اي في الكذب كقولنا مشيرا الى الشجر والحجر اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا وذكرنا هذا ايضا هناك قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق بل وقع قطع النظر عن الصدق حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الصدق كما مر مثاله وكقولنا ايضا مشيرا الى الكتاب اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فاجتمع عدم الشجرية وعدم الحجرية كليهما في الكتاب وكقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق او لا تجتمعا اي في الصدق فقط مشيرا الى الشجر او الى الحجر نحو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا تنبيه اذا عرفت هذه الجملة عرفت ان سلب منع الجمع ايجاب منع الخلو وسلب منع الخلو ايجاب منع الجمع بلا تفاوت وعرفت ان بين المنفصلة الحقيقية وبين المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو عموما مطلقا فالمنفصلة الحقيقية اخص مطلقا من الاخريين لتصادق الجميع في قولك مشيرا الى الشجر او الحجر اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا او في المثال العدد ايضا وصدق منع الجمع بدون الانفصال الحقيقي في قولك مشيرا الى الكتاب اما ان يكون هذا شجرا واما ان يكون حجرا وصدق منع الخلو بدون الانفصال الحقيقي في قولك مشيرا الى الكتاب اما ان يكون هذا لا شجرا واما ان يكون لا حجرا وفي قولك اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وبين الاخريين عموم من وجه لتصادقهما في قولك مشيرا الى الحجر والشجر اما ان يكون هذا حجرا واما ان يكون شجرا وصدق منع الجمع بدون منع الخلو في قولك مشيرا الى الكتاب اما ان يكون هذا شجرا واما ان يكون حجرا وصدق منع الخلو بدون منع الجمع في قولك مشيرا الى الكتاب اما ان يكون هذا لا شجرا واما ان يكون لا حجرا

قوله ان كان المنافات بين الطرفين الخ يعني ان كل واحدة من القضايا الثلث المذكورة اعني المنفصلة الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو عنادية ان كانت المنافات الواقعة بين المقدم والتالي ناشية عن ذاتيهما في اي مادة تحققا وامثلة هذه القضايا الثلث قد مرت في العنادية فافهم لان العنادية ههنا التي حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين بان مفهوم احدهما مناف لمفهوم الآخر كالمنافات بين الزوجية والفردية والشجرية والحجرية وكون زيد في البحر وان لا يغرق والتحقيق في هذا المقام ان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما معا وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وكقولنا اما ان هذا العدد زوجا او فردا والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما معا فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما معا فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا اما ان يكون هذا لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذ منع الجمع ومنع الخلو بالمعنى الاخص واما اذا اعتبر بالمعنى الاعم فيصدق كل منهما مما مر ومما تركب منه الحقيقية نص على ذلك السيد الشريف واما امثلتها في الاتفاقية فكما في انسان اسود وغير كاتب نحو اما ان يكون هذا اسود او يكون كاتبا في الحقيقية فانه لا منافات بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق ههنا تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد وفي المثال المفروض ايضا نحو قولنا اما ان يكون هذا لا اسود او يكون كاتبا في المانعة الجمع لان الجزئين لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللا اسود والكتابة وكقولنا في المثال المفروض ايضا اما ان يكون هذا اسود واما ان يكون لا كاتبا في المانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق الجزئين اعني السواد وعدم الكتابة في هذا المثال اي مثل القضايا والثلث المذكورة امثلتها الثلث في الاتفاقية ايضا في عكس هذا المثال الذي ذكره المحشي بقوله او يكون كاتبا وغير اسود وكقولنا في الحقيقية اما ان يكون هذا كاتبا واما ان يكون اسود فلا يصدقان معا لانتفاء السواد ولا يكذبان لوجود الكتابة فاتفق المنافاة في هذه المادة ايضا وفي المانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا لا كاتبا واما ان يكون اسود لان الجزئين لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللا كتابة والسواد وفي المانعة

كاتبا او لا صح

الخلو كقولنا اما ان يكون هذا اسودا او لا كاتبا لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق الجزئين معا كذا ينبغي ان يفهم المقام قوله ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية اعلم ان الكلية والجزئية في الحملية مرتبتان انما هي بالنظر الى كلية افراد الموضوع وجزئيتها بخلاف الشرطية فان موضوعها في الجميع جزئي وانما كليتها وجزئيتها بالنظر الى تقادير المقدم واحواله ولهذه النكتة لا يعقل الطبيعية في الشرطية فان كان الحكم في الشرطية على جميع تقادير المقدم واحواله فالشرطية كلية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها الخ والحاصل ان سور المتصلة وسور المنفصلة الموجبتين الكليتين متغايران ففي المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى ومهما وما في معناها من اي لغة كانت وفي المنفصلة الموجبة الكلية دائما وابدا وما يفيد مؤداهما وسور المتصلة والمنفصلة السالبتين الكليتين متساوية وهو ليس البتة وما في معناه وكذا سور المتصلة والمنفصلة الموجبتين الجزئيتين متحد وهو قد يكون وكذا سور المتصلة والمنفصلة السالبتين الجزئيتين متحد وهو قد لا يكون كقولنا في الجزئية الموجبة المتصلة والمنفصلة قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او نباتا وكقولنا في السالبة الجزئية المتصلة والمنفصلة قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا ويكون للسالبة الجزئية المتصلة سور آخر غير ما ذكره المحشي وهو بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى نقول ليس كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا ونحو ذلك وكذا السالبة الجزئية المنفصلة لها سور آخر غير ما ذكره وهو ليس دائما وليس ابدا كقولنا ليس دائما اما يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فلا يكون سور السالبة الجزئية فيهما منحصرا فيما ذكره المحقق قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك هذا في المتصلة الشخصية واما في منفصلتها فكقولنا اما ان يموت زيد في هذا اليوم واما ان يصح قوله فمهملة كقولنا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا هذا في المتصلة المهملة واما في منفصلتها فكقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا قوله فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة يعني ان الاقسام ستة في المنفصلات مع امثالها في المتصلات فقس عليها هذه اقسام اخر لان الثلاثة الاخيرة اعني من جنسين مختلفين تنقسم كل منهما الى قسمين لاشتمالها مقدما من التاليها لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي هو اللازم بخلاف المنفصلة فان مفهوم المقدم فيها المعاند بفتح النون ومفهوم التالي هو المعاند

بكسرها والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان المعاندة من الطرفين فاقسام المنفصلات تسعة والمتصلات ستة وسنذكر المحشي ثلاثة امثلة للمتصلة وبقيت ستة وهي هذه الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه الخامس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فدائما اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا السابع عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما لا يكون النهار موجودا الثامن عكسه كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات الاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا الثاني من متصلتين نحو قولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان هذا العدد لا عدد واما ان زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما لا يكون النهار موجودا هكذا ينبغي ان يفهم المقام لا ما يفهم من ظاهر قول المحشي فالاقسام ستة قول المصنف فصل التناقض الخ اعلم ان هذه احكام القضايا وفيها ثلاثة مباحث وهي التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض لما ذكر اقسامها من الحملية واقسامها والشرطية واقسامها شرع في احكامها الثلاثة في ضمن ثلاثة فصول وبدأ من تلك الاحكام الثلاثة بالتناقض لان الباقيين يتوقفان عليها فقال التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب كما يجيء في قوله لا بد من الاختلاف في الكيف فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وكاتب ولا كاتب وقد يكون بين قضية ومفرد وقوله القضيتين يخرج غير القضيتين ثم اختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كالاختلاف بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية متصلة او منفصلة او معدولة او محصلة وغير ذلك نحو قولنا

قد يكون بحيث يقتضي ان
يكون احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة وهم صح

بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب قوله الاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك ونحو ذلك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما ليس يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي ثم الاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فانه من التناقض فانه انما يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى بواسطة ان الناطق
مساو للانسان واما ان لا يكون مقتضيا لذاته وصورته بل بواسطة وخصوص مادة واما الواسطة فكما في
ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فان اختلافهما في الايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى لا لذاته وصورته بل لخصوص المادة ولا
لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك الا ترى انه يختلف في مادة
اخرى نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ونحو كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الا
نسان بكاتب بالضرورة فان الاوليين صادقتان والاخريين كاذبتان ونحو ذلك قولك كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويفهم مما ذكرنا انه لم يحتج بقوله وبالعكس لكن لما كان قوله
بحيث يقتضي لذاته من صدق كل واحد كذب الاخرى دالا على انه ان كانت الاولى صادقة كانت الثانية
كاذبة وعلى العكس اي وان كانت الثانية صادقة كانت الاولى كاذبة وكانت دلالته على الاول صريحا
وعلى الثاني ضمنا صرح بقوله وبالعكس الا ترى انهم لم يذكروا هذا القيد بل اكتفوا بقولهم بحيث يقتضي لذاته
كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فتبصر وتوضيح انه في تمام الاختصار وغاية التهذيب قوله
[illegible] الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب اما اجتماع الموجبتين في الصدق
فكقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وفي الكذب نحو كل حيوان انسان وكل حيوان ناطق واما اجتماع السا
لبتين في الصدق فكقولنا لا شيء من الفرس بانسان ولا شيء منه بحجر وفي الكذب نحو لا شيء من الحيوان بانسان
ولا شيء منه بناطق ومع هذا لا يكون في شيء من التناقض قوله وقد ضبطوا ما له الاتحاد في ضمن الاتحاد في

ثمانية وهي الاتحاد في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والكل والجزء والشرط والاضافة والقوة والفعل
وهذه الشروط عشرة وهو ظاهر لكن لا يمكن اجتماع المجموع في كل قضية لان هذه الشروط لا يجتمع بعضها مع بعض لاجل
التنافي بينها كالقوة والفعل والكل والجزء فيرجع الى ثمانية وانما الاشتراط في هذه الامور لانه لولا
لا يلزم التناقض وهو واضح قوله اعلم ان نقيض كل شيء رفعه قال السيد الشريف فيه مناقشة لان
السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان
يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او مساويه وبالنقيض ما هو اعم من النقيض او
مساويه فيطرد صدق قوله نقيض كل شيء رفعه انتهى كلامه قوله فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب و
نقيض ضرورة السلب امكان الايجاب يعني ان نقيض ضرورية المطلقة الموجبة الكلية الممكنة العامة السالبة الجزئية
وبالعكس لان التناقض من الطرفين فقولنا كل انسان حيوان بالضرورة نقيضه قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالامكان العام وبالعكس وان نقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية الممكنة العامة الموجبة الجزئية وبالعكس فقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة نقيضه بعض الانسان حجر بالامكان وعلى العكس وان نقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة وبالعكس فقولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة نقيضه لا شيء من الحيوان بانسان
بالامكان وعلى العكس وان نقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة وبالعكس فقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة نقيضه كل حيوان انسان بالامكان وعلى العكس فالامثلة ثمانية كما اشرنا بقولنا
وبالعكس والحاصل انك عرفت سابقا ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع فاذا اردت
التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع في قضية من القضايا التي تريد ان تذكر نقيضها
ثم فضع المحصورات الاربع في نقيض تلك القضية كما اذا اردت ان تاخذ نقيض الضرورية المطلقة فضع المحصورات
الاربع الضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم خذ نقيض كل منهما من كل منهما فتجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة
الكلية الممكنة وبالعكس كما ذكرنا من الامثلة وكذا الحال بين الدائمة المطلقة ونقيضها اعني المطلقة العامة وكذا بين

كل قضية وما جعل نقيضا لها مما يشير اليها المصنف ونشير اليها ان شاء الله تعالى قوله ونقيض الدوام هو سلب
الدوام الى قوله فرفع دوام الايجاب بالفعلية السلب ورفع دوام السلب بالفعلية الايجاب اذا عرفت
ان اللازم نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فاعتبر المحصورات الاربع الدائمة واعتبرها ايضا في المطلقة العامة فتجد
نقيض الموجبة الكلية الدائمة السالبة الجزئية المطلقة العامة وبالعكس فقولنا كل فلك متحرك دائما نقيضه بعض الفلك
ليس بمتحرك بالفعل وعلى العكس ونقيض السالبة الكلية الدائمة الموجبة الجزئية المطلقة العامة وبالعكس فقولنا لا شيء
من الفلك بساكن دائما نقيضه بعض الفلك ساكن بالفعل ونقيض الموجبة الجزئية الدائمة السالبة الكلية المطلقة العامة وبالعكس صح
وبالعكس فقولنا بعض الفلك متحرك دائما نقيضه لا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل وعلى العكس ونقيض السالبة الجزئية
الدائمة الموجبة الكلية المطلقة العامة وبالعكس فقولنا بعض الفلك ليس بساكن دائما نقيضه كل فلك ساكن بالفعل وعلى
العكس والامثلة ثمانية ايضا وكذا في كل قضية وما جعل نقيضا لها قوله فالممكنة العامة نقيض صريح للضرو
رية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة قال السيد الشريف الامكان العام وان
كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على
ما ذكر وليس مفهومها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو ملزوم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وقس عليه سائر المحصورات
الباقية فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين كما زعم
انتهى هذا التحقيق حقيق بان يوصى بنفي جميع القضايا يعتبر لازم نقيضها الا ان الوسائط في بعضها اقل وفي
بعضها اكثر كالممكنة والمطلقة في نقيض الضرورية والدائمة وكان هذا هو المراد في هذا المقام والسر في جعل بعضها
نقيضا صريحا وبعضها لازما للنقيض قوله اعلم ان النسبة الحينية الممكنة هي التي حكم فيها الى آخره اعلم
ان الحينية الممكنة والحينية المطلقة قضيتان بسيطتان لم تعتبرا في القضايا البسيطة المشهورة وانما احتيج
اليهما في التناقض بعض البسائط المشهورة كما اشرنا اليهما والى حينيتهما اعني الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة
في ذكر اقسام المركبات لانحصارها في عدم انحصار القضايا فيما ذكره المصنف فالقضية الضرورية الذاتية و
نقيضها وهي الممكنة كلتاهما من القضايا البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة والعرفية

العامة

العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فليست نقائضها من القضايا المشهورة وانما احتيج اليهما
في باب التناقض كما قلنا اذا عرفت ما ذكرنا من السيد من التحقيق فقوله رحمه الله ان النسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الى قوله فيكون نقيضا صريحا الخ معناه ان الحينية الممكنة نقيض صريح
للمشروطة العامة بحسب الجهة كما ان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية بحسبها واما بحسب الكمية فليس شيء
من القضايا نقيضا صريحا لقضية اخرى كما عرفت فاذا تذكرت ما تلونا عليك فقد علمت ان نقيض الموجبة الكلية حقيقيا
المشروطة العامة هي السالبة الجزئية الحينية الممكنة وبالعكس فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
نقيضه بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان وعلى العكس ونقيض السالبة الكلية المشروطة
العامة هي الموجبة الجزئية الحينية الممكنة وبالعكس فقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا نقيضه بعض الكاتب ساكن الاصابع حين هو كاتب بالامكان وعلى العكس ونقيض الموجبة الجزئية
المشروطة العامة هي السالبة الكلية الممكنة الحينية وبالعكس فقولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصا
بع ما دام كاتبا نقيضه لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان وعلى العكس ونقيض
السالبة الجزئية المشروطة العامة هي الموجبة الكلية الحينية الممكنة وبالعكس فقولنا بالضرورة بعض الكاتب
ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا نقيضه كل كاتب ساكن حين هو كاتب بالامكان العام فالامثلة ثمانية
ايضا وكذا في كل من القضايا قوله والنسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بالفعلية النسبة حين
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة المطلقة يعني انها ليست نقيضا
حقيقيا صريحا للعرفية العامة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية العامة كالمطلقة العامة بالنسبة الى الدائمة
واما بحسب الكمية فليس شيء من القضايا نقيضا حقيقيا لشيء آخر منها كما اذا عرفت هذا وما ذكرنا لك
سابقا فقد عرفت ان نقيض الموجبة الكلية العرفية العامة هي السالبة الجزئية الحينية المطلقة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية العرفية العامة هي السالبة الكلية الحينية المطلقة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية العرفية العامة هي الموجبة
الكلية الحينية المطلقة والامثلة ايضا ثمانية وهي الامثلة المذكورة في العرفية العامة مع نقيضها بعينها
الا انك تضع موضع بالضرورة ههنا بالدوام وموضع حين هو كاتب بالامكان حين هو كاتب بالفعل

كما شمل المتن طالب ثمة بقوله فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل قوله والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة
المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي في مباحث العكوس والاقيسة
بخلاف باقي البسائط اقول قد عرفت فيما ذكرنا آنفا وفي باب المركبات من الموجهات ايضا ان
نقيض الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة وذلك لان الوقتية المطلقة
على ما عرف في البسائط هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين فيكون نقيضها سلب تلك الضرورة كما
عرفت مرارا وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب في وقت
معين هو امكان السلب في ذلك الوقت المعين وبالعكس فنقيض الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية و
نسبتها الى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
بعينها فيما ذكرنا فنقيض الموجبة الكلية الوقتية المطلقة هي السالبة الجزئية الممكنة الوقتية وبالعكس و
نقيض السالبة الكلية الوقتية المطلقة هي الموجبة الجزئية الممكنة الوقتية وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الوقتية
المطلقة هي السالبة الكلية الممكنة الوقتية وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الوقتية المطلقة هي الموجبة الكلية
الممكنة الوقتية وبالعكس والامثلة ثمانية كما عرفت مرارا فقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة نقيضه
ليس بعض القمر بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة وعلى العكس هذان مثالان للاولين من الثمانية
واستخرج الستة الباقية بالمقايسة وان المنتشرة المطلقة ايضا على ما عرف في البسائط هي التي حكم فيها
بضرورة النسبة في وقت غير معين فيكون نقيضها سلب تلك الضرورة وسلب تلك الضرورة ههنا هو الامكان
في جميع الاوقات فيكون نقيض المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة
الحينية المطلقة الى العرفية العامة ايضا فنقيض الموجبة الكلية المنتشرة المطلقة هي السالبة الجزئية الممكنة الدائمة
وبالعكس فقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما نقيضه بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان
وعلى العكس ونقيض السالبة الكلية المنتشرة المطلقة هي الموجبة الجزئية الممكنة الدائمة وبالعكس فقولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما نقيضه بعض الانسان متنفس دائما بالامكان وعلى العكس وعلى هذا

الجزئية

العكس فيما بقي من البيان والمثال قوله وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض
البسائط متمكن من استخراج اي قدر شئت وذلك لانك اذا علمت ان المركبات المعتبرة
سبع وعلمت ان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة للاصل في الكيف اعني الايجاب ومن
المطلقة العامة المخالفة له فيه اعني السلب ومن العكس وعلمت ايضا ان نقيض المشروطة العامة الموافقة اي
الموجبة هي الحينية الممكنة المخالفة اي السالبة ونقيض المطلقة العامة المخالفة هي الدائمة المطلقة الموافقة فقد
علمت ان نقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة المطلقة الموافقة على سبيل منع الخلو وعلى العكس
فاعتبر المحصورات الاربع للمشروطة الخاصة وشملها في نقيضها كما مر بيانه في البسائط وقد مر بيانه في المركبات
ان العبرة في الايجاب والسلب في المركبات بالجزء الاول منها فنقيض الموجبة الكلية المشروطة الخاصة اما
السالبة الجزئية الحينية الممكنة او الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة فنقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض السالبة الكلية
المشروطة الخاصة اما الموجبة الجزئية الحينية الممكنة او السالبة الجزئية الدائمة المطلقة فنقيض قولنا لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قولنا
اما بعض الكاتب ساكن الاصابع حين هو كاتب بالامكان واما بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
دائما وعلى العكس ونقيض الموجبة الجزئية المشروطة الخاصة وكذا نقيض السالبة الجزئية المشروطة الخاصة
هو ان تضع افراد الموضوع كلها بان تاخذه ايجابا كليا ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد من
افراد الموضوع فنقيض قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالفعل قولنا كل كاتب اما ليس بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان واما متحرك الا
صابع دائما وهكذا الامثلة على التفصيل الآتي عند قوله لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد واذا علمت
ان العرفية الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة او على العكس اذا كان الجزء الاول
منها سالبة وعلمت ايضا في نقائض البسائط ان نقيض العرفية العامة الموافقة هي الحينية المطلقة المخالفة او

بالعكس ونقيض المطلقة العامة المخالفة هي الدائمة المطلقة الموافقة وبالعكس فقد علمت ان نقيض العرفية
الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة المطلقة الموافقة فاعتبر ههنا ايضا المحصورات الاربع كما
في المشروطة الخاصة وفي نقيضها المردد فالامثلة ههنا ايضا ثمانية مثلها في المشروطة الخاصة بعينها
الا انك تضع ههنا بالدوام موضع بالضرورة وبالفعل موضع بالامكان كما اشرنا في نقيضي العا
متين من البسائط مثلا نقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قولنا اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو
كاتب بالفعل واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وعلى العكس هذان مثالان للاولين من
الامثلة الثمانية وقس عليهما الستة الباقية على الترتيب واذا علمت ايضا في المركبات ان
الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة ومن ممكنة عامة مخالفة وعلى العكس كما في سالبتها
وعلمت ايضا في نقائض البسائط ان نقيض المطلقة العامة الموافقة هي الدائمة المخالفة وبالعكس و
نقيض الممكنة العامة المخالفة هي الضرورية الموافقة وبالعكس فقد علمت ان نقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى العكس فتعتبر ههنا ايضا المحصورات الاربع في كل
من الوجودية اللاضرورية ونقيضها المردد كما عرفت مرارا والامثلة ثمانية ايضا هكذا فنقيض قولنا
كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام قولنا اما ليس
بعض الانسان متنفسا دائما واما بعض الانسان متنفس بالضرورة وعلى العكس وقس عليهما الامثلة
الستة الباقية واذا علمت ايضا في المركبات ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة وثانيتهما مخالفة وعلى العكس كما في سالبتها وعلمت ايضا في نقائض البسائط ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة هي الدائمة المطلقة المخالفة وبالعكس ونقيض المطلقة العامة المخالفة هي الدائمة المطلقة الموافقة وبالعكس
فقد علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى العكس فتعتبر ههنا ايضا
المحصورات الاربع في كل من الوجودية اللادائمة ونقيضها والامثلة ايضا ثمانية فنقيض قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما

واما بعض

واما بعض الانسان ضاحك دائما وقس عليهما باقي الامثلة واذا علمت ايضا في المركبات ان الممكنة
الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين ضمنا احديهما موافقة والاخرى مخالفة وعلمت ايضا في نقائض البسائط
ان نقيض الممكنة العامة الموافقة هي الضرورية المطلقة المخالفة ونقيض الممكنة العامة المخالفة هي الضرورية
المطلقة الموافقة فقد علمت ان نقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وبالعكس
كما في سالبتها فتعتبر ههنا ايضا المحصورات الاربع في كل من الممكنة الخاصة ونقيضها فيكون لها ايضا ثمانية
امثلة كما مر مثلا نقيض كل انسان كاتب بالامكان الخاص اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام قولنا اما بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة واما بعض الانسان
كاتب بالضرورة وعلى العكس وقس عليهما سائر امثلتها واعلم ان المصنف كما ذكرنا لم يذكر في نقائض البسائط
نقيض الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وكذا في المركبات باعتبار انه لم يتعلق بذلك غرض فيما سياتي
من مباحث العكوس والاقيسة وقد ذكرنا لك سابقا ان نقيض الوقتية المطلقة الموافقة هي الممكنة
الوقتية المخالفة وبالعكس وان نقيض المنتشرة المطلقة الموافقة هي الممكنة الدائمة المخالفة وبالعكس
كما ذكرنا امثلتها الثمانية في كل منهما فاذا تحققت في المركبات ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة موافقة
ومن مطلقة عامة مخالفة او بالعكس كما في سالبتها وتحققت ايضا ان نقيض الوقتية المطلقة الموافقة هي
الممكنة الوقتية المخالفة وبالعكس ونقيض المطلقة العامة المخالفة هي الدائمة المطلقة الموافقة وبالعكس
فقد عرفت ان نقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة المطلقة الموافقة او على العكس والمحصورات
معتبرة ههنا ايضا وكذا الامثلة الثمانية فنقيض قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي
لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل قولنا اما ليس بعض القمر منخسفا وقت الحيلولة بالامكان العام واما
بعض القمر منخسف دائما وعلى العكس وقس البواقي عليهما واذا تحققت ايضا ان المنتشرة مركبة
من منتشرة مطلقة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة او بالعكس وتحققت ايضا ان نقيض المنتشرة
المطلقة الموافقة هي الممكنة الدائمة المخالفة وبالعكس وان نقيض المطلقة العامة المخالفة هي الدائمة
المطلقة الموافقة وبالعكس فقد عرفت ان نقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة

المطلقة الموافقة وبالعكس وتعتبر ههنا ايضا المحصورات الاربع كما قررنا الامثلة ثمانية ايضا هكذا فنقيض قولنا
كل انسان نائم بالضرورة وقتا ما لا دائما اي لا شيء من الانسان بنائم بالفعل قولنا اما بعض الانسان
ليس بنائم دائما بالامكان العام واما بعض الانسان نائم دائما وعلى العكس وعليهما فقس الامثلة الستة
الباقية على وفق الترتيب كما عرفت مرارا هذا الذي ذكرت انما هو بيان نقائض القضايا والمركبات
الصحاح الغير المعتبرة عندهم فذكرنا ذكرنا لك فانه ينفعك ولم يأت احد بمثل هذا البيان والتفصيل في
هذا المقام **قوله** وفي طريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها اي تؤخذ
افراد الموضوع كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم ترددوا بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد
من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور اعني قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما وهي الموجبة
الجزئية الوجودية اللادائمة فنقول في نقيض قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي بعض الحيوان
ليس بانسان بالفعل كل حيوان اما ليس بانسان دائما او انسان دائما اذا عرفت ما ذكرنا فعلمت
ان الصحيح ان يقول المحشي رحمه الله تعالى في المثال المذكور كل حيوان اما ليس بانسان دائما الخ ما قلنا
الا ما ذكره ثم نقول كما ان المركبات الكلية الصحيحة المعتبرة سبع كما مرت كذا المركبات الجزئية المعتبرة سبع
وكما ان المشروطة الخاصة الكلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية ومن مطلقة عامة سالبة كلية او بالعكس
كذلك المشروطة الخاصة الجزئية مركبة من مشروطة عامة موجبة جزئية ومطلقة عامة سالبة جزئية او بالعكس
وكما ان نقيض المشروطة الخاصة الكلية اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة المطلقة الموافقة على سبيل
منع الخلو كذلك نقيض المشروطة الخاصة الجزئية اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة المطلقة الموافقة
لكن ههنا يؤخذ موضوع القضية التي هي نقيض الجزئية كلية باعتبار ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد
في افراد تلك الكلية بين الحينية الممكنة المخالفة والدائمة المطلقة الموافقة او بالعكس فنقيض قولنا
بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالفعل قولنا كل كاتب اما ليس بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان العام او متحرك
الاصابع دائما ونقيض قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل قولنا كل كاتب اما ساكن الاصابع حين هو كاتب بالامكان
العام او ليس بساكن الاصابع دائما ان المثالان للمشروطة الخاصة الجزئية احدهما لموجبتها والآخر
لسالبتها وهكذا في كل واحد من المركبات الجزئية الست الباقية اعني العرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة والوقتية والمنتشرة مثلا ان احدهما لموجباتها والآخر لسوالبها وقد تركنا
البيان في ضمن المركبات ايضا فانك بعد الاطلاع على حقائق المركبات الكلية ونقائضها متمكن من استخراج
المركبات الجزئية ونقائضها لانها هي بعينها لكن موضوعها جزئي وفي الكلية كلي والامثلة واضحة فلا
نتعرض اليها **تنبيه** اعلم ان المصنف والمحشي لم يذكرا نقيض القضية الشرطية اصلا اما قياسا بنقائض الحملية
واما لقلة نفعها انما فنقول الشرطيات ايضا اما كلية او جزئية اما الكلية منها مطلقا فنقيضها الجزئية المخالفة
في الكيف اعني الايجاب والسلب الموافقة في الجنس اعني في الاتصال والانفصال والنوع اعني في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس كما مر في الحمليات وكذا باعتبار المحصورات الاربع في اصل القضية
ونقيضها فنقيض اللزومية الموجبة الكلية المتصلة هي السالبة الجزئية اللزومية المتصلة وبالعكس ونقيض
السالبة الكلية اللزومية المتصلة هي الموجبة الجزئية المتصلة اللزومية وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية اللزومية
المتصلة هي السالبة الكلية اللزومية المتصلة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية المتصلة اللزومية هي الموجبة
الكلية المتصلة اللزومية ونقيض العنادية الحقيقية الموجبة الكلية هي العنادية الحقيقية السالبة الجزئية وبالعكس
وهكذا الى آخر ما قلنا في المتصلة اللزومية وكذا في منع الجمع ومنع الخلو وفي الاتفاقية كل واحد من المتصلة
والمنفصلة باعتبار المحصورات الاربع فنقول اذا قلنا في اللزومية كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا واذا قلنا في المتصلة الاتفاقية كلما كان
ا ب فج د كان نقيضه قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وهكذا سائر الامثلة الثمانية من كل
واحدة من اللزومية والاتفاقية المتصلتين واذا قلنا في المنفصلة الحقيقية العنادية دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا واذا قلنا في الاتفاقية منها كما في انسان اسود وغير كاتب
او بالعكس ابدا اما ان يكون ا ب او ج د كان نقيضه ليس ابدا اما ان يكون ا ب او ج د وهكذا

سائر الامثلة الثمانية في الحقيقية العنادية وفي كل منع الجمع ومنع الخلو العنادية والاتفاقيتين
وا ب ج د ويحمل امثلة الكل لكن باختلاف التعبير **قال المص** فصل العكس المستوي تبديل كل
الى آخره لما فرغ من الحكم الاول من احكام القضايا اعني التناقض شرع في الحكم الثاني منها
اعني العكس المستوي وقد عرفت بيان تقديم التناقض على الباقيين وانما قدم الثاني على الثالث
لتقدمه عليه طبعا والاحتياج اليه كما لا يخفى **قوله** مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض
صدقه لزم من صدقه صدق العكس وذلك لان العكس لازم من لوازم القضية وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم البتة لانه يستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم فلذا اعتبر الاول
في الصدق بقوله مع بقاء الصدق وانما لم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم لجواز ان يكون اللازم لازم الاعم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع ان عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان صادق وكذا في الشرطية المتصلة فان قولنا كلما وجدت الحرارة وجدت
النار كاذب مع صدق عكسه وهو قد يكون اذا وجدت النار وجدت الحرارة ولكن قد يتفقان
في الكذب ايضا كقولنا كل حجر انسان وبعض الانسان حجر في الموجبة الكلية وقولنا بعض الحجر انسان
وبعض الانسان حجر في الجزئية فان الاصل والعكس فيهما كاذبان ولذا لم يجعل بقاء الكذب شرطا
فمعنى بقاء الصدق كما ذكره المحشي رح بمعنى ان الاصل ان فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس
لا انه يجب صدقهما في الواقع ففي هذه الامثلة لو فرض صدق الاصل لزم صدق عكسه **قوله** فالموجبة
انما تنعكس جزئية معناه ما تنعكس الموجبة الا جزئية لا كلية اما صدق الجزئية فقط واما عدم
صدق الكلية فلجواز عموم المحمول او التالي فقوله لجواز عموم المحمول والتالي تعليل وبيان للجزء السلبي
من الحصر اعني قولنا لا كلية وذلك لان لفظ انما من ادوات الحصر كما بين في موضعه وبيناه شرحا
في شرحنا المسمى بزينة السالك في شرح قول ابن مالك وقولنا الا وانما الحصر جر وقد يتبول بفصل كلا
ومعناها ما والا كما ذكرنا فاذا عرفت هذا فنقول الموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية
انما تنعكس الى الموجبة الجزئية فقط لان بقاء الكيف شرط في العكس نحو كل انسان حيوان وعكسه بعض

الحيوان انسان ونحو بعض الحيوان انسان وعكسه بعض الانسان حيوان ونحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وعكسه قد يكون اذا كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة ونحو قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا عكسه قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذا في المنفصلات الثلاث
وذلك اعني الصدق الجزئية بديهي لانه لو صدق المحمول على ما صدق عليه كل الموضوع او بعضه من الافراد
بان ما في الصدق لتصادق الموضوع والمحمول في تلك الافراد فيصدق المحمول على افراد ذلك
الموضوع في الجملة وكذا الكلام في المقدم والتالي ولا تنعكس الى الكلية لجواز ان يكون المحمول في الحملية
والتالي في الشرطية اعم من الموضوع والمقدم كقولنا كل حيوان انسان وكقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا فالحيوان في المثالين اعم من الانسان فلو عكست القضيتان كلية وقيل كل حيوان انسان
وكلما كان الشيء حيوانا كان انسانا صار الموضوع والمقدم اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الا
عم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية فعلم من الامور المذكورة ان العكس
اخص قضية لازمة للقضية اذا عرفت هذا علمت انه لا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان القضية
لازمة لذلك الاصل وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل وذلك يظهر بالتخلف في بعض الصور لانا اذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه
كما مر بعض الحيوان انسان فلو قلنا بدل بعض الحيوان انسان اخص من ذلك اعني قولنا بعض الفرس انسان
مثلا كان كاذبا فيلزم التخلف مع انه قد مر انه لازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
لازمه **والمص** والسالبة الكلية تنعكس كلية معناه لا تنعكس السالبة الكلية فيما تنعكس الا كلية
لا جزئية اما صدق الكلية فيما تنعكس فظاهر كما مر من ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين و
هذان الكليتان ايضا من المتباينين واما عدم صدق الجزئية فلانه لو صدق في عكس السالبة الكلية
السالبة الجزئية لزم سلب الشيء عن نفسه كما بينه المحشي رح وهو محال فقوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه
تعليل وبيان للجزء السلبي من الحصر على ما يحكى من الفحوى اعني قولنا لا جزئية على قياس ما سبق في الموجبة
وانما قيدنا ان السالبة الكلية تنعكس كلية فيما تنعكس لان جميع السوالب الخمس العشرة لا تنعكس بل التي تنعكس منها

ست وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان على التفصيل الآتي والتي لا تنعكس منهما
تسع الوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات على ما سيجيء عن قريب وسنذكر ضوابطها فيما بعد انشاء الله تعالى واما السوالب
الجزئية فلا تنعكس شيء منها الا الخاصتين بدليل الافتراض كما سيجيء او على عكس النقيض انشاء الله تعالى
قوله والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان انما كان بعض الحجر انسان نقيض لا شيء من الحجر
بانسان لما مر من ان نقيض السالبة الكلية من اي قضية كانت هي الموجبة الجزئية وبالعكس والبواقي د
ضح قوله فهو مع الاصل ينتج الى آخره بان نقول بالضرورة او دائما كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر منه بانسان دائما ما دام حيوانا فينتج بعد حذف الاوسط لا شيء من الانسان با
نسان بالضرورة او دائما لان النتيجة تابعة لأخس المقدمتين من الايجاب والسلب والكلية والجزئية كما يجيء
انشاء الله تعالى وذلك سلب الشيء عن نفسه وهو محال ومنشاء ذلك لا يكون الا نقيض العكس لان الاصل
صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا والعكس حقا وهو المط وهكذا البيان في كل موضع
يحتاج اليه وهذا مثال للموجبة الكلية من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وقس عليه الموجبة الجزئية منهما
تنبيه الضابط في القضايا الموجبة بحسب الجهة انها اما ان يصدق عليها الامكان او يصدق
عليها الاطلاق العام فان يصدق عليها الامكان وهي الممكنتان فحالها غير معلوم في العكس كما
سيشير اليه المصنف بقوله ولا عكس للممكنتين وان صدق عليها الاطلاق العام فان لم يصدق عليها
الدوام الوصفي انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا
وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان لم تكن مقيدة
باللادوام انعكست موجبة جزئية حينية مطلقة والا فهي قضيتان اعني الخاصتين وانما ذكرنا ثلاث
عشرة قضية وتركنا الوقتيتين لما مر من انه لم يتعلق بهما غرض في مباحث العكوس والاقيسة ومع ذلك
نشير الى عكسهما في ضمن القضايا الخمس التي اشرنا اليها آنفا بقولنا وهي الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة لانهما داخلتان في ضابطتها نص على ذلك حضرتنا بعض الفحول قوله اما صدق

الجزء الاول يعني الجزء الاول من العكس وهو بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
قوله واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام يعني لا دوام العكس ايضا بقرينة قوله ومعناه ليس
بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل لان لا دوام الاصل معناه لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قوله اي هذه القضايا الخمس الى آخره وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة كما اشرنا اليها في الضابطة مثلا لو صدق كل ج ب
بالجهات الخمس لصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة
لما مر وهي لا شيء من ب ج دائما وهو ينتج مع الاصل بعد حذف الاوسط لا شيء من ج ج
هذا خلف هذه امثلة هذه القضايا الخمس على الاجمال واما امثلتها على التفصيل فهي هكذا امثال
الوقتية المركبة مثلا اذا صدق كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من
القمر بمنخسف بالفعل صدق في عكسها بعض المنخسف قمر بالفعل اما صدق الجزء الاول من العكس و
هو قولنا بعض المنخسف قمر بالفعل لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة كما
مر في التناقض اعني قولنا لا شيء من المنخسف بقمر دائما ونضمه مع الجزء الاول من اصل القضية المركبة
ونقول كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ولا شيء من المنخسف بقمر دائما ينتج لا شيء من
القمر بقمر دائما هذا محال منشاه نقيض العكس اي نقيض عكس الجزء الاول اعني قولنا لا شيء
من المنخسف بقمر دائما وهو بط ويكون العكس حقا وهو المط واما صدق الجزء الثاني من العكس اعني
لا دوام العكس وهو قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالفعل لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو الموجبة الكلية الدائمة كما مر اعني قولنا كل منخسف قمر دائما فنضمه مع الجزء الاول من اصل
القضية ونقول كل منخسف قمر دائما وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ينتج كل منخسف منخسف
دائما فيلزم ح اثبات الشيء لنفسه ثم نضمه مع الجزء الثاني من اصل القضية اعني لا دوام الاصل
ونقول كل منخسف قمر دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالفعل ينتج لا شيء من المنخسف بمنخسف
دائما فيلزم حينئذ سلب الشيء عن نفسه وهو محال فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس بطلانه

يكون لا دوام العكس حقا وهو المط وعليه فقس عكس المنتشرة المركبة ومثال الوجودية اللاضرورية
هكذا مثلا اذا صدق كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام صدق في عكسها قولنا بعض الضاحك انسان بالفعل لا بالضرورة اي ليس بعض
الضاحك بانسان بالامكان العام اما صدق الجزء الاول من العكس اعني قولنا بعض الضاحك
انسان بالفعل لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الضاحك بانسان دائما
فنضمه مع الجزء الاول من اصل القضية المركبة ونقول كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الضاحك
بانسان دائما فينتج لا شيء من الانسان بانسان دائما هذا محال منشاه لا يكون الا نقيض عكس الجزء
الاول اعني قولنا لا شيء من الضاحك بانسان دائما فهو بط ويكون العكس حقا وهو المط
واما صدق الجزء الثاني من العكس اعني لاضرورة العكس اعني قولنا ليس بعض الضاحك بانسان
بالامكان العام لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل ضاحك انسان بالضرورة فنضمه
مع الجزء الاول من اصل القضية ونقول كل ضاحك انسان بالضرورة وكل انسان ضاحك بالفعل
ينتج كل ضاحك ضاحك بالضرورة فيلزم حينئذ اثبات الشيء لنفسه ونضمه مع الجزء الثاني من
الاصل ونقول كل ضاحك انسان بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
ينتج لا شيء من الضاحك بضاحك بالضرورة فيلزم ح سلب الشيء عن نفسه وهو محال فيلزم من
صدق نقيض لاضرورة العكس اجتماع المتنافيين وهو بط فيكون نقيض لاضرورة العكس باطلا
ويكون لاضرورة العكس حقا وهو المط ويجوز ان نقول في عكس المذكور بعض الضاحك انسان
بالفعل لا دائما بدل لا بالضرورة اي ليس بعض الضاحك بانسان بالفعل الى آخر البيان لكن
لما كانت القضية وجودية لاضرورية والضرورة اخص من الدوام كما مر اخذنا لا بالضرورة في
موضع لا دائما ومثال الوجودية اللادائمة هكذا مثلا اذا صدق كل انسان متنفس بالفعل لا دائما
اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل صدق في عكسها قولنا بعض الانسان متنفس بالفعل لا دائما
اي بعض المتنفس ليس بانسان بالفعل اما صدق الجزء الاول فالى آخر ما قلنا في الوجودية اللاضرورية

وما قبلها من الوقتية والمنتشرة وما وعدناه من ذكر عكس الوقتيتين المطلقتين من البسائط فهو ان
الوقتية المطلقة تنعكس مطلقة عامة ايضا كالمركبة مثلا اذا صدق قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة صدق في عكسه قولنا بعض المنخسف قمر بالفعل والا لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية
الدائمة المطلقة اعني قولنا لا شيء من المنخسف بقمر دائما فنضمه مع الاصل ونقول كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة ولا شيء من المنخسف بقمر دائما ينتج لا شيء من القمر بقمر دائما وهو سلب الشيء
عن نفسه وهو محال منشاه لا يكون الا نقيض العكس لان الاصل صادق والعكس لازم الصدق
كما ذكرنا والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا والعكس حقا وهو المط واما المنتشرة المطلقة فهي
ايضا تنعكس الى مطلقة عامة مثلا اذا صدق قولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما صدق
في عكسه قولنا بعض المتنفس انسان بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من المتنفس بانسان
دائما فنضمه مع الاصل ونقول كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من المتنفس بانسان
دائما ينتج لا شيء من الانسان بانسان دائما هذا خلف والبيان البيان ومثال المطلقة العامة
وهي التي تنعكس مطلقة عامة ايضا هكذا مثلا اذا صدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل صدق في عكسه
قولنا بعض الضاحك انسان بالفعل والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الضاحك بانسان دائما
فنضمه مع الاصل ونقول كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الضاحك بانسان دائما ينتج لا شيء
من الانسان بانسان دائما هذا خلف ومحال والبيان البيان قوله ولا عكس للممكنتين اعلم
ان قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الخاصة والعامة ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
ثلاثة احدها دليل الخلف فانه اذا صدق مثلا بعض الانسان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتب
انسان بالامكان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة ونضمه مع
الاصل ونقول بعض الانسان كاتب بالامكان ولا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة ينتج بعض الانسان
ليس بانسان بالضرورة وانه محال وثانيها دليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الانسان والكاتب
زيدا فهو زيد كاتب بالامكان وزيد انسان فبعض الكاتب انسان بالامكان كما مر وهو المط وثالثها

طريق العكس على طريقتهم كما سنشير اليه وهو انه لو لم يصدق بعض الكاتب انسان بالامكان في
عكس قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة
وينعكس الى قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وقد كان الاصل بعض الانسان كاتب
بالامكان فيجتمع النقيضان لان بعض الانسان كاتب بالامكان نقيض لقولنا لا شيء من
الانسان بكاتب بالضرورة وبالعكس كما مر في التناقض وهو محال منشاه نقيض العكس فيكون
باطلا والعكس حقا وهو المطلوب وفي هذه الوجوه اما الاولان فيتوقفان على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة في هذين الشكلين لان المطلوب يشترط
فيهما ايجاب الصغرى وفعليتها كما يجيء واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الوجوه لم يعلم للممكنتين عكس والجواب
اما على مذهب الفارابي وهو ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان كما نشير اليه
الآن فح لا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة مطلقا الى موجبة جزئية
ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على ان كل ما هو مركوب زيد فرس نص على ذلك
السيد الشريف ايضا اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل الخارجي كما هو
الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فلا تنعكس الممكنتان كما قال
المصنف اذا عرفت هذه الجملة فنشير الى مذهب الفارابي والشيخ ثم نعود الى المدعى فنقول ان صدق
وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي حتى ان
المقصود عنده ج في قولنا كل ج ب ما صدق عليه ج لا بالامكان سواء كان ج
ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد امكان ثبوت ج له بالامكان مثلا اذا قلنا كل اسود
كاتب كان الحكم على كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين لامكان اتصافهم بالسواد وان
كان مسلوبا عنهم دائما واما مذهب الشيخ فصدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل الخارجي

فيكون

فيكون مع قولنا كل اسود كاتب مثلا كل ما صدق عليه اسود باحد الازمنة الثلاثة الخارجية كاتب ولا
يصدق على الروميين لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما والمراد بذات الموضوع افراده الشخصية
ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة فاذا قلنا كل انسان او كل ضاحك
كذا كان الحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد الشخصية وافراده الشخصية والنوعية معا ان
كان الموضوع جنسا او عرضا عاما فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا كان الحكم على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس والبقر وغيرها اذا عرفت
هذه الجملة فلنعد الى ما كنا فيه فنقول مع قولنا كل اسود كاتب بالامكان مثلا على راي الفارابي
ان كل ما صدق عليه الاسود بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان ويلزمه العكس وهو ان ما
صدق عليه الكاتب بالامكان صدق عليه اسود بالامكان كما بينا في الوجوه الثلاثة واما على
راي الشيخ فمعنى كل اسود كاتب بالامكان العام هو ان كل ما صدق عليه الاسود بالفعل صدق عليه
الكاتب بالامكان العام ويكون عكسه على اسلوب الشيخ بعض ما صدق عليه الكاتب بالفعل صدق
عليه الاسود بالامكان العام ولا شك انه لا يلزم حينئذ من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا
فرض هو اذا قلنا بالفرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالا
مكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان المفروض ههنا
ان المركوب بالفعل منحصر في الفرس ولا يتجاوزه الى الحمار والمصنف لما اختار مذهب الشيخ حكم بانه لا عكس
للممكنتين والحق ما ذهب اليه الفارابي ويعلم حقيقته في مواضع من الكتاب والسنة وفي مباحث الامامة
وغير ذلك تنبيه اعلم ان تعريف العكس المستوي يشمل الشرطيات ايضا ومع هذا لم يذكرهو ولا المحشي
لما بيانا ولا مثالا فلا باس علينا بالاشارة اليها اجمالا فنقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة وكل
واحدة منهما اما موجبة واما سالبة وكل واحدة منها اما كلية او جزئية الى غير ذلك من الانواع اعني اللزوم
والعناد والاتفاق فالشرطية المتصلة الموجبة مطلقا سواء كانت كلية او جزئية انما تنعكس موجبة جزئية لا
كلية لما مر من جواز عموم التالي فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د صدق في عكسه قد يكون اذا كان ج د

قد

قد ا ب والجزئية ظاهرة والبيان ههنا مثله في الموجبات الحملية وكذا النقض واما السالبة المتصلة فان
كانت كلية فهي تنعكس فيما تنعكس كنفسها والا لصدق نقيض العكس وهو مع الاصل ينتج المحال وسلب
الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا
كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان ج د فا ب ونضمه مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان ج د فا ب وليس البتة اذا كان ا ب فج د وهذا ينتج محالا وهو سلب الشيء عن
نفسه وهو قد لا يكون اذا كان ج د فج د والمتصلة السالبة الجزئية لا عكس لها اصلا والعلة ما
تقدم من جواز عموم المقدم لانه يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ويكذب
عكسه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا لصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا بالضرورة هذا كله اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية محضة لم يفد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك
هذا كما في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا عكسه قد يكون اذا كان الحمار ناهقا
كان الانسان ناطقا واما المنفصلة فلا فائدة في عكسها لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع كما مر تحقيقه في
شرح الحاشية على قول المصنف وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او مختلفتان تنبيه للمنطقيين في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق وهذا الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا وهو اعم من الباقيين لانه يجري في جميع ولذا اختاره المصنف
وقال والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا في جميع المواضع وثانيها
الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما ولا يجري في السوالب
البسيطة لعدم وجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم وقد اشرنا الى دليل الافتراض في
بيان عكس الممكنتين ويجيء في كلام المصنف ايضا في فصل عكس النقيض وثالثها طريق العكس وهو
ان تعكس العكس ليحصل نقيض الاصل او الاخص كما اشرنا اليه ايضا في بيان انعكاس الممكنتين وهذا اخص

مس

من السابقين لانه يجري في الموجبات لان عكوس الموجبات موجبة تنعكس بخلاف السوالب فان عكوسها
سوالب ان انعكست وهو قليل كما رايت قال المصنف فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف لما فرغ من حكم
من احكام القضايا اعني العكس المستوي شرع في حكم الثالث من احكامها وهو عكس النقيض
وانما احتاجوا الى ذكر هذه الاحكام الثلاثة قبل القياس لتوقفه عليها كما يجيء في مباحث القياس
وعرف المصنف عكس النقيض بتعريفين طريقة القدماء وابنى عليها احكامه وهي تبديل نقيضي
الطرفين الى اخره وهو واضح بما ذكره مع بقاء الصدق ومع بقاء الايجاب والسلب اقول اما
على طريقتهم ان قولنا كل انسان حيوان تعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بحيوان ليس با
نسان فاخذنا نقيض المحمول وجعلناه موضوعا واخذنا نقيض الموضوع وجعلناه محمولا وكلتاهما
موجبتان يعني كلما صدق قولنا كل انسان حيوان وجب ان يصدق في عكس نقيضه كل
ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فبعض ما ليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف منشاه نقيض
عكس النقيض فيكون نقيض عكس النقيض باطلا وعكس النقيض حقا وهو المطلوب وهذا طريق العكس من احدى
الطرق الثلاثة في بيان عكوس القضايا كما ذكرنا سابقا او نضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس
بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وهو محال لانه اثبات الشيء لمباينه
ومنشاه ايضا نقيض عكس النقيض فيكون باطلا ويكون عكس النقيض حقا وهو المطلوب وهذا طريق الخلف
واما دليل الافتراض فسيجيء في كلام المصنف في اواخر هذا الفصل وقد اشرنا اليه في انعكاس الممكنتين في
العكس المستوي طريق المتاخرين وهو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء
الصدق اي ان كان الاصل صادقا لما ذكرنا ان العكس لازم للاصل ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق لازمه ولكن مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس
فقولنا كل انسان حيوان ينعكس بعكس النقيض على طريقتهم الى قولنا لا شيء مما ليس بحيوان انسان

فحمل نقيض الجزء الثاني أولا وعين الاول ثانيا مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف ولو لم يصدق هذا العكس
لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان انسان لما مر من ان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية ثم
ينعكس بالعكس المستوي الى اخر ما قلناه في طريقة القدماء ويلزم منه ههنا ما يلزم هناك هذا طريق
المتأخرين وقالوا هذا الطريق هو الحق واعترضوا على القدماء بانا لا نسلم لانه لو لم يصدق العكس
في المثال المذكور اعني قولنا كل انسان حيوان لصدق بعض ما ليس بحيوان انسان غاية ما في الباب
انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس بحيوان
انسان لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
انا دفعنا ذلك بان ناخذ نقيضي الطرفين اي من الاصل قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان بمعنى
السلب لا بمعنى العدول وقد مر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان موجبة سالبة الطرفين وهي في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم
يصدق العكس المذكور اعني قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان صدق ليس بعض ما ليس بحيوان ليس
بانسان كما قلتم وكان معناه سلب سلب الانسان عن بعض ما صدق عليه سلب الحيوان فلا بد ان يصدق
على ذلك البعض انسان فيصدق بعض ما ليس بحيوان انسان وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول
وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول اعني نقيض عكس النقيض ليست اعم منها بل
هي مساوية لها فاذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين
سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وهو المط نص على ذلك الجواب مضمونا السيد
الشريف وقال قبل ذلك الجواب عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بطريق القدماء واما الذي
ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها انتهى كذا ينبغي ان يوضح المقام قوله وحكم الموجبات ههنا حكم
السوالب في المستوي وبالعكس هذا هو طريق القدماء في عكس النقيض واما على راي المتاخرين فحكم المو
جبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس
كنفسها لانها ان لم تنعكس كنفسها لزم اثبات الشيء لمباينه واجتماع النقيضين وهو محال مثلا اذا

صدق قولنا كل انسان حيوان صدق في عكس نقيضه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان ونضمه مع الاصل ونقول بعض ما ليس بحيوان انسان وكل انسان
حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وهو اثبات الشيء لمباينه وهو محال منشاؤه لا يكون الا
نقيض عكس النقيض لان الاصل صادق والعكس مفروض الصدق لازم للاصل وقد تبين انه
يستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم والهيئة منتجة فيكون نقيض عكس النقيض باطلا وعكس
النقيض حقا وهو المط او نعكس ذلك النقيض اعني قولنا بعض ما ليس بحيوان انسان بالعكس المستوي
الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو اجتماع النقيضين
وهو محال منشاؤه نقيض عكس النقيض ايضا فوجب ان يكون نقيض عكس النقيض باطلا وعكس
النقيض حقا وهو المط وقد اشرنا الى ذلك في اول ذلك الفصل في بيان طريقة القدماء لعكس
النقيض قوله وكذلك التسع من الموجبات يعني ان القضايا التسع الموجبات موجبات
اعني الوقتيتين المطلقتين والممكنة العامة والمطلقة العامة من البسائط والوقتيتين والو
جوديتين والممكنة الخاصة من المركبات لا تنعكس ههنا كما لا تنعكس هذه القضايا التسع السوالب
في العكس المستوي لان الوقتية التي هي اخصها لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بالضرورة كل قمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما اي لا شيء من القمر بالضرورة بمنخسف بالفعل مع كذب بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر دائما والجزئية والممكنة العامة في هذا الموضع
فقد مر بيانه في العكس المستوي واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم بالبيان الذي مر في كلام المحشي
في العكس المستوي قوله والبواقي تنعكس على ما سبق الى اخره وهي ست الدائمتان والعامتان
من البسائط والخاصتان من المركبات اما الدائمتان فتنعكسان دائمة كلية مثلا اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس ب
ج وتنعكس بالعكس المستوي الى اخر ما قلناه انفا وسابقا ايضا مرتين او نضمه مع الاصل ينتج
اثبات الشيء لمباينه كما ذكرناه انفا وسابقا مرارا قال المتاخرون ومن وافقهم العرفيتان

وفي العكس المستوي ايضا لا تنعكس كنفسها اصلا لانه يصدق بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع
كذب كل ما ليس بفرس ليس بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان وهو الحمار والجواب ان هذا على راي الشيخ واما على راي الفارابي فتنعكس كنفسها واما
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانها اذا صدق بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الا
صابع ما دام كاتبا صدق في عكس نقيضه كل ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع
والا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب حين هو ليس بمتحرك الاصابع ونضمه مع
الاصل ونقول بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب حين هو ليس بمتحرك الاصابع وبالضرورة او دائما
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع متحرك الاصابع حين هو ليس
بمتحرك الاصابع وهو محال منشاؤه نقيض عكس النقيض فيكون باطلا وعكس النقيض حقا وهو المط او نعكس
نقيض عكس النقيض اعني قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب حين هو ليس بمتحرك الاصابع
بالعكس المستوي الى قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا وقد كان الاصل كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض كما مر في سوالب
العكس المستوي لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل صدق في عكس نقيضه كل ما ليس بمتحرك الاصابع
ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما في البعض اي بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب
بالفعل اما صدق الجزء الاول من عكس النقيض اعني قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب
ما دام ليس بمتحرك الاصابع فقد مر بيانه في العامتين بانه لازم للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق الجزء الثاني من عكس النقيض اعني اللادوام في البعض اي بعض ما ليس بمتحرك الاصابع
كاتب بالفعل فلانه لو لا يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما
فينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع دائما وقد كان لا دوام الا
صل لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهو مستلزم لقولنا كل كاتب فهو ليس بمتحرك الاصابع بالفعل
لان ال

لان السالبة البسيطة تستلزم الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل صادق لصدق ملزومه وهو قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فيكذب لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع دائما فيكون اللادوام في البعض
حقا وهو المط او نضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او
دائما ما دام كاتبا ولا شيء مما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
دائما وهو محال منشاؤه الخ ما قلناه مرارا قوله وكذلك تجب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس
حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة يعني ان هذه القضايا الاحد عشرة اذا كانت سوالب في عكس النقيض تنعكس جزئية
لا كلية الاربع الاول تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة مقيدة باللادوام والخمس البواقي
مطلقة عامة مثال الدائمتين مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الانسان بلا
حيوان صدق في عكس نقيضه ليس بعض الحيوان بلا انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه
وهو كل حيوان لا انسان ما دام حيوانا هذه ضرورة صدق بعض الحيوان انسان او ليس بعض
الحيوان لا انسان مثال العامتين مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الكا
تب بلا متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق في قولنا ليس بعض متحرك الاصابع لا كاتب بالفعل حين هو
متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو الموجبة الكلية العرفية كما مر اعني قولنا كل متحرك الاصابع لا
كاتب ما دام متحرك الاصابع هذه ضرورة صدق بعض متحرك الاصابع كاتب دائما او ليس بعض
متحرك الاصابع لا كاتبا وعليه فقس مثال الجزئية مثال الخاصتين مثلا اذا صدق قولنا بالضرورة
او دائما لا شيء من الكاتب بلا متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ليس بمتحرك الا
صابع بالفعل صدق قولنا ليس بعض متحرك الاصابع بلا كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا
دائما اي بعض متحرك الاصابع لا كاتب بالفعل اما صدق الجزء الاول من العكس فقد مر بيانه
في العامتين لان لازم العام لازم الخاص واما صدق الجزء الثاني منه اعني لا دوام عكس النقيض

وهو قولنا بعض متحرك الاصابع لا كاتب بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية
الدائمة المطلقة اعني قولنا لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائما وهو باطل لصدق قولنا بعض
متحرك الاصابع لا كاتب بالفعل وقس عليه مثال الجزئية مثال الوقتية مثلا اذا صدق قولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت الحيلولة لا دائما اي كل قمر ليس بمنخسف بالفعل صدق
في عكس نقيضه قولنا ليس بعض المنخسف بلا قمر بالفعل فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل منخسف
ليس بقمر دائما وهو باطل لصدق نقيضه وهو ليس بعض المنخسف لا قمر اي لصدق بعض المنخسف
قمر هذا الذي ذكرناه هو عكس الجزء الاول من الاصل واما الجزء الثاني منه وهو قولنا كل قمر ليس
بمنخسف بالفعل وهي المطلقة العامة الموجبة ههنا فلا عكس لها ههنا لما ذكرنا في العكس المستوي في
قول المصنف ولا عكس للبواقي اي لا عكس في المستوي للسوالب الباقية وهي التسع الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوجوديتان والوقتيتان والممكنة
الخاصة من المركبات وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي فكما ان السوالب التسع المذكورة
لا تنعكس في المستوي فكذلك الموجبات التسع المذكورة لا تنعكس ههنا وقد ذكرنا بيانه ههنا وعليه قس
مثال الجزئية الوقتية مثال المنتشرة مثلا اذا صدق بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما
لا دائما اي كل انسان ليس بمتنفس بالفعل صدق قولنا ليس بعض المتنفس بلا انسان بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو كل متنفس لا انسان دائما وهو باطل لصدق نقيضه وهو ليس بعض المتنفس بلا انسان بل بعض متنفس انسان
واما الجزء الثاني اعني لا دوام الاصل وهو المطلقة العامة الموجبة اعني قولنا كل انسان ليس بمتنفس
بالفعل فلا عكس لها في عكس النقيض كما عرفت بيانه وقس عليه الجزئية السالبة المنتشرة مثال الوجودية اللاضرورية
مثلا اذا صدق بالفعل لا شيء من الانسان بلا ضاحك لا بالضرورة اي كل انسان ليس بضاحك
بالامكان العام صدق قولنا ليس بعض الضاحك بلا انسان بالفعل فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو كل ضاحك لا انسان دائما وهو باطل لصدق نقيضه اعني ليس بعض الضاحك بلا انسان بالفعل
كما مر بل بعض الضاحك انسان البتة واما الجزء الثاني وهو لا دوام الاصل فهي اشارة الى المطلقة

العامة الموجبة التي لا عكس لها في عكس النقيض كما ذكرنا وقس عليه الجزئية مثال الوجودية اللادائمة مثلا اذا
صدق لا شيء من الانسان بلا متنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان ليس بمتنفس بالفعل صدق ليس
بعض المتنفس بلا انسان بالفعل فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل متنفس لا انسان دائما و
هو باطل لصدق قولنا بعض المتنفس انسان البتة كما عرفت بيانه والجزء الثاني لا عكس لها كما ذكرنا مرارا
وقس الجزئية مثال المطلقة العامة مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بلا كاتب بالفعل
صدق ليس بعض الكاتب بلا انسان بالفعل فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل كاتب لا انسان
دائما وهو باطل لصدق بعض الكاتب انسان البتة وصدق نقيضه ايضا وهو ليس بعض الكاتب بلا
انسان هذه امثلة القضايا الاحدى عشرة من السوالب التي تنعكس في عكس النقيض سالبة
جزئية لا كلية كما ذكرنا وكذا السالبتان الوقتيتان المطلقتان من البسائط ههنا تنعكسان
الى مطلقة عامة سالبة جزئية كما ذكرنا هنالك في الموجبات وان لم يذكرهما المصنف والمحشي
بالتقريب الذي ذكرنا في التناقض مثال الوقتية المطلقة السالبة مثلا اذا صدق بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت الحيلولة صدق في عكس نقيضه ليس بعض المنخسف بلا قمر بالفعل والا
لصدق نقيضه وهو كل منخسف ليس بقمر دائما وهو باطل لصدق بعض المنخسف قمر البتة وصدق قولنا
ليس بعض المنخسف بلا قمر بل لا شيء من المنخسف بلا قمر وقس الجزئية مثال المنتشرة السالبة المطلقة مثلا
اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بلا متنفس بالضرورة وقتا ما صدق قولنا ليس بعض المتنفس
بلا انسان بالفعل والا لصدق نقيضه وهو كل متنفس ليس بانسان دائما وهو باطل لصدق نقيضه
وهو ليس بعض المتنفس بلا انسان لان بعض المتنفس انسان قطعا فيكون نقيض عكس النقيض في جميع
الامثلة الثلاثة عشر للقضايا السوالب الثلث عشرة لعكس النقيض باطلا وعكس النقيض حقا وهو المطلوب
قوله ولا عكس للممكنتين على ما في الموجبات في المستوي يعني على مذهب الشيخ على زعم المتأ
خرين واما على مذهب الفارابي فتنعكسان ممكنة عامة كما بينا سابقا في المستوي مثلا اذا صدق لا
شيء من الانسان بلا كاتب بالامكان صدق ليس بعض الكاتب بلا انسان بالامكان والالصدق

العام

نقيضه وهو كل كاتب لا انسان بالضرورة وهو باطل لصدق بعض الكاتب انسان البتة بل لا يمكن وجود
الكتابة الا في الانسان قوله اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية
فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او دائما بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ما دام ساكن الا
صابع لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وذلك بدليل الافتراض الذي ذكرناه
سابقا ايضا وهو ان نفرض ذات الموضوع الذي هو الكاتب زيدا مثلا ثم نقول زيد ساكن
الاصابع بحكم لا دوام الاصل وزيد كاتب بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل على
مذهب الشيخ فصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول زيد ليس بكاتب
ما دام ساكن الاصابع والا لكان كاتبا في بعض اوقات كونه ساكن الاصابع فيلزم بطريق المتوي
ان يكون زيد ساكن الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
ثبت كل واحد من الوصفين في زمان الوصف الآخر في الجملة والحال انه قد كان حكم الاصل انه ليس
بساكن الاصابع ما دام كاتبا هف واذا ثبت بطلان هذا فوجب ان يصدق في عكس الاصل
ان بعض ساكن الاصابع الذي هو زيد ليس كاتبا ما دام ساكن الاصابع وهو المطلوب وهذا هو الجزء
الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه اما الجزء الاول فظهر بهذا المذكور واما الجزء الثاني فلظهوره
وتقدمه في المستوي لان الجزء الثاني من الاصل اعني اللادوام هو المطلقة العامة الموجبة
الجزئية وهي تنعكس في المستوي كنفسها لان الاصل سالبة جزئية واللادوام اشارة الى موجبة جزئية
مطلقة عامة كما مر في قولنا اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وعكسه المستوي بعض ساكن الا
صابع كاتب بالفعل كما ذكرناه في تفسير لا دوام الاصل العكس اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل
عكس مستو لبعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل فثبت العكس بكلا جزئيه واما بيان انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل

صدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما اي ليس بعض ما ليس
بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع الذي هو الكا
تب زيدا فنقول زيد كاتب بالفعل على مذهب الشيخ وزيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل بحكم لا دوام الا
صل فصدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب وهو ملزوم لا دوام العكس لان لا دوام العكس
سالبة جزئية معدولة الطرفين وهو نفي النفي الذي هو لازم الاثبات الذي هو قولنا بعض ما
ليس بمتحرك الاصابع كاتب ثم نقول زيد ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع والا لكان كاتبا في
بعض اوقات كونه ليس بمتحرك الاصابع فيلزم بطريق العكس ان يكون ليس بمتحرك الاصابع في بعض
اوقات كونه كاتبا لما مر من ان الوصفين المتنافيين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما
في زمان الوصف الآخر في الجملة والحال انه قد كان حكم الاصل ان زيدا متحرك الاصابع ما دام كاتبا
هف فصدق في عكس الاصل ان بعض ما ليس بمتحرك الاصابع اعني زيدا ليس بكاتب ما دام
ليس بمتحرك الاصابع وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه بالتقريب السابق فتفكر قوله
القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر لما فرغ من مباحث القضايا واقسامها
واحكامها التي هي الموقوف عليها الحجة شرع في مباحث الحجة التي هي العمدة في هذا الفن وهي ثلاثة اقسام
القياس والاستقراء والتمثيل لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال
الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول
هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث ولما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الحجة هو القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية ولكونه مفيدا لليقين بخلاف الاستقراء
والتمثيل قدم القياس ومباحثه على الآخرين ومباحثهما فعرف القياس بقول مؤلف من قضايا يلزمه
لذاته قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين يلزمه لذاته قول آخر
وهو قولنا العالم حادث فالقول هو المركب في عرف هذا الفن كما مر في المعرف وتعريف القضية
وذلك المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمؤلف

صدق

اعتبار صح

هو المركب الذي بين اجزائه الفة ومناسبة فهو اخص من المركب وفيه اشارة الى الجزء الصوري
والهيئة في القياس فالقول يشمل المركبات وغيرها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما دون ذلك
كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لذاتها لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة
فظ واما المركبة فلان المتبادر من القضايا هي القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس
كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة والمركبة تعد قضية واحدة
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس المركب من قضيتين كما ذكرنا وبقوله يلزمه
خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء وان سلمت مقدماتهما لامكان تخلف مدلولهما عنهما نعم
يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو
لج فانه يلزم من ذلك ان الالف مساو للجيم لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان كل
مساو المساوي مساو وقياس المساوات لا يستلزم شيئا الا مع هذه المقدمة الخارجية ومثلها
كما في المقدمة قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فالملزوم للجيم لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه
واما اذا لم يصدق هذه المقدمة الخارجية لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ نصف لب وب
نصف لج لم يحصل منه ان آ نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا وكما
اذا قلنا آ لب وب مباين لج لا يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب مباين صح
ان يكون مباينا وقوله قول احترازا وان القول الآخر اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل
واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وذلك القول الآخر هو النتيجة ويسمى مطلوبا ايضا قوله فان
كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه اي المراد بمادة
القول الآخر الذي هو النتيجة طرفاه احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به مذكوران في القياس وهما العالم

والحادث المذكوران في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قوله فاستثنائي الى آخر قدم الا
ستثنائي في التقسيم لكون تعريفه وجوديا وتعريف الاقتراني عدميا والوجودي اشرف من العدمي قوله
ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى اي من قوله اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون
المادة وكذا لا يعقل قياس الخ يعلم انه الى آخره قوله وهي الاصغر والاكبر والاوسط كالعالم
والحادث والمتغير في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان العالم اصغر والمتغير اوسط والحادث
اكبر قوله وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر الى قوله فالرابع واعلم ان النتيجة وتسمى
المطلوب ايضا كالعالم حادث قضية لها موضوع وهو العالم ومحمول وهو حادث فموضوع النتيجة كالعالم
في قولنا العالم متغير يسمى اصغر ومحمولها كالحادث في قولنا وكل متغير حادث يسمى اكبر والمتكرر اعني
المتغير الذي وقع محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر يسمى اوسط هذا في الشكل الاول وعليه قس الباقية من
الاشكال والقضية التي فيها الاصغر تسمى صغرى والتي فيها الاكبر تسمى كبرى والاوسط اما موضوع
الاكبر ومحمول الاصغر فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويوافق هذا قول قائلهم بالفارسية نظم اوسط اكر حمل يافت در بر صغرى وباز ٤ وضع بكبرا
كرفت شكل نخستين شمار ٤ حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم ٤ رابع اشكال را عكس نخستين شمار ٤ وهذا
الشكل لتصوير الاشكال الاربعة وما كتب الاصغر والاكبر وما كتب بالحمرة فهو الاوسط

الشكل الاول	العالم	متغير	كل متغير	حادث	فالعالم حادث
الشكل الثاني	كل انسان	حيوان	ولا شيء من الحجر	بحيوان	فلا شيء من الانسان بحجر
الشكل الثالث	كل انسان	حيوان	وكل انسان	ناطق	فبعض الحيوان ناطق
الشكل الرابع	كل انسان	حيوان	وكل ناطق	انسان	فبعض الحيوان ناطق

قوله ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها اما اشتراط ايجاب الصغرى فلانه
لو لم يشترط ايجابه وجاز سلبه لم يندرج الاصغر في الاوسط لان الصغرى لو كانت كقولنا العالم ليس
بمتغير لم يندرج الاصغر الذي هو العالم تحت الاوسط الذي هو المتغير فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط

لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك الخ
مقصوده ان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط اي ذات ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب
الشيخ فيعني قولنا كل متغير حادث ان كل ما ثبت له التغير بالفعل حادث على مذهب الشيخ فيجب ان يكون في
الصغرى كذلك حتى يكون معنى قولنا العالم متغير انه متغير بالفعل ليتعدى الحدوث الى العالم ايضا
واقول هذا الذي ذكره هو مذهب الشيخ واما على ما ذهب اليه الفارابي وهو اقوى كما اشرنا اليه ايضا فلا
يحتاج الى هذا القيد اعني قوله وفعليتها بل القضية الممكنة تنتج في الصغرى الشكل الاول والثالث بلا
اشتباه كما ذكرنا سابقا في العكس المستوي في بيان انعكاس الممكنتين ويؤيد هذا ان الاكثر من
المنطقيين لم يذكروا هذا القيد قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم
من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر لينتج فلو كانت الكبرى جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك الذي حكم عليه بالاكبر لجواز ان يكون محمول الاصغر
اعم من الاصغر فالحكم على بعض حينئذ لا يتعدى الى الاصغر مثلا قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس صادق والهيئة هيئة الاول مع انه لا ينتج بعض الانسان فرس فوجب كلية الكبرى ليلزم الا
نتاج والحاصل ان الانتاج جميع الاشكال الاربعة بحسب كيفية المقدمات وكميتها شرائط وشرائط
بحسب الجهة اما الشرائط التي بحسب الجهة فيأتيك بعد ذكر الاشكال الاربعة في ضمن القضايا
وفي الانتاج ايضا واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران او ثلاثة احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى وهذان الامران متفق عليهما والثالث
وهو فعلية الصغرى مختلف فيه فالشيخ يعتبره والفارابي لا يعتبره فحاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه
محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فلهذا ينتج الى المحصورات الاربع وذلك من خواصه وما عداه لا ينتج
الايجاب الكلي قوله اي من هذه الشرائط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية موجبة كلية في الاول وموجبة جزئية في الثاني فمثال الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

فكل انسان جسم ومثال الثاني كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وان ينتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية سالبة كلية في الاول
وسالبة جزئية في الثاني فمثال الاول كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء
من الانسان بحجر ومثال الثاني كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس
فبعض الحيوان ليس بفرس فالنتيجة تابعة لاخس المقدمتين وارذلها في الكلية والجزئية والايجاب
والسلب وهو واضح والحاصل ان الاحتمالات في انتاج الشكل الاول ستة عشر لان القضايا
المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع كما مر فيحصل من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات الاربع
ستة عشر كما ترى لكن اثنى عشر منها باطلة وهي كون الصغرى
موجبة كلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية وكون الصغرى موجبة جزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية وكون الصغرى سالبة كلية
مع الكبريات الاربع وكون الصغرى سالبة جزئية
مع الكبريات الاربع ايضا فهي بطلان بعض منها

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	م	ع	م	ع
موجبة جزئية	م	ع	م	ع
سالبة كلية	ع	ع	ع	ع
سالبة جزئية	ع	ع	ع	ع

سلبان وهي كون الصغرى سالبة كلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكون الصغرى
سالبة جزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فهذه اربعة وبطلان البواقي وهي ثمانية
سلب واحد واربعة منها صحيحة وهي كون الصغرى موجبة مطلقا والكبرى كلية مطلقا قوله والمقصود
الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال الثلاثة
فانه نظري محتاج الى الدليل اي دليل الخلف والعكس او الرد الى الشكل الاول كما سترى في ضمن
الاشكال الثلاثة الباقية قوله كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان
الحق الايجاب بان قلنا كل انسان ناطق مع ان الذي يلزم منه ان نقول لا شيء من الانسان بنا
طق وهو باطل قوله فلو كان اللازم للمقدمتين الموجبة لما كان الحق الخ والمراد باللازم هو النتيجة

لانها قول اخر يلزم من تاليف القضايا ولذاته كما مر او بالمقدمتين الصغرى والكبرى يعني فلو كانت
النتيجة اللازمة من المقدمتين هي الموجبة في جميع المواد لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة
لكن الحق في بعض المواد السالبة كما رأيت ولو كانت النتيجة اللازمة منهما هي السالبة في جميع المواد
لما صدق في بعض المواد الموجبة لكن صدقت الموجبة في بعض كما عرفت فمن ههنا يعلم ان الاختلاف
في الكيف شرط في الشكل الثاني وكذا يشترط فيه بحسب الكمية كما اشرنا اليه كلية الكبرى وكذا يشترط بحسب
الجهة ما قال احد الامرين قوله اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون الصغرى دائمة
او ضرورية لان الضرورة هي الدوام مع امتناع الانعكاس كما مر في الموجهات قوله واما ان يكون
الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها هذا الترديد مع الاول على سبيل منع الخلو اذ يجوز
ان يكون الصغرى دائمة او ضرورية مع كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها
في العكس المستوي وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان دون السوالب التسع التي لا تنعكس
فيه وهي الوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان واللا
دوامتان والممكنة الخاصة من المركبات وانما اشترط كون كبرى هذا الشكل من السوالب التي
تنعكس لان انتاج هذا الشكل الضروب الاربعة ليس بديهيا كالاول بل نظري يحتاج الى دليل الخلف
والى طريق العكس كما يجيء وكذا الشكل الثالث والرابع قوله والثاني احد الامرين ايضا
هذا الامران ايضا على سبيل منع الخلو قوله الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة الى
اخره والحاصل انه لما اشترط في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط من ضروبه
العقلية الستة عشر اثنى عشر ثمانية باعتبار اشتراط اختلاف المقدمتين واربعة باعتبار اشتراط
كلية كبراه وبقي اربعة منها صحاحا لكن هذه الاربعة الصحيحة ليست منتجة للمحصورات الاربع بل انتج
اثنان منها سالبة كلية واثنان منها سالبة جزئية لان الحاصل في هذا الشكل ان الاصغر والاكبر
متنافيان بالاوسط ايجابا كان او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا
او جزئيا فلذا لا ينتج الشكل الثاني الا السالبتان فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية.

جزئية فالضرب الاول وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر والثاني وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية
كبرى كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان والثالث
وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس
بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس والرابع وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق وهذه الضروب
الاربعة من هذا الشكل وبواقي الشكل الثاني ضروبه غير منتجة ومجموع ضروبه العقلية ستة عشر ايضا
يحصل من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في كبرياتها هكذا ولكن اسقط ثمانية منها باعتبار
اشتراط اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب واربعة منها باعتبار اشتراط كلية
الكبرى كما ذكرنا قوله وبالخلف يعني انه
لا بد لانتاج هذه الضروب الاربعة لهذا
الشكل الثاني لما بين النتيجتين امور لانه
لعدم بداهتها كما ذكرنا احدها دليل الخلف
وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لايجابه صغرى

صغرى / كبرى	الكلية الموجبة	الجزئية الموجبة	الكلية السالبة	الجزئية السالبة
كلية موجبة	ع	ع	م	ع
جزئية موجبة	ع	ع	م	ع
كلية سالبة	م	ع	ع	ع
جزئية سالبة	م	ع	ع	ع

الشكل الاول وكبرى القياس لكلية كبرى الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينافي صغرى قياس
الشكل الثاني وهذا جار في الضروب الاربعة كلها مثلا النتيجة الصادقة في الضرب الاول على ما ذكرنا
قولنا لا شيء من الانسان بحجر فلو لم تصدق لصدق نقيضها وهو بعض الانسان حجر فنضمه مع كبراه
ونقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحيوان وهذا ينافي صغراه
وهي كل انسان حيوان وهو حق منشأه لا يكون الا نقيض النتيجة فيكون باطلا والنتيجة حقا وهو المطلوب
والنتيجة في الضرب الثاني قولنا لا شيء من الحجر بانسان فلو لم تصدق لصدق نقيضها وهو بعض الحجر انسان

فنضمه مع كبراه ونقول بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الحجر حيوان وهو ينافي صغراه
اعني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان فهو محال الى اخر ما قلناه والنتيجة في الضرب الثالث قولنا بعض
الحيوان ليس بفرس فلو لم تصدق لصدق نقيضها وهو كل حيوان فرس فنضمه مع كبراه ونقول كل
حيوان فرس ولا شيء من الفرس بانسان ينتج لا شيء من الحيوان بانسان وهذا ينافي صغراه اعني
قولنا بعض الحيوان انسان الى اخر ما قلنا والنتيجة في الضرب الرابع قولنا بعض الحيوان ليس بناطق
فلو لم تصدق لصدق نقيضها وهو كل حيوان ناطق فنضمه مع كبراه ونقول كل حيوان ناطق وكل
ناطق انسان ينتج كل حيوان انسان مع ان صغراه بعض الحيوان ليس بانسان الى اخر ما قلنا
قوله وثانيها عكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني
وذلك اعني عكس الكبرى انما يجري فيما يكون صغراه موجبة مطلقة ويكون كبراه سالبة كلية تنعكس كنفسها
اي كلية لتصلح كبرى الشكل الاول ولا يكون ذلك الا في الضرب الاول والثالث بيان ذلك
انا نعكس كبرى الضرب الاول من ضروبه الاربعة ونجعلها كبرى ونجعل صغراه صغرى ونقول كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الانسان بحجر وهي النتيجة المطلوبة سابقا
بعينها ونعكس كبرى الضرب الثالث ونجعلها كبرى وصغراه صغرى ونقول بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهي النتيجة المطلوبة بعينها
فثبت المطلوب وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله او بعكس الكبرى واما الضربان الاخران اعني
الثاني والرابع فلا يجري طريق العكس فيهما فان كبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لم تصلح
لكبروية الشكل الاول وصغراهما سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول قوله وثالثها عكس الصغرى
ليصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب بان يجعل الصغرى المعكوسة كبرى والكبرى بعينها صغرى فيصير شكلا
اولا فينتج نتيجة الشكل الاول ثم نعكس تلك النتيجة بالعكس المستوي لتصير النتيجة المطلوبة في الشكل الثاني وهذا
هو الذي اشار اليه المصنف بقوله او الصغرى ثم عكس الترتيب ثم النتيجة وذلك اعني عكس الصغرى انما يجري
فيما يكون عكس صغراه كلية لتصلح لكبروية الشكل الاول ويكون كبراه موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول

فهذا انما يجري في الضرب الثاني من ضروبه الاربعة فقط لان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها
وتصلح لكبروية الشكل الاول وكبراه موجبة كلية بيان ذلك ان هيئة الضرب الثاني من الشكل
الثاني كما ذكرنا كان هكذا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان
فنعكس صغراه اولا بان نقول لا شيء من الحيوان بحجر فيصير شكلا رابعا هكذا لا شيء من الحيوان بحجر
وكل انسان حيوان ثم نضع صغرى هذا الشكل موضع كبراه وكبراه موضع صغراه ليصير شكلا اولا هكذا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الانسان بحجر فنعكس هذه النتيجة
بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان فهي النتيجة المطلوبة في هذا الضرب وهو المطلوب
واما الضروب الثلاثة الباقية اعني الاول والثالث والرابع فلا يجري فيها عكس الصغرى
لان الصغرى الضرب الاول والثالث موجبة لا تنعكس الا جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
مع ان كبراهما سالبة لا تصلح لصغروية واما الصغرى الضرب الرابع فهي سالبة جزئية لا تنعكس
ولا تصلح لكبروية لو فرض انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين لان عكسها لا يكون الا سالبة
جزئية مثلها قول المصنف وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما يعني انه يشترط
في الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لانه لو لم يشترط ايجابه وجاز سلبه لم يندرج الاصغر
في الاوسط لان الكبرى تدل على ان ما لاقاه الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط غير ملاق للاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما لاقاه
الاوسط فالحكم على ما لاقاه الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة وكذا يشترط فيه بحسب الجهة
فعلية صغراه لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو الاوسط بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحدا اصلا ويكون الصغرى سالبة او يتحدا لكن
لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر هذا ما ذكره مرارا
وقد عرفت ما فيه خصوصا على ما قررنا قول المصنف ايجاب الصغرى في الشكل الاول وههنا ولم يذكر
هذا الشرط اكثرهم وتصرف في اكثر المواضع وقال السيد الشريف وحاصل الشكل الثالث ان الاصغر

لا في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج
الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية انتهى كلامه
ويشترط فيه بحسب الكمية كلية احدى مقدمتيه اما صغراه او كبراه على سبيل منع الخلو لان الضرب
الاول والرابع منه كلتا مقدمتيهما كلية وانما اشترط كلية احدى مقدمتيه لانه لو كانت مقدمتاه
كلتاهما جزئيتين لجاز ان يكون بعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان لان بعض الحيوان الذي حكم عليه بالفرسية غير الانسان الذي حكم عليه
بالانسانية وكذا لم ينتج قوله لينتج الموجبتان الخ يعني ان ضروب المنتجة في الشكل الثالث
بحسب الشرائط الثلاثة المذكورة ستة حاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية في الكبريات المحصورات
الاربع ومن ضرب الصغرى الموجبة الجزئية في الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وان كانت ضروبه العقلية
ستة عشر ايضا كالاول والثاني هكذا ولكن سقط منها عشرة ثمانية منها باعتبار اشتراط ايجاب الصغرى

صغرى / كبرى	كم	جم	كس	جس
كم	م	م	م	م
جم	م	ع	م	ع
كس	ع	ع	ع	ع
جس	ع	ع	ع	ع

واثنان منها باعتبار اشتراط كلية احديهما اي احدى
مقدمتيه والستة الباقية كما اشرنا اليه بقولنا حاصلة
من ضرب الصغرى الموجبة الكلية الى اخرها فلما صحيحة وهذه
الضروب الصحيحة كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية
كما ان ثلاثة ضروب منها منتجة للايجاب وثلاثة منها
للسلب فاولها المركب من الموجبتين الكليتين نحو كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان نامي والى هذين الضربين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان
مع الموجبة الكلية اي الموجبتان الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى موجبة جزئية وثالثها عكس الثاني
اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان شاعر فبعض الحيوان

شاعر

شاعر والى هذا اشار بقوله او بالعكس اي بعكس الثاني فقط اذ ليس عكس الاول الا الاول اما الثلاثة المنتجة
فاولها المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس
فبعض الحيوان ليس بفرس وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الانسان
حيوان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس والى هذين اشار المص بقوله ومع السالبة
الكلية فهو عطف على قوله مع الموجبة الكلية اي لينتج الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى سالبة
جزئية وثالثها المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل كاتب انسان وبعض الكاتب ليس
بشاعر فبعض الانسان ليس بشاعر والى هذا اشار بقوله او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية الصغرى مع
السالبة الجزئية الكبرى قوله بالخلف الخ متعلق بقوله لينتج يعني ان انتاج هذا الشكل هذه النتائج لضروبه الستة
المشار اليها لما كان نظريا غير بديهي احتاج الى امور ثلاثة كما في الثاني احدها دليل الخلف وهو كما مر ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل الكلية في جميع الضروب الكبرى للشكل الاول وصغرى قياس الشكل الثالث لايجابها
صغرى الشكل الاول ينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى الكبرى وهذا يجري في الضروب الستة للشكل
الثالث كلها على التقريب الذي ذكرناه في انتاج الشكل الثاني مثلا كانت النتيجة في الضرب الاول على ما
ذكرنا من المثال قولنا بعض الحيوان ناطق فلو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق فنجعله
كبرى وصغرى القياس صغرى ونقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان
بناطق مع ان الكبرى في هذا الضرب كل انسان ناطق هف فتنافيان وهو اجتماع النقيضين وهو محال ناش وليس
الا نقيض النتيجة فيكون نقيض النتيجة باطلا والنتيجة حقا وهو المط وقس على ذلك سائر الضروب الخمسة الباقية وثانيها
عكس الصغرى ليرتد شكلا اولا لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يكون فيما كانت الكبرى كلية فيه لتصلح لكبروية
الشكل الاول وذلك في اربعة ضروب منها وهي الاول والثاني والرابع والخامس مثلا كان الضرب الاول
على ما مثلنا له المثال قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فنعكس الصغرى بالعكس المستوي الى قولنا بعض
الحيوان انسان لما مر من ان الموجبة لا تنعكس في المستوي الا جزئية فنضمه مع الكبرى ونقول بعض الحيوان انسان وكل
انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو النتيجة المطلوبة وقس عليه الثاني والرابع والخامس واما الضرب الثالث

والسادس فكبراهما جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول فلا يجري طريق عكس الصغرى فيهما وثالثها عكس الكبرى
ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب بجعل الكبرى المعكوسة صغرى وجعل صغرى بعينها كبرى ليرتد شكلا اولا
بديهي الانتاج ثم نعكس النتيجة ليحصل النتيجة المط وذلك اعني عكس الكبرى انما يتصور فيما اذا كانت الكبرى
موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول وكانت صغراه كلية لتصلح لان تكون كبرى له وذلك انما يكون في الاول
والثالث لان مقدمتي الاول كليتهما موجبتان كليتان وصغرى الثالث موجبة كلية صالحة لكبروية الشكل
الاول وكبراه موجبة جزئية تصلح عكسها لصغروية مثلا كان الضرب الاول على ما ذكرناه من المثال كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق فنعكس اولا كبراه بالعكس المستوي شكلا رابعا هكذا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان ثم نعكس الترتيب بان نجعل الكبرى المذكورة صغرى والصغرى كبرى ونقول كل ناطق انسان وكل
كل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم نعكس هذه النتيجة بالعكس المستوي الى الموجبة الجزئية بقولنا بعض الحيوان
ناطق وهو النتيجة المطلوبة في هذا الضرب بعينه وكان الضرب الثالث على ما مثلنا قولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان شاعر فبعض الحيوان شاعر وبعد عكس الكبرى وجعلها صغرى وجعل الصغرى كبرى
يصير شكلا اولا هكذا بعض الشاعر انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الشاعر حيوان فنعكس هذه النتيجة
بالعكس المستوي الى قولنا بعض الحيوان شاعر وهو النتيجة المط في هذا الضرب بعينه واما الضروب
الاربعة الباقية فلا يتصور فيها طريق عكس الكبرى اما الثاني فلان صغراه جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
واما الرابع فلان كبراه سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول واما الخامس فلان صغراه جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول وكبراه سالبة لا تصلح لصغروية واما السادس فلان كبراه سالبة لا تصلح لصغروية الشكل
الاول قوله المص وفي الرابع ايجابهما مع كلية الكبرى او اختلافهما مع كلية احديهما يعني اشترط في انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية اي بحسب الكلية والجزئية والايجاب والسلب على سبيل الانفصال الحقيقي وهو اما اتحاد
المقدمتين في الايجاب مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا
احد الامرين لزم احد امور الثلاثة اما كون المقدمتين كليتهما سالبتين او موجبتين مع جزئية الصغرى لزوم هذين
الامرين باعتبار انتفاء الاول واختلاف المقدمتين في الكيف مع جزئيتهما ولزوم هذا الامر باعتبار انتفاء

الامر

الامر الثاني وعلى التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج قال المحشي قوله ولم يتعرض ايضا
لنتائج الاختلاطات اي الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها
موكول الى المطولات اقول قد عرفت ان القضايا الموجهة على ما ذكره المص وعشر فاذا
اعتبرناها في الصغرى وفي الكبرى حصل مائتان وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب خمس عشرة في
نفسها وقد عرفت ايضا ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع فاذا ضربنا المائتين والعشرين
في الاربعة يحصل ثمانمائة اختلاط فتكون الاحتمالات العقلية في المختلطات في كل شكل من الاشكال الاربعة
ثمانمائة لكن اشتراط فعلية الصغرى في بعض منها كما في الاول والثالث على ما ذهب اليه الشيخ اسقط مائة وعشرين
اختلاطا من تلك الجملة وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في خمس عشرة ثم ضرب المجمع وهو ثلاثون في الاربعة وكذا اسقط
بعض آخر من تلك الجملة باعتبار بعض الاشتراط وبعض الجهات المتنافية في جميع الاشكال وسنشير الى بعضها
في ضمن الضابطة انشاء الله تعالى قوله الضروب الحاصلة المنتجة في هذا الشكل بحسب اعتبار الشرطين الكلية
ثمانية الحاصلة الخ وهو واضح لكن قدماء المنطقيين حصروا الضروب المنتجة من هذا الشكل في خمسة الاول من قبل
الثمانية التي يذكرها المحشي بقوله وتفصيل هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول الى آخره وقالوا ان
الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما في الضرب السادس فلان الحق في قولنا
ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان هو السلب ولو قلنا كل ناطق حيوان كان الحق الايجاب واما في
السابع فلانا اذا قلنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان كان الحق السلب ولو قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان كان الحق الايجاب واما في الثامن فلانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان كان الحق الايجاب واذا حصل الاختلاف لم تحصل النتيجة لانه دليل العقم فالضروب المنتجة في الشكل
الرابع منحصرة في الخمسة الاول ومنهم المتأخرون المحققون اجابوا بان بيان الاختلاف في هذه الضروب الثلاثة انما اذا
كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينهض تلك النقوض ولا تقدح عليها وقال الشارح الشمسية واعلم ان انتاجها مبني على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كانت

كان الحق السلب ولو قلنا
بعض الحيوان انسان جـ

بحث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق بعض افاضل من المتأخرين ان وقف عليه فتبين ذلك انتهى وقد جرى انعكاس السالبتين
الجزئيتين الخاصتين بالعكس المستوي لا لافراض في واحد منهما عكس النقيض والحاصل ان الاحتمالات
العقلية في هذا الشكل ايضا كالثلاثة الاول بحسب ملاحظة المحصورات الاربع ستة عشر هكذا ثمانية منها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	م	م	م	م
[illegible]	ع	ع	م	ع
[illegible]	م	م	ع	ع
[illegible]	م	ع	ع	ع

صحيحة وثمانية منها غير صحيحة واما اشترط الثمانية الصحيحة فالاول
المركب من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان انسان
فبعض الناطق حيوان والثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة
كلية كبرى كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان
فلا شيء من الفرس بناطق والرابع عكس الثالث كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض
الحيوان ليس بفرس والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض الانسان
ليس بابيض وكل انسان حيوان فبعض الابيض ليس بانسان والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الابيض ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بابيض والثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر وبعض الابيض حيوان فبعض الحجر ليس بابيض والاولان
من هذه الضروب الثمانية ينتجان موجبة جزئية والثالث سالبة كلية والخمسة الباقية سالبة جزئية قول المصنف
بالخلف متعلق بقوله لينتج وكذا المعطوفات بعده يعني ان انتاج هذه الضروب الثمانية لهذه النتائج لما كانت
نظريا احتاج الى موجبة اولها دليل الخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين
لينتظم شكلا اولا بديهي الانتاج لينتج نتيجة اذا انعكست كانت منافية للمقدمة الاخرى وذلك اي دليل الخلف
انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون الثلاثة الباقية اما بيان جريانه في

الضرب الاول فنقول كما مثلنا له كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى للشكل الاول لكليته وصغرى القياس صغرى لايجابها
ونقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق ثم نعكس
هذه النتيجة بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الناطق بانسان فيكون منافيا لكبرى قياس الشكل
الرابع وهو كل ناطق انسان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فمنشأه ليس الا نقيض النتيجة فيكون
نقيض النتيجة باطلا والنتيجة حقا وهو المطلوب وفي الضرب الثاني كانت نتيجة الصادقة على ما ذكرنا له من المثال
قولنا بعض الناطق حيوان فلو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الناطق بحيوان فنجعله كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى ونقول كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بحيوان ينتج لا شيء من الا
نسان بحيوان فاذا عكست وقلت لا شيء من الحيوان بانسان كان نقيضا ومنافيا للكبرى القياس
وهو بعض الحيوان انسان الى آخر ما قلنا وفي الثالث كانت النتيجة الصادقة على ما ذكرنا لا شيء من
الفرس بناطق فلو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض الفرس ناطق فنجعله لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى ونقول بعض الفرس ناطق وكل ناطق انسان ينتج بعض الفرس انسان فاذا عكست
وقلت بعض الانسان فرس كان منافيا ونقيضا لصغرى القياس وهو لا شيء من الانسان بفرس
الخ ما قلناه في الضرب الاول ايضا وفي الرابع كانت النتيجة الصادقة على ما ذكرنا قولنا بعض الحيوان ليس
بفرس فلو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل حيوان فرس فنجعله لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى ونقول كل حيوان فرس ولا شيء من الفرس بانسان ينتج لا شيء من الحيوان بانسان فاذا
عكست وقلت لا شيء من الانسان بحيوان كان منافيا للصغرى وهو كل انسان حيوان الخ الضرب
الذي ذكرناه في الضرب الاول وفي الخامس كانت النتيجة الصادقة قولنا بعض الانسان ليس بحجر فلو لم
يصدق لصدق نقيضه وهو كل انسان حجر فنجعله لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى ونقول كل
انسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحيوان فاذا عكسنا وقلنا لا شيء
من الحيوان بانسان كان منافيا ونقيضا للصغرى وهو قولنا بعض الحيوان انسان ولا يجري دليل الخلف
في

في الضروب الثلاثة الاخيرة اعني السادس والسابع والثامن فقول المصنف بجريانه في السادس سهو منه كما نشير اليه
اما عدم جريانه في السادس فلان النتيجة فيه سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية فاذا جعلنا النقيض المذكور لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لا ينتظم شكلا اولا ولا ينتج موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية وهي لا تنافي
صغرى القياس اعني سالبة الجزئية اصلا مثلا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل ناطق حيوان ينتج
بعض الفرس ليس بناطق والا لصدق نقيضه وهو كل فرس ناطق فجعلناه صغرى وكبرى القياس كبرى وقلنا
كل فرس ناطق وكل ناطق حيوان ينتج كل فرس حيوان واذا عكسناه الى قولنا بعض الحيوان فرس فهو لا
ينافي صغرى القياس اعني بعض الحيوان ليس بفرس واذا جعلنا نقيض النتيجة كبرى وكبرى القياس صغرى
لينتظم شكلا رابعا ينتج المثال المذكور كل حيوان فرس ولا يحتاج هذا الى الانعكاس لكونه شكلا رابعا
لكنه صغرى القياس اعني بعض الحيوان ليس بفرس مع انه ليس من الخلف المقصود ههنا ولعل منشأ اشتباه
المصنف هو هذا فافهم مع ان مثل ذلك واقع في السابع والثامن كما نشير اليه مع ان التحقيق انه اذا انتظم
شكلا رابعا كما في المثال ينتج موجبة جزئية اعني بعض الحيوان فرس وهو لا ينافي صغرى القياس اصلا
وهي قولنا بعض الحيوان ليس بفرس واما عدم جريانه في السابع فلان النتيجة فيه سالبة جزئية ايضا ونقيضها
موجبة كلية فاذا جعلنا النقيض المذكور كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتظم شكلا اولا ينتج نتيجة
موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية وهي لا تنافي الكبرى اعني السالبة الجزئية كما ذكرنا في السادس مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الابيض ليس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بابيض والا لصدق
نقيضه وهو كل حيوان ابيض فلو جعلناه كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى وقلنا كل انسان حيوان
وكل حيوان ابيض لانتج كل انسان ابيض فلو عكسناه الى قولنا بعض الابيض انسان فهو لا ينافي كبرى
القياس اعني قولنا بعض الابيض ليس بانسان ولو جعلنا نقيض النتيجة صغرى وصغرى القياس لكليتها
كبرى هكذا كل حيوان ابيض وكل انسان حيوان لا يصير شكلا اولا بل ينتظم شكلا رابعا ينتج بعض الابيض انسان
ولا يحتاج الى الانعكاس لكونه شكلا رابعا ولا ينافي كبرى القياس اعني بعض الابيض ليس بانسان
مع انه ليس من الخلف في شيء كما قلنا في السادس واما عدم جريانه في الضرب الثامن فلان صغراه سالبة كلية

وكبراه موجبة جزئية ونتيجته سالبة جزئية هكذا لا شيء من الحيوان بحجر وبعض الابيض حيوان فبعض الحجر ليس
بابيض فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو موجبة كلية اعني كل حجر ابيض فلو جعلناه كبرى و
صغرى القياس صغرى صار شكلا اولا هكذا لا شيء من الحيوان بحجر وكل حجر ابيض لفات شرط الشكل
الاول اعني ايجاب الصغرى لان صغرى القياس الضرب الثامن سالبة كلية كما ذكرنا ولو جعلناه صغرى
وصغرى القياس لكليتها كبرى هكذا كل حجر ابيض ولا شيء من الحيوان بحجر لا يصير شكلا اولا بل ينتظم
شكلا رابعا ايضا ينتج بعض الابيض ليس بحيوان ولا ينافي كبرى القياس وهي بعض الابيض حيوان
وليس من الخلف اصلا كما قلنا في السابقين عكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما اشار اليه بقوله او بعكس
الترتيب ثم النتيجة اي بجعل الصغرى بعينها كبرى والكبرى بعينها صغرى ليصير شكلا اولا بديهي الا
نتاج فينتج نتيجة الشكل الاول ثم نعكس تلك النتيجة بالعكس المستوي الى النتيجة المطلوبة في الشكل الرابع وذلك
اعني العكس المذكور انما يجري فيما يكون الكبرى فيه موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول والصغرى
كلية لتصلح لكبروية والنتيجة قابلة للانعكاس كما في الضرب الاول والثاني والثالث وكما في الثامن
ايضا انعكست السالبة الجزئية كما اذا انعكست احدى الخاصتين اما في الضرب الاول والثاني والثالث
فلان صغراها كلية صالحة لكبروية الشكل الاول وكبراها موجبة صالحة لصغروية الشكل الاول ونتيجة
الاول موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية ونتيجة الثاني موجبة جزئية تنعكس كنفسها الى النتيجة المطلوبة مثلا نقول في
الاول كما قلنا سابقا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق ثم نجعل الكبرى
صغرى والصغرى كبرى ونقول كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم نعكس هذه
النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو النتيجة المطلوبة في الضرب الاول من الشكل الرابع وكان الضرب
الثاني على ما مثلنا هكذا كل انسان ناطق وبعض الحيوان انسان فبعض الناطق حيوان فنجعل الكبرى
صغرى والصغرى كبرى ونقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ثم نعكس
هذه النتيجة الى قولنا بعض الناطق حيوان وهو النتيجة المطلوبة في الضرب الثاني وكان الضرب الثالث
على ما مثلنا له هكذا لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان فلا شيء من الفرس بناطق فنجعل

الصغرى كبرى والكبرى صغرى ونقول كل ناطق انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج لا شيء
من الناطق بفرس ثم نعكس هذه النتيجة كنفسها لكونها سالبة كلية الى قولنا لا شيء من الفرس بناطق
وهو النتيجة المط في الضرب الثالث واما الضرب الخامس فان لم تكن نتيجة احدى الخاصتين لم يجر
عكس الترتيب كما اذا قلنا لا شيء من الحيوان بحجر وبعض الابيض حيوان ينتج بعض الحجر ليس بابيض
فانه وان كانت مقدمتاه قابلتين لعكس الترتيب لكون كبراه موجبة وصغراه كلية لكن لما لم تكن نتيجة اعني
السالبة الجزئية احدى الخاصتين لم تكن قابلة للانعكاس لما قلنا في العكس المستوي ان السالبة الجزئية
لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم الا اذا كانت احدى الخاصتين فانها تنعكس حينئذ كنفسها
بدليل الافتراض كما مر بيانه في اواخر عكس النقيض مثلا اذا قلنا في الضرب الخامس لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وبعض متحرك الاصابع كاتب بالضرورة ما دام
متحرك الاصابع لا دائما ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكن الاصابع
لا دائما فاذا عكسنا الترتيب وقلنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالضرورة ما دام متحرك الاصابع
لا دائما فاذا عكسنا هذه النتيجة التي هي احدى الخاصتين بالعكس المستوي الى قولنا بعض ساكن الاصابع
ليس بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكن الاصابع لا دائما كانت هي النتيجة المط وتبين جريان عكس
الترتيب في الثامن ايضا ولا يجري عكس الترتيب في الاربعة الباقية اعني الرابع والخامس والسادس
والسابع اصلا اما عدم جريانه في الرابع فانه وان كانت صغراه كلية لكن كبراه سالبة واما في الخامس
فلان صغراه جزئية وكبراه سالبة واما في السادس فانه وان كانت كبراه موجبة لكن صغراه جزئية
واما في السابع فانه وان كانت صغراه كلية لكن كبراه سالبة ففي كل واحد من هذه الضروب الاربعة سبب واحد
لمنع جري عكس الترتيب فيها الا الخامس فان فيه سببين كما عرف مما اشرنا اليه مع ان نتيجتها سالبة
جزئية غير قابلة للانعكاس الا اذا كانت احدى الخاصتين مع انها هنا لا تجري نفعا لعدم جري عكس
الترتيب في اصلها وثانيها عكس المقدمتين اي عكس كل واحدة من الصغرى والكبرى بالعكس المستوي
وابقاء كل واحدة منها في مكانها ليصير شكلا اولا ايضا ولا يجري ذلك اي عكس المقدمتين الا بان

تكون الصغرى

تكون الصغرى فيه موجبة مط سواء كانت كلية او جزئية والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية وذلك
انما يتصور في الضرب الرابع والخامس دون البواقي اما جريه في الرابع فلان صغراه موجبة كلية تنعكس
الى موجبة جزئية صالحة لصغروية الشكل الاول وكبراه سالبة كلية تنعكس كنفسها وتصلح لكبرويته
مثاله على ما ذكرنا سابقا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
فلو عكسنا المقدمتين وجعلناهما في مكانهما وقلنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس
ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو بعينه النتيجة المطلوبة في هذا الضرب واما جريه في الخامس فلان صغراه موجبة
جزئية تنعكس كنفسها وتصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه سالبة كلية تنعكس كنفسها وتصلح لكبرويته مثاله
كما ذكرنا سابقا قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر فلو عكسنا
المقدمتين بالعكس المستوي وجعلناهما في مكانهما وقلنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بحجر ينتج بعض الانسان ليس بحجر وهو بعينه النتيجة المطلوبة فيه **وثالثها** عكس المقدمتين ولا يجري في الضروب
الستة الباقية اعني الاول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن اصلا اما عدم جريانه في
الاول والثاني فلانه وان كانت صغراهما موجبة لكن كبراهما موجبة كلية في الاول وجزئية في الثاني لا تصلح
عكسها لكبروية الشكل الاول واما في الثالث والسادس والثامن فلان صغراها سالبة وكبراها
موجبة ففي هذه الثلاثة سببان لمنع جري عكس المقدمتين واما في السابع فلانه وان كانت صغراه موجبة
لكن كبراه سالبة جزئية **ورابعها** الرد الى الثاني بعكس الصغرى اي رد الشكل الرابع الى الشكل الثاني
بعكس الصغرى بالعكس المستوي ليكون الاوسط محمولا للاصغر كالاكبر ولا يجري ذلك الرد الا حيث
يكون هذا الضرب مشتملا على شرائط الشكل الثاني بان تكون مقدمتاه مختلفتين في الكيف وتكون الكبرى
كلية وتكون الصغرى قابلة للانعكاس ولا يتصور ذلك الا في الضرب الثالث والرابع والخامس وفي السادس
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين كما مر دون الضروب الاربعة الباقية
اما جريانه في الضرب الثالث فلان مقدمتيه مختلفتان في الكيف وكبراه موجبة كلية وصغراه سالبة كلية
تنعكس كنفسها مثاله على ما ذكرنا سابقا قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان ينتج سالبة

كلية اعني قولنا لا شيء من الفرس بناطق فاذا عكسنا الصغرى وقلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل
ناطق انسان ينتج لا شيء من الفرس بناطق وهذه هي النتيجة المط واما في الرابع فلان مقدمتيه مختلفتان
في الكيف وكبراه سالبة كلية وصغراه موجبة تنعكس جزئية مثاله على ما ذكرنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس فاذا عكسنا الصغرى وقلنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهذه النتيجة هي النتيجة المط في هذا الضرب واما في الخامس فلان
مقدمتيه مختلفتان في الكيف ايضا وكبراه سالبة كلية وصغراه موجبة جزئية تنعكس كنفسها مثاله على ما مر
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر فاذا عكسنا الصغرى وقلنا
بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر وهي النتيجة المط واما في السادس
فلان صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية فان كانت صغراه من احدى الخاصتين فيجري فيه الرد الى الثاني
ايضا مثلا اذا قلنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل متحرك الاصابع
كاتب بالامكان ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بمتحرك الاصابع بالامكان فاذا عكسنا الصغرى
وقلنا بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب بالضرورة ما دام ساكن الاصابع لا دائما وكل متحرك الاصابع كاتب
بالامكان ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بمتحرك الاصابع بالامكان وان لم تكن صغراه من احدى
الخاصتين لم يجر فيه الرد الى الثاني كما اذا قلنا بعض الحيوان ليس بابيض وكل انسان حيوان ينتج بعض الابيض
ليس بانسان فان الصغرى اعني قولنا بعض الحيوان ليس بابيض لا تنعكس لما مر في العكس المستوي **وخامسها**
الرد الى الثالث بعكس الكبرى اي رد الشكل الرابع الى الشكل الثالث بعكس كبرى قياس الشكل الرابع
بالعكس المستوي ليصير الاوسط موضوعا للاكبر كالاصغر ولا يتصور ذلك الرد الا فيما يكون مشتملا على شرائط الشكل
الثالث بان تكون صغراه موجبة وكبراه قابلة للانعكاس وتكون الصغرى او عكس الكبرى كلية لاشتراط
كلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث وذلك لا يجري اعني كون الصغرى او عكس الكبرى كلية لازم للاولين
اعني للشرطين الاولين وهما كون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس اي كلما تحقق الشرطان الاولان
ولان تحقق الاخير كما ترى في الضروب الجارية فيها ذلك الرد المذكور وهو انما يتصور في الضرب الاول والثاني

والرابع

والرابع والخامس وفي السابع ايضا ان انعكس السالب الجزئي كما اذا كان من احدى الخاصتين دون
الضروب الثلاثة الباقية اما جريانه في الضرب الاول والثاني والرابع فلان صغراها موجبة كلية وكبراها
قابلة للانعكاس مثال الاول قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا
عكسنا الكبرى وقلنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهي النتيجة المط
بعينها ومثال الثاني كل انسان ناطق وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الناطق حيوان وهو النتيجة
المطلوبة ومثال الرابع قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس
بفرس فاذا عكسنا الكبرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض
الحيوان ليس بفرس وهي النتيجة المطلوبة واما جريانه في الخامس فلان صغراه موجبة ايضا وكبراه سالبة
كلية تنعكس الى السالبة الكلية مثاله قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الا
نسان ليس بحجر فاذا عكسنا الكبرى وقلنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج بعض
الانسان ليس بحجر وهي النتيجة المطلوبة واما في السابع فلان صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية
فان انعكست كما اذا كانت من احدى الخاصتين فيجري فيه الرد المذكور في الضروب الثلاثة الباقية
اعني الثالث والسادس والثامن لان صغرى جميع هذه الثلاثة سالبة **قول المص** وضابطة شرائط
الاربعة الى آخره قد تقرر في مهية المنطق ان الضابطة والقانون والاصل والقاعدة اسماء للقضية
الكلية وما الامر الكلي يعني ان القاعدة هو الامر الكلي الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني كان مشتملا
على الشرائط السابقة في كل واحد من الاشكال الاربعة جزما وانتجا نتائجه المذكورة يقينا **قوله** اي
لا بد في انتاج القياس اي انتاج كل قياس سواء كان شكلا اولا او غيره احد الامرين اما من عموم موضوعية
الاوسط مع كذا واما من موضوعية الاكبر على سبيل منع الخلو **قوله** اما من موضوعية الاوسط هذا هو
الامر الاول اي كلية قضية موضوعها الاوسط سواء كانت موجبة كلية او سالبة كلية كالكبرى في جميع ضروب
الشكل الاول لما مر فيه من اشتراط كلية الكبرى والاوسط فيه موضوع للاكبر وكاحدى المقدمتين في جميع
ضروب الشكل الثالث لما مر من اشتراط كلية احدى المقدمتين فيه مع ان الاوسط فيه ايضا موضوع للاكبر

والاصغر معا وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الصغرى في جميع هذه الضروب الستة كلية مع ان الاوسط فيها موضوع للاصغر واما الصغرى من الضرب الخامس والسادس من الشكل الرابع فجزئية فلا يكونان داخلين تحت هذا الامر الاول وكذا لا يدخل فيه جميع ضروب الشكل الثاني بل جميع ذلك اعني الضرب الخامس والسادس وضروب الشكل الثاني داخل تحت الامر الثاني اعني قوله واما من عموم موضوعية الاكبر كما يجيء **قوله** ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب يعني الضروب الاربعة اعني الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع وانما كانت الاشارة استطرادية لان الضابطة المذكورة بالاصالة اشارة الى ما شرط سابقا في كل شكل من الاشكال الاربعة فلما شرط سابقا في الشكل الاول والثالث ايجاب الصغرى بالفعل كانت الاشارة المذكورة بالنسبة اليهما اصالة بخلاف الضروب الاربعة للشكل الرابع فانه لم يشترط فيها ذلك فكانت الاشارة المذكورة بالنسبة اليها استطرادية **قوله** وكذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع اي حمل الاوسط على الاكبر ايجابا انما هو في هذه الضروب الاربعة من الشكل الرابع دون الاربعة الباقية اعني الرابع والخامس والسادس والسابع اما الرابع والخامس والسابع فلكون كبرى كل واحد من هذه الثلاثة سالبة لكن الرابع والسابع داخلان تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لكون صغراهما موجبتين والخامس غير داخل في شيء منهما لكون صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية واما السادس وان كانت كبراه موجبة كلية تقتضي ان يكون داخلا تحت قوله او حمله على الاكبر لكن صغراه سالبة جزئية غير داخل تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر الذي هو الاصل فافهم **قوله** فالضربان الاولان فقد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني يعني ان الضرب الاول والثاني من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني المراد بالترديد الثاني هو قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر لكن مع ملاحظة عموم موضوعية الاوسط والمراد بالترديد الاول هو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر فالضرب الاول والثاني من الشكل الرابع مندرجان تحت كلا شقي الترديد الثاني اي مندرجان تحت ملاقاته للاصغر بالفعل وهو الشق الاول من الترديد الثاني

وتحت حمله على الاكبر وهو الشق الثاني من الترديد الثاني فيكونان داخلين فيهما كليهما وذلك لان صغريهما موجبة كلية مع ملاقاته للاصغر بالفعل بمعنى حمل الاصغر على الاوسط ايجابا وكبريهما موجبة فالاوسط فيهما محمول على الاكبر ايجابا **قوله** هو ايضا على سبيل منع الخلو اي الترديد الثاني ايضا على سبيل منع الخلو كالترديد الاول اعني قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من موضوعية الاكبر **قوله** وههنا تمت الاشارة الى ان اي تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول كما وكيفا وكذا شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الثالث كما وكيفا وكذا شرائط انتاج ستة اضرب من الشكل الرابع كما وكيفا من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر يعني انه علم ان للشكل الاول شرطين كيفا ايجاب الصغرى بالفعل وكما كلية الكبرى فعلم كلية كبراه من قوله من عموم موضوعية الاوسط وعلم ايجاب صغراه بالفعل من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل وان للشكل الثالث شرطين ايضا كيفا ايجاب الصغرى بالفعل وكما كلية احدى المقدمتين من قوله من عموم موضوعية الاوسط وعلم ايجاب صغراه بالفعل من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل بمعنى حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل وان للضروب الستة من الشكل الرابع شرطين ايضا كيفا ايجاب مقدمتيها او ايجاب كبريها مع ... وكما كلية الصغرى او كلية احدى المقدمتين علم الكلية من قوله من عموم موضوعية الاوسط والايجاب بالفعل من مجموع قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر فتمت بهذا شرائط انتاج جميع الضروب الاربعة للشكل الاول وجميع الضروب الستة للشكل الثالث والضروب الستة من الشكل الرابع كما وكيفا وذلك لان هذه الستة من الشكل الرابع داخلة تحت عموم موضوعية الاوسط واربعة من تلك الستة داخلة تحت مع ملاقاته للاصغر بالفعل واربعة من الستة المذكورة داخلة تحت او حمله على الاكبر فالاول والثاني من الشكل الرابع من تلك الستة داخلان تحت مع ملاقاته للاصغر بالفعل وتحت او حمله على الاكبر وتمت شرائط انتاج جميع المذكورات وبقيت شرائط ضرب الخامس والسادس وشرائط جميع الضروب الاربعة للشكل الثاني وستجيء في قوله واما من عموم موضوعية الاكبر الى اخره **قوله** واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر وذلك لان او للاكبر اخصر من او حمله على الاكبر ووجه العدول من الاخصر الى الاطول ان الملاقات كما يشمل الحمل يشمل الوضع ايضا فيلزم كون

القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا مع انه ليس كذلك لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان ناطق كان الحق السلب اعني بعض الحيوان ليس بناطق ولو قلنا لا شيء من الحيوان بحجر وكل حجر جسم ان لا ينتج لا شيء من الحيوان بجسم لصدق كل حيوان جسم فالاختلاف دليل العقم كما مر مرارا وكذا يلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احديهما منتجا مع انه ليس كذلك لانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق كان الحق السلب اعني لا شيء من الفرس بناطق ولو قلنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب اعني كل فرس حيوان مع ان النتيجة بهما ليست كذلك ونحو ذلك من الامثلة والاختلاف دليل العقم كما مر سابقا وانما يلزم ذلك حينئذ لانه يصدق على القياس المذكور المرتب على هيئة الشكل الاول وعلى هيئة الشكل الثالث انه داخل في عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او للاكبر بمعنى ان الاكبر محمول على الاوسط فيهما بالايجاب فهما داخلان في احد شقي الترديد الثاني اعني قوله او للاكبر وان لم يدخلا في شقه الاول اعني قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل فلذلك صرح بقوله او حمله على الاكبر حتى لا يلزم ذلك ولا يحصل لاحد اشتباه في ذلك **قوله** واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرناهما اولا انه لابد في انتاج القياس من احدهما على سبيل منع الخلو اي اما من كلية قضية موضوعها الاكبر سواء كانت موجبة كلية او سالبة كلية مع اختلاف المقدمتين اعني الصغرى والكبرى في الكيف اي في الايجاب والسلب وذلك اي كلية قضية موضوعها الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف انما يكون في جميع الضروب الاربعة للشكل الثاني ولما مر من اشتراط اختلاف المقدمتين مع كلية الكبرى في الشكل الثاني وفي اربعة اضرب من الضروب الثمانية للشكل الرابع اعني الثالث والرابع والخامس والسادس لما مر من ان الضرب الثالث من الشكل الرابع كبراه موجبة كلية وصغراه سالبة كلية وفي الضرب الرابع كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة كلية وفي الخامس كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة جزئية وفي السادس كبراه موجبة كلية وصغراه سالبة جزئية فكبرى جميع هذه الضروب الاربعة كلية مع ان المقدمتين

فيهما مختلفتان في الايجاب والسلب فقد دخل الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع في كلا الامرين اعني في عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر معا ولذا يكون هذا الترديد على سبيل منع الخلو ايضا فهذا شروع من اول الضابطة الى قوله مع الاختلاف في الكيف الى شرائط جميع الشكل الاول والثالث كما وكيفا جهة كما ذكرنا والى شرائط الشكل الرابع والثاني كما وكيفا كما ذكرنا سابقا وههنا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة نسبة الخ **قوله** فلابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط الى آخره حاصله ان الاوسط في الشكل محمول على الاصغر والاكبر معا كما مر فتكون لوصف الاوسط نسبة الى ذات الاصغر ولوصفه نسبة الى وصف الاكبر فيشترط ان تكون النسبة الثانية اي نسبة وصفه الى ذات الاصغر اي تكون النسبة الثانية منافية للنسبة الاولى **قوله** وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة اعني مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى المشروطة كما ذكرنا سابقا في شرائط الشكل الثاني فبتحقق المنافاة يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها اي المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا بمعنى انه كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى ضرورية او دائمة وكانت الكبرى اي قضية من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما يجيء فلا شك ان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر حينئذ هي دوام الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر هي فعلية السلب واخص منها ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب او بالعكس لما مر في بحث التناقض ان نقيض دوام الايجاب هو فعلية السلب وبالعكس مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان دائما او بالضرورة ولا شيء من الحجر بحيوان بالفعل ينتج لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فاذا تحققت المنافاة بين شيء من القضايا التي وقعت صغرى كالضرورة والدوام وبين الاعم الذي هو المطلقة العامة التي هي كبرى لزم المنافاة بين ذلك الشيء وبين الاخص بالطريق الاولى والحاصل ان صغرى الشكل الثاني اذا كان مما يصدق عليها الدوام سواء كانت ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة يصح ان يكون كبراه اي قضية كانت من الموجهات الخمس عشرة ما عدا

الممكنتين وهي الدائمتان والعامتان والوقتيتان المطلقتان والخاصتان والوقتيان والمطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية فالضروب المنتجة الحاصلة من اختلاط بعضها على بعض ستة وعشرون وكلها صحيحة منتجة وصورتها هكذا فقولنا كل ج ب باحدى الجهتين اعني الدوام او الضرورة ولا شيء من ا ب باحدى الجهات الثلاث عشرة وتفصيله انه لما اشترط في الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف فلو كانت صغراه من احدى القضايا الثلاث عشرة بالسلب او بالعكس بان تكون صغراه احدى الدائمتين بالسلب وكبراه من احدى الثلاث عشرة بالايجاب كانت نسبة الاوسط الى الاكبر مناقضة ومنافية لنسبة الاوسط الى الاصغر كما ذكرنا وكانت المطلقة العامة اعم من القضايا الاثني عشرة الباقية فاذا تحقق المنافات بينها وبين احدى الدائمتين الضروريتين تحقق المنافات بينها وبين الاخص من المطلقة العامة وهو القضايا الاثني عشرة الباقية بالطريق الاولى قوله وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت الى قوله او اخص منها حاصله ان كبرى الشكل الثاني اذا كانت من القضايا الست التي تنعكس سالبتها بالعكس المستوي وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان يصح ان تكون الصغرى اي قضية كانت من الموجهات الخمس عشرة ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فالضروب الحاصلة من ضرب الصغريات الثلاث عشرة في الكبريات الست التي تنعكس سالبتها ثمانية وسبعون كلها صحيحة منتجة وصورتها هكذا فنقول لا شيء من ج ب باحدى الجهات الثلاث عشرة وكل ا ب باحدى الست ينتج لا شيء من ج ا باحديها وتفصيله انه حينئذ تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب ذاتية او وصفية

كبرى	[illegible]	[illegible]
الضرورية المطلقة	ص	كم
الدائمة المطلقة	كم	ص
المشروطة العامة	ص	كم
العرفية العامة	كم	ص
الوقتية المطلقة	ص	كم
المنتشرة المطلقة	كم	ص
المشروطة الخاصة	ص	كم
العرفية الخاصة	كم	ص
الوقتية	ص	كم
المنتشرة	كم	ص
الوجودية اللادائمة	ص	كم
الوجودية اللاضرورية	كم	ص
غلط	X	ابن جد [illegible]
المطلقة العامة	ص	كم

او بدوام الايجاب ذاتية او وصفية ولا خفاء في منافاتها مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب اعني المطلقة العامة السالبة او اخص منها او بالعكس فاذا تحققت المنافات بين شيء وبين الاعم تحقق المنافات بينه وبين الاخص بالطريق الاولى مثلا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة ينتج لا شيء من الحجر بانسان

صغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية المطلقة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
الدائمة المطلقة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
المشروطة العامة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
المشروطة الخاصة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
العرفية العامة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
العرفية الخاصة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
الوقتية المطلقة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
المنتشرة المطلقة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
المنتشرة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
الوقتية	عم	عم	عم	عم	عم	عم
المطلقة العامة	عم	عم	عم	عم	عم	عم
الوجودية اللاضرورية	عم	عم	عم	عم	عم	عم
الوجودية اللادائمة	عم	عم	عم	عم	عم	عم

بالضرورة وضرورة الايجاب مثلا منافية لفعلية السلب جزما وهي اعني الضرورية المطلقة مما تنعكس سالبتها اذا كانت الكبرى دائمة مطلقة او مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة لانها مما تنعكس سوالبها كما مر في العكس المستوي واذا تحقق المنافات بين شيء من هذه القضايا الست التي وقعت كبرى وبين الاعم الذي هو المطلقة العامة التي هي اعم الصغريات لزم المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة قوله وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية الى قوله ولازم اللازم لازم حاصله ان صغرى الشكل الثاني اذا كانت احدى الممكنتين العامة والخاصة كانت الكبرى احدى هذه الثلاث الضرورية والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة ضرورة منافات الوصف بالامكان لسلب الوصف بالضرورة ذاتية كانت الضرورة ام وصفية لما مر من ان نقيض الضرورة هو الامكان وبالعكس فالضروب الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة ستة كلها صحيحة منتجة وصورتها هكذا فنقول مثلا كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب بالضرورة او ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة او ما دام ج لا دائما

صغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	عم	عم	عم
الممكنة الخاصة	عم	عم	عم

وتفصيل ذلك ان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب ذاتية كانت الضرورة او وصفية اما في الكبرى المشروطة الخاصة او العامة فظاهر ضرورة منافات امكان ايجاب الوصف بضرورة سلب الوصف واما في الكبرى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ولازم اللازم لازم وقد عرفت التناقض ان نقيض امكان الايجاب ضرورة السلب وبالعكس قوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر يعني اذا كانت كبرى الشكل الثاني ممكنة كانت صغراه ضرورية مطلقة لا غير كما مر في بيان شرائط الشكل الثاني سابقا اذ حينئذ يكون وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالامكان الايجاب وامكان السلب ووصف الاوسط الى ذات الاصغر بضرورة السلب او ضرورة الايجاب مثلا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة وكل انسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بانسان بالامكان واذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بحيوان بالامكان ينتج لا شيء من الانسان بحجر بالامكان واما لم يحرم عند كون كبرى الشكل الثاني ممكنة كون صغراه مشروطة عامة او خاصة لما قلنا مرارا ان وصف الاوسط ثابت لذات الاصغر دون وصفه مثلا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة كان المراد سلب وصف الحيوان عن ذات الحجر دون وصفه فاذا كانت صغراه مشروطة فلا بد ان يكون الوصف الاوسط ثابتا لوصف الاصغر ضرورة ان الاوسط ثابت للاصغر في المشروطة بملاحظة الوصف بخلاف الكبرى فان وصف الاوسط ثابت لوصف الاكبر كما مر مرارا ولذا يجوز اذا كانت الصغرى ممكنة تكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة وخاصة قوله واما انها دائمة مع الشرطين عكسا اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين اعني دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى المشروطة بالتفصيل الذي ذكرنا في وجود الشرطين يعني اذا انتفى احدهما لم يتحقق المنافات فلم ينتج لانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

مما تنعكس سالبتها بان تكون من القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها اعني الوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة من المركبات لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني اذ لا تنافي بين قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة وقت كونه نائما لا دائما لان وقت كونه نائما غير اوقات الوصف العنواني وهو الكتابة فقس عليه البواقي واذا ارتفع المنافات بين الاخصين اعني الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى الوقتية ارتفع بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا ارتفع بين كل واحد منهما وبين ما هو اعم من كل واحد منهما وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة عامة او خاصة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافات بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات لا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ الامكان لا ينافي الامتناع بالغير فقولنا كل فلك ساكن بالامكان لا ينافي قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما ما دام فلكا وكذا قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان لا ينافي قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وكذا لا تنافي بين قولنا كل قمر منخسف بالامكان وقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما اي كل قمر منخسف بالفعل قوله وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافات بين امكان الايجاب في الكبرى وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات لما قلنا من انه لا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع للغير فقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما لا ينافي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وكذا قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما ما دام فلكا لا ينافي قولنا كل فلك ساكن بالامكان هكذا ينبغي ان يفهم المقام والله الحمد على تمام المرام قال المصنف فصل الشرطي

الا اخر الى الحق قد مر سابقا ان القياس الاقتراني هو ما يكون القول الاخر فيه مذكورا بمادته لا بهيئته
فهو اما حملي او شرطي ولما فرغ من الحملي الاقتراني شرع في الشرطي منه فقال الشرطي من الاقتراني اما ان
يتركب الخ قوله من متصلتين نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضيئ ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ هذا المثال على هيئة الشكل الاول واذا قلنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان العالم مضيئا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيئ كان شكلا ثانيا واذا قلنا في المثال المذكور مثلا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ ينتج قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ كان شكلا ثالثا
واذا قلنا في المثال كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان العالم مضيئا فالنهار موجود ينتج
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ كان شكلا رابعا وشرائط هذه الاشكال الاربعة ههنا
كما مر في الحمليات من غير تفرقة وكذا الضابطة في المختلطات التي اشرنا اليها والذي ذكرناه مثال واحد
لضرب واحد لكل واحد من ضروب الاشكال الاربعة وقس البواقي على ما ذكرنا قوله او منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج واما ان يكون
زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا هذا ايضا على هيئة
الشكل الاول المركبة من منفصلتين حقيقيتين لكن المقدمتين معا على سبيل منع الخلو وعليه قس سائر
الاشكال والشرائط ولا يخفى ما اهمل المحشي رحمه الله في هذا المثال مع كلية الكبرى ولكن المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين تنبيه اعلم ان العدد كما ذكرنا في شرحنا المسمى بشرح السحاب في شرح نظم خلاصة
الحساب اما زوج ان انقسم بمتساويين واما فرد ان لم ينقسم بهما والزوج ثلاثة اقسام زوج الزوج وزوج
الفرد وزوج الزوج والفرد اما زوج الزوج فهو العدد الذي يقبل التنصيف بعد صحيح الى الواحد كالاثنين
والاربعة والثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين والاربعة والستين ونحو ذلك واما زوج الفرد فهو
العدد الذي يقبل التنصيف مرة واحدة ثم يصير نصفاه فردين كالستة والعشرة والاربعة عشر والثمانية عشر
والثلاثين والخمسين ونحو ذلك واما زوج الزوج والفرد فهو العدد الذي يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة ولا يعد

صحيح ويكون قبل وصوله الى الواحد كسرا كاثني عشر والثمانية والعشرين ونحو ذلك والنسبة بين اقسام الثلاثة
للزوج تباين باعتبار ما صدق والزوج المطلق يشمل الاقسام الثلاثة والفرد قسمان فرد اول وفرد مركب
وذكرنا بيانهما في الشرح المذكور فليرجع اليه قوله حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيئ
انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان ويجوز العكس اعني كون الصغرى متصلة والكبرى حملية وكل ذلك على
هيئة الشكل الاول وقس عليه البواقي قوله وحملية ومنفصلة نحو هذا عدد والعدد اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا ويجوز العكس الى اخر ما قلنا قوله ومتصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا ثلاثة فهو فرد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج
كلما كان هذا ثلاثة فاما ان يكون زوجا او فردا ويجوز العكس الى اخر ما قلنا والحاصل ان الاقسام
الاقتراني الشرطي ثمانية ينعقد في كل منها اشكال اربعة وشرائط انتاج هذه الاشكال الاربعة
كما في الحمليات من غير تفرقة حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى بالفعل وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لا غير ذلك وكذلك حال النتائج في الكمية والكيفية في
كل منها وكذا الضابطة وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان عدد ضروبه ههنا خمسة لان انتاج
الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب التركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات كما اشرنا اليه سابقا
وكيفية انعقاد الاشكال الاربعة فيها انه لا بد في تلك الاقسام الثمانية من اشتراك المقدمتين
في جزء يكون هو الحد الاوسط وهو اما ان يكون محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر او محمولا لهما او موضوعا
لهما او موضوعا للاصغر ومحمولا للاكبر فالاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث
والرابع هو الرابع هكذا ينبغي ان يفهم المقام قوله الاستثنائي الى اخر لما فرغ من الاقتراني بكلا
قسميه شرع في الاستثنائي وهو على ما مر في التقسيم ان يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه والمذكور
من النتيجة او نقيضها اما مقدمته من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيئ بنفسه او بنقيضه واما جزء
من مقدمته والمقدمة التي جزؤها مقدمة يكون شرطية فالقياس الاستثنائي ابدا يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه وهو لا زم الاخر

المختصرة من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج
انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج فهو فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع ولا ينتج الوضع
الرفع ولا الرفع الوضع وفي المنفصلات ينتج وضع كل رفع الاخر ورفع كل وضع الاخر فالاحتمالات
المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في المتصلات قسمان اعني الوضع الوضع
والرفع الرفع كما ذكرنا وفي المنفصلات الحقيقية جميع الاربعة وفي مانعة الجمع اثنان رفع كل وضع الاخر لعدم
امتناع الخلو وفي مانعة الخلو بالعكس لعدم امتناع الجمع كما سيجيئ ويشترط في انتاج القياس الاستثنائي
ثلاث شرائط احدها ان تكون الشرطية فيه موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة السلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
وذلك لان العلم بصدق احد طرفيها او كذبه عين العلم بصدق الاخر او كذبه وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائي اي كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران كلاهما احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر
او انتفاؤه والمراد بكلية الاستثناء تحققه في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
وتسمية هذا القياس بالاستثنائي من تسمية الكل باسم الجزء قوله من الشرطية ان كانت متصلة ينتج
منه احتمالان يعني وضع المقدم ووضع التالي ورفع التالي رفع المقدم كما ذكرنا سابقا اما الاول
اعني وضع المقدم ينتج وضع التالي فلانه لما اشترط في الشرطية المتصلة ان تكون لزومية كان تحقق الملزوم
اعني المقدم مستلزما لتحقق اللازم اعني التالي فيلزم من وضعه وضعه واما الثاني اعني رفع التالي ينتج
رفع المقدم فلان انتفاء اللازم اعني التالي يستلزم انتفاء الملزوم اعني المقدم واما الاحتمالان الاخران
اعني وضع التالي ورفع المقدم فلا ينتجان كما اشرنا لجواز ان يكون اللازم الذي هو التالي اعم من الملزوم

الذي هو المقدم فلا يلزم من تحقق اللازم الاعم تحقق الملزوم الاخص ولا من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء
اللازم الاعم مثلا اذا قلنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
ينتج فهو ليس بانسان لما ذكرنا من انه يستلزم تحقق الملزوم تحقق اللازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم واذا
قلنا في المثال المذكور لكنه حيوان لا ينتج فهو انسان لجواز ان يكون حيوانا آخر غير الانسان كالفرس
فلا يلزم القول الاخر الذي هو النتيجة وكذا اذا قلنا فيه لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان لجواز ان
يكون فرسا مثلا لما ذكرنا من جواز ان اللازم اعم كما في المثال فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من
انتفاء الملزوم انتفاؤه نعم اذا كان اللازم مساويا للملزوم فرفع المقدم ووضع التالي ينتجان ايضا
كقولنا كلما كان هذا انسانا كان كاتبا بالقوة لكنه ليس بانسان ينتج انه ليس بكاتب بالقوة لكنه
كاتب بالقوة ينتج انه انسان لكن لا يلتفت اليه لان قواعد الفن يجب ان تكون كلية كما مر قوله ومن الحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد الى اخر الصواب على ما ذكرنا من الاشتراط ان يقول دائما اما ان
يكون الى اخره وكذا في المتصلة وفي مانعة الجمع والخلو ايضا قوله وقد يختص باسم قياس الخلف الخ يعني ان من
لواحق القياس قسمان اخران احدها قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو ظاهر
على ما ذكره المحشي وهو محتاج اليه في مباحث العكوس كما مر بيانه مرارا من ذلك قولنا والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها والا لزم سلب الشيئ عن نفسه بان قلنا مثلا اذا صدق هذا الاصل لصدق هذا العكس البتة
لان العكس لازم للقضية كما مر وهو المطلوب فلو لم يثبت المط اعني العكس المقصود لثبت نقيضه وكلما ثبت
نقيضه تم الى اخره وكذا هو محتاج اليه في باب الاقيسة كما مر في الاشكال الثلاثة الباقية غير الاول قوله وثانيهما
القياس المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او
احديهما الى الكسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فتكون قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب ولهذا اسمي قياسا مركبا فان صرح القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان

لم يفرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة في المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه كما نصوا عليه **قوله** الاستقراء قد مر في
اول باب القياس ان الحجة ثلثة اقسام قياس واستقراء وتمثيل وان المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى في باب التصديقات هو القياس لافادته اليقين بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما يفيدان
الظن وقد ذكرنا وجه التقسيم الى الثلثة وللاستقراء تعريفات **احدها** ما ذكره الجمهور انه هو الحجة التي يستدل
فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها وفيه ما لا يخفى **ثانيها** انه هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر الجزئيات انما
قالوا في اكثر الجزئيات لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما
وثالثها ما قال المصنف انه تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي ولا يخفى ما فيه من التسامح كما ذكره المحشي
وانما سمي هذا القسم من الحجة استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بالاستقراء وتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهذا لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي آخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقرء كما نسمع في التمساح **قوله** فههنا وجه آخر صحيح
وهو ان يكون المصدر بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق والعكس بمعنى المعكوس فيكون معنى الاستقراء
هو الحجة المتصفح فيها الجزئيات لاثبات حكم كليها **قوله** القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى المغالطة سفسطة ومشاغبة ايضا كما يجيء
والغرض من البرهان الجزم والقطع على المطلوب لكونه من البديهيات وهو القطع والغرض من الجدل الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك المقدمات بالبرهان والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
من الامور والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب والغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكاته
وهي المؤلفة من القضايا الكاذبة يحكم بها الوهم ووجه حصر القياس باعتبار المادة ما ذكره المحشي رحمه الله
من قوله لان مقدماته اما ان يفيد الى آخره وما يتألف منه كل من هذه الصناعات الخمس من اليقينيات ومن
المشهورات والمسلمات ومن المقبولات والمظنونات والمخيلات والوهميات والمشبهات تسمى مواد

الاقيسه فكما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسه كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطا في الفكر من حيث الصورة والمادة جميعا ومواد الاقيسه اما يقينية او غير يقينية واليقينية هي
مادة البرهان وغير اليقينية مواد الاربعة الباقية كما سيجيء واما اليقين فهو التصديق الجازم الى آخر ما
قاله المحشي رحمه الله **قوله** فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
وهي المسماة بالضروريات اعني ما لا يحتاج في حصولها الى نظر وفكر وان احتاج الى حدس واتفاق نفس
او نحو ذلك ستة اقسام وهي الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات
والفطريات ووجه الضبط ما ذكره المحشي رحمه الله والحاصل ان الضروريات ستة لان الحاكم بصدق
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في العقل والحس فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون تصور العقل طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم الى آخر ما ذكره المحشي رحمه الله
قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها اي قد علم بوجه الضبط حد كل واحد من الاقسام الستة
الضروريات التي هي اصول اليقينيات اما الاوليات فقد علم انها هي القضايا التي يحكم
العقل بمجرد تصور اطرافها كالحكم بان الكل اعظم من الجزء وان الواحد نصف الاثنين وان الجسم الواحد
لا يكون في آن واحد في مكانين والحاصل ان الاوليات هي القضايا التي لا يختلف فيها العقلاء
واما المشاهدات فقد علم انها هي القضايا التي يحكم بها العقل بتوسط الحواس الظاهرة او الباطنة والاولى
يسمى حسيات كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة والثانية تسمى وجدانيات وهي ما نجده في نفوسنا
لا بالآلات البدنية كشعورنا بان لنا جوعا وعطشا وغضبا ونحو ذلك واما التجربيات فقد علم انها
هي القضايا التي يحكم بها العقل بعد تصور الاطراف بانضمام تكرار المشاهدات والقياس الخفي الذي هو
اليهام هو ان وقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهيته وكلما علم وجود السبب
علم وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء فان قلت هذا القياس حصل بالحد والفكر
والنظر كانت التجربيات نظرية لا ضرورية وان حصل بالحدس كانت حدسية لا تجربية وان حصل بمجرد تصور
الطرفين من غير فكر ولا حدس بل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف كانت من جملة القضايا

التي قياساتها معها اعني الفطريات قلنا بل حصل بوجه آخر غير تلك الوجوه وهو انه لما تكررت المشاهدة
حصل هذا القياس وادى الى اليقين من غير نظر ولا حدس ولا واسطة لا تغيب اما الحدسيات فقد علم انها
هي القضايا التي يحكم بها العقل بعد تصور الاطراف مع انضمام حدس قوي من النفس يزول معه الشك
ويحصل به اليقين كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لما نرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا وذلك انه يضيء دائما جانبه الذي يلي الشمس فيحدس العقل انه لو لم يكن
نوره من الشمس لم كان كذلك والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب ويقابل
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيها من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال في آن الوجود وعلم
ان الحدسيات والتجربيات ليستا حجتين على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم
بها بل هما حجتان على المحدس والمجرب واسباب التجربة وارباب التجارب كثيرة مختلفة شدة وضعفا
واما المتواترات فقد علم انها هي القضايا التي يحكم بها العقل بعد تصور الاطراف بانضمام كثرة
شهادات المخبرين بامر ممكن مستند الى مشاهدة كثيرة يمتنع تواطؤهم على الكذب كقولنا ثلثة موجود ونحو ذلك
من الاخبار المتواترة **اعلم** انه اعتبر في المتواترات امران **احدهما** كون المخبر به ممكنا وقوعه لان الممتنع
لا يحصل اليقين به وان كثر الاخبار عن وقوعه **وثانيهما** كونه محسوسا لان المعقولات يكثر فيها الاشتباه
فلا يفيد تواتر الاخبار فيها يقينا من غير مشاهدة واحساس اصلا فان قلت الخبر المسموع مرة واحدة
اذا اضاف اليه قراين افادة اليقين وقام دليل على صدق قائله داخل في المتواترات على ما علم من وجه
الحصر وليس متواترا بلا اشتباه قلنا الخبر الصادق ان علم صدقه بالنظر فهو خارج عن المقسم وان علم
بالحدس فهو من قبيل الحدسيات وكذا الخبر المحفوف بالقراين فانه انما يفيد اليقين اما بكسب او
او حدس من القراين وعلى الاول يخرج من المقسم وعلى الثاني يدخل في الحدسيات بخلاف خبر قدوم الحاج
فانه متواتر جزما لانه وقع به مشاهدة جمع كثير واحساس جم غفير وسمع مرة متتاليات وبعبارة كثيرة من
المخالف والمؤالف فهو كصاحبه صلوات الله عليه في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار واما الفطريات

فقد علم انها هي القضايا التي يحكم بها العقل بعد تصور الاطراف بانضمام واسطة لا يغرب عند
حضور الاطراف ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين في الحال ويحصل له قياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج فالاربعة زوج هذا الذي ذكرناه هو حدود هذه الاقسام الستة للضروريات صريحة وذكرنا
امثلتها في ضمن تلك الحدود وهكذا ينبغي ان يبسط المقام **قوله** ثم ان كان الاوسط مع عليته
للنسبة في الذهن علة لها في الخارج فلمي والا فاني يعني ان الحد الاوسط في البرهان وفي
كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بنسبة الاكبر الى الاصغر الذي هو معا النتيجة المطلوبة ولذا
يقال للحد الاوسط الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك اي مع
عليته لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن علة لتلك النسبة في الخارج اي في الواقع وفي نفس الامر ايضا
ويقال له الواسطة في الثبوت فهو برهان لمي لانه يعطي لمية الحكم في الذهن وفي الخارج اي عليته
في الواقع ونفس الامر كتعفن الاخلاط في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط الذي هو الاوسط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر الا في الذهن فقط
فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة وتحققها في الخارج دون لميتها اي عليتها سواء كان
الاوسط حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج والواقع بل الامر بالعكس ومثل ذلك
التغير في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل
يكونان معلولين لثالث كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة وهذان القسمان كلاهما يسميان
بالبرهان الاني **تنبيه** اعلم ان طريق معرفة الشيء انما يكون باربعة اوجه اما بمشاهدته وحضوره كمعرفة
هذا الرجل وهذا الفرس وغير ذلك واما بمعرفة علته واسبابه وهذا الطريق يقال له برهان لمي ...

ومعلولاته ويقال لهذا الطريق برهان اني واما بمعرفة معلول آخر مناسب لذلك المعلول كما ذكرنا في
قولنا بذه الحمى نشبه غبا الى آخره ولا طريق الى معرفة الشيء بغير هذه الاوجه الاربعة لان ما لا يكون نفس ذلك
الشيء ولا علته ولا معلوله ولا معلولا آخر مناسبا لذلك الشيء المعلول لا تعلق له بذلك الشيء
فلا مدخل له في كونه وسيلة الى معرفته اذا عرفت هذا فاعلم ان معرفة الله لا يمكن على الوجه الاول اذ
لا يتيسر ذلك لا منا لا في الدنيا ولا في الآخرة فضلا عن غيرهم ولا على الوجه الثاني اذ لا اثر له
في ساحة قدسه تعالى لانه لا سبب له ولا علة له لانه تعالى بسيط صرف لا تركيب فيه لا بحسب الخارج ولا عقلا ولا
وهما ولا ذهنا بل هو مسبب الاسباب وواجب لذاته ومبدئ لجميع ما سواه اليه تنتهي الآثار كلها
فلا فاعل له خارجا عن ذاته ولا سبب له داخلا في ذاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا على الوجه الرابع
لانه تعالى ليس معلولا كما عرفت في وجه الثاني فبقي التعريف الثالث من المعرفة اعني معرفته تعالى بمعرفة
آثاره ومعلولاته والعلم الحاصل منه علم ناقص لا يعلم به خصوصية ذات المعلوم وصفاته كما ينبغي
لان الاثر والمعلول لا يستدعيان الا سببا ما وعلة ما على وجه كلي لا مؤثرا معينا وعلة معلومة
بل غاية ما يستفاد منه انا نظرنا الى اجزاء العالم ووجود الحوادث وحركات الافلاك على نسق
وجه واحكمه علمنا ان في الوجود خالقا قديما ازليا واحدا لا شريك له ولا شبيه له قادرا موصوفا
بالصفات الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء وبهذه الطريق الثلاثة يشترك في سلوكها
ارباب العقول من العالمين حتى الانبياء والمرسلين كما قال كما يري ابرهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل راي كوكبا الآية وان كان سلوكهم على تفاوت
مراتب عقولهم كما في ابرهيم عليه السلام حين القي في النار ولوط حيث قال لو ان لي بكم قوة او اوي
الى ركن شديد عارفان كعبة جلالش بتجلي منسوب كما قال اعرف الخلق به سبحانه سبحانك
ما عرفناك حق معرفتك وقال صلعم ان الله تعالى احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملاء الاعلى يطلبونه كما انتم تطلبونه كالمتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل حث التراب في فيه فقد ضل وغوي وكذب وافترى فان الامر ارفع واظهر من ان تلوث

بخواطر البشر

بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو في حرم الكبرياء بفراسخ والله لا موسى ع ولا عيسى ع
ولا محمد صلعم ولا جبرئيل ولا النفس البسيط ولا العقل يعلمون كنه ذاته غير انه احدي المعنى والتريدي
الفارسية صعب لنشينان بارگاه الست غير اين پي نبرده اند كه هست والزم ابتداء الى
في الله ما ذكرت واحفظه وطالعه قوله من المشهورات وهي القضايا والتي تطابق فيها
اراء الكل الى آخر سبب شهرة تلك القضايا بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا ان مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية
والحياء كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من ذلك كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من الشرايع والآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث
تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بكون الاوليات صادقة فقط بخلاف المشهورات فانها قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم قوله والمسلمات الى آخره
وهي القضايا والتي تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بين المتخاصمين
في المناظرة او برهن عليها في العلم واخذت آخر على سبيل التسليم كما يستدل في علم الفقه على
وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي الزكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم
انه حجة قلت برهن هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه مسلمة ولها نظاير كثيرة من مسايل
الفقه وغيره والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض كما ذكرنا الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله من المقبولات وهي قضايا توخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله والمظنونات
هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها كما ذكرنا ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والواعظين قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن

بها النفس بل تخيل بها فتاثر ترغيبا وترهيبا وقبضا وبسطا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت عنها
واذا قرن بها سجع او وزن ازداد تاثيرا ورغبة ورهبة كقوله مشعشعة كان الحصى فيها
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه كما ذكرنا انفعال النفس بالترغيب
والترهيب قوله من الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على
المحسوس كالحكم بان كل موجود فهو متحيز وليس كذلك وكهذا الحكم بصفات الواجب تعالى بما هو مخلوق
ومصنوع مثله وانما قيد بغير المحسوس لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم الحس بحسنها
وقبح النوها قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة
لاشتباه لفظي او معنوي كما نشير اليه والقياس المركب منها يسمى مغالطة وسفسطة ومشاغبة
والغرض منها تغليط الخصم واسكاته اعلم ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الهيئة والصورة
واما من جهة المادة وذلك هو الاشتباه المعنوي اما من جهة الهيئة والصورة فلاخلالها شرط من الشروط
بان لا يكون على هيئة منتجة بحسب الكمية والكيفية والجهة وغير ذلك من الشرائط وذلك كما اذا كان
كبرى الشكل الاول مثلا جزئية وصغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا ويقال له المصادرة على المطلوب كقولك كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان
ضاحك كانك قلت كل انسان انسان وكل انسان ضاحك لان البشر والانسان شيء واحد
احدهما مرادف للآخر او يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذبة بالصادقة اما
من جهة الصورة او من حيث المادة اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس
وكل فرس صهال ونأكل التغير لينتج الصورة هذا صهال او يأكل التغير وكجعل متعلق الاوسط وسطا
كقولنا الطلاق موقوف على النكاح وكل نكاح موقوف على الرضا الطرفين لينتج الطلاق موقوف
على الرضا الطرفين وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية سواء كانت صغرى او كبرى كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج الانسان جنس وكقولنا زيد انسان والانسان نوع لينتج زيد

نوع وكقولنا الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت الثابت للشيء ثابت
لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان واما من جهة المادة فكاخذ القضايا الذهنية مقام الخارجية
كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجية مقام
الذهنية كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن وهو عرض ينتج ان الجوهر عرض ومن
يستعمل المغالطة ان كان مقابلا للحكيم فهو سوفسطائي وحكيم للحكمة المموهة المدلسة وان كان مقابلا
للجدلي فهو مشاغبي اي مهيج للشر وممار قوله اجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات والمبادي
والمسائل اما الموضوع فقد عرف بيانه وتعريفه في المقدمات عند قوله وموضوعه الخ وهو اما
امر واحد كبدن الانسان لعلم الطب وكالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها
في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب
مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل
العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات ويقال لها المبادي التصورية فهي حدود
الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية اما التصديقات ويقال لها المبادي
التصديقية فهي مقدمات بينة بنفسها اي بديهية وتسمى علوما متعارفة واما غير بينة بنفسها وسنشير
الى ذلك مستوفيا عند قول المصنف ومقدمات الى آخره واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ولها موضوعات ومحمولات سنشير اليها بالتفصيل عند قول المصنف والمسائل هي قضايا
تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم الى آخره قوله فلو كان المسائل هي نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة حاصله
انه يلزم من جواب المحقق الدواني ان يكون اجزاء العلوم اربعة اولها موضوع العلم وثانيها
المبادي وثالثها المسائل التي هي نفس المحمولات ورابعها موضوعات المسائل قوله واجزاؤها
قد عرف بما ذكرنا سابقا ان المبادي وهي التي يتوقف عليها مسائل العلم اما تصورات
او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية فقوله

وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها مجروران بالعطف على الموضوعات التي اضيفت اليها
حدود اي وحدود واجزائها واعراضها اي اجزاء الموضوعات اذا كانت الموضوعات مركبة وبعض
الاعراض محذوف اي حدود اعراضها الذاتية المثبتة لتلك الموضوعات كما اشرنا اليه لان موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما مر مفصلا في المقدمة فهذه الثلاثة هي المبادي التصورية قوله
ومقدمات بالرفع عطف على قوله حدود الموضوعات وهي اشارة الى المبادي التصديقية
كما اشرنا اليه سابقا يعني ان المبادي التصورية فهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية
يعني التعريفات واما المبادي التصديقية فهي اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية غير محتاجة الى شيء
آخر وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية وكقولنا في النحو كل
فاعل مرفوع وكقولنا الشمس مشرقة ونحو ذلك واما مقدمات مأخوذة اي غير بينة بنفسها بل نظرية مأخوذة
ومكتسبة من البديهيات فان اذعن بها المتعلم بحسن ظنه من المعلم سميت اصولا موضوعة كقولك لنا ان
نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وكقولك لنا ان نعكس الموجبة الى الجزئية ليحصل المط وان تلقاها بالشك
والانكار سميت مصادرات كقولك لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة ومن ههنا علم
ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص باعتبار اذعانه من معلمه ومصادرة
بالقياس الى آخر باعتبار انكاره وشكه قوله وموضوعاتها اما موضوع العلم الى آخره يعني ان موضوع
المسائل قد يكون موضوعا للعلم بعينه كقول الطبيعيين كل جسم فله شكل طبيعي فالجسم موضوع العلم الطبيعي وقد
جعل موضوعا للمسئلة وكقول المهندس كل مقدار اما مشارك او مباين فالمقدار موضوع العلم الهندسي
وقد جعل ههنا موضوع هذه المسئلة وقول المنطقيين كل تصور وتصديق اما بديهي ونظري فالتصور والتصديق
موضوع علم المنطق وقول النحاة الكلمة اما اسم او فعل او حرف والكلام اما خبر او انشاء وقول الاطباء
بدن الانسان اما صحيح او مريض وقد يكون نوعا من موضوع العلم كقول النحاة الاسم اما معرب او مبني
فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع علم النحو وقد جعل موضوع هذه المسئلة وقول المهندس كل خط
يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد جعل موضوع هذه المسئلة وقد يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم

كقول المهندس

كقول المهندس فان زواياه مثل قائمتين فان المثلث عرض ذاتي للمقدار وقد جعل موضوع هذه
المسئلة وقول الطبيعيين كل متحرك فله ميل فان التحرك عرض ذاتي للجسم الذي هو موضوع العلم
الطبيعي وقول النحاة المعرب اما اسم او فعل فان المعرب عرض ذاتي للكلمة التي هي موضوع علم
النحو وقد جعل موضوع المسئلة وقد يكون نوع عرض ذاتي لموضوع العلم كقول المهندس كل
مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويان فان المثلث المتساوي الساقين
نوع من المثلث المطلق الذي هو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع
العلم مع عرض ذاتي له كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فان
المقدار موضوع علم الهندسة وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي له
اي لموضوع علم الهندسة اعني المقدار وقد يكون مركبا من نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي له كقول
المهندس كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فان الخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي له وقول النحاة الاسم المعرب
اما متصرف او غير متصرف فان الاسم نوع من الكلمة وقد اخذ في المسئلة مع كونه معربا وهو عرض
ذاتي للكلمة هذه المذكورات موضوعات المسائل بكذا ينبغي ان تفصل المقام قوله ومحمولاتها الى
محمولات المسائل هي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فيكون خارجة عن موضوعات المسائل لا محمولة
عليها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الجزء بين الثبوت قوله ولو اكتفى
المصنف بالعموم بان يقول محمولاتها امور لاحقة لها بدون ذكر خارجة عنها لكفى قوله وكثيرا
ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر
حرام لان غير المسكر ايضا حرام كالميتة ولحم الخنزير والابوال والارواث وغير ذلك وقول
النحاة كل فاعل مرفوع لان غير الفاعل ايضا مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة
فان غير الفلك ايضا متحرك على الاستدارة كالرحى والدولاب قوله نعم يعتبر ان لا يكون
اعم من موضوع العلم اي نعم يعتبر ان لا يكون محمول المسئلة اعم من موضوع العلم قوله وانوع

لئن وقع هذا الاعتبار نظرا اي الاعتبار الذي اعتبره المحقق الطوسي رحمه الله وغيره وهو ان
لا يكون محمول المسئلة اعم من موضوع العلم قوله لصحة ارجاع المحمولات الغائية الغريبة الى
العرض الذاتي بالقيود المخصصة بان تقول في قولهم كل مسكر حرام اي حرام ناش
عن الاسكار وفي كل فاعل مرفوع اي مرفوع بالفاعلية وفي كل فلك متحرك على الاستدارة
اي متحرك على الاستدارة المختصة بالفلك ونحو ذلك قوله كما ان ارجاع المحمولات الخاصة
الى الذاتي بالمفهوم المردد اذا كانت الموضوعات اعم من المحمولات كقولك الحيوان ضاحك
فانه في قوة قولنا الحيوان ضاحك او غير ضاحك قوله والاستاد صرح بالاعتبار
الثاني يعني السيد المحقق صرح بالاعتبار الثاني اعني ارجاع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي
بالمفهوم المردد وعدم الاعتبار الاول وهو ارجاع المحمولات الغريبة الى العرض الذاتي بالقيود
المخصصة تحكم وقول بلا دليل قوله سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة اعني المبادي التصورية والتصديقية باقسامها التي مرت فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المقدمات المبادي اي بخلاف المبادي بهذا المعنى الذي هو
اصطلاح ابن الحاجب ومن تبعه فانها اعم من ان يكون خارجة عن العلم ام لا فحاصل الفرق
ان بين المبادي المصطلحة السابقة وبين المبادي باصطلاح آخر عموما مطلقا وبين المبادي
المصطلحة السابقة والمقدمات تباينا كليا وبين المبادي المصطلحة باصطلاح آخر والمقدمات
عموما مطلقا ايضا وهو ظاهر قوله ومن المبادي بالمعنى الاعم اي المصطلح باصطلاح آخر غير السابق
التي هي اخص فانها تباين المقدمات كما ذكرنا قوله اعلم ان ما يترتب على فعل الترتب حصول
على حصول شيء آخر كترتب حرمة الخمر على الاسكار وكحصول النهار عند حصول طلوع الشمس يسمى
غرضا وعلة غائية الى آخره يمكن ان يكون المنفعة والغرض والفائدة متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار
كالعصمة عن الخطأ في الفكر فانها من حيث انها باعث لتحصيل علم المنطق تسمى غرضا وعلة غائية
ومن حيث انها مترتبة على تحصيل المنطق تسمى فائدة ومن حيث انها تتوق النفس في تحصيل المنطق تسمى

منفعة

منفعة قوله سواء كان حمل الطرفين عليهما اي حمل طرفي المط على موضوعات المط كما في الشكل
الثالث وكبرى الشكل الاول قوله وحملهما على الطرفين اي حمل الموضوعات على طرفي المطلوب
كما في الشكل الثاني وكبرى الرابع هذا في الموجب قوله وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
اي موضوع سلب عنه احد الطرفين كما في كبرى بعض ضروب الشكل الثالث وفي صغرى بعض ضروب
الشكل الرابع اعني الضرب الثالث والسادس والثامن نحو قولنا بعض الحيوان ليس بشاعر في
قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بشاعر هذا في الشكل الثالث ونحو بعض الابيض
ليس بانسان في قولنا بعض الحيوان ليس بابيض وكل انسان حيوان في الشكل الرابع قوله او
سلب هو عن احد الطرفين اي اطلب جميع موضوع سلب ذلك الموضوع عن احد طرفي
المط كما في الشكل الثاني وكبرى بعض ضروب الشكل الرابع اعني الرابع والخامس والسابع نحو
قولنا بعض الحيوان ليس بفرس في قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بانسان هذا
في الشكل الثاني ونحو بعض الانسان ليس بحجر في قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان
في الشكل الرابع والبواقي واضح قوله اي تكثر المقدمات حلا من فوق اي من النتيجة فيكون من
قبيل البرهان اللمي بيان ذلك انك تاخذ اولا النتيجة نحو العالم حادث وهما اعني العالم والحادث
طرفا المطلوب ثم جميع تطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان
الى آخر ما قاله المحشي رحمه الله حتى تحصل المقدمتين على هيئة شكل من الاشكال الاربعة لينتج النتيجة
المطلوبة التي اخذتها اولا قوله وهو عكس الترتيب اي التقسيم الذي مر قوله حصل المطلوب
الى قوله فالقياس اقتراني بيان ذلك انك تاخذ اولا مطلوبا نحو زيد حيوان مثلا ثم تنظر الى
القياس المنتج له وهو قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج ان زيدا حيوان
واحدى مقدمتي هذا القياس وهو كان حيوانا تشارك المط بكلا جزئيه فالقياس المذكور حينئذ
استثنائي كما حررناه وكذا تاخذ مطلوبا آخر كقولنا الوضوء بالماء المغصوب حرام ثم تنظر الى
القياس المنتج له وهو قولنا الوضوء بالماء المغصوب تصرف في ملك الغير بغير اذنه وكل تصرف

118

في ملك الغير بغير اذنه حرام ينتج ان الوضوء بالماء المغصوب حرام واحدي متعدد متى بطل القياس
لا تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس اقتراني حملي كما مر ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز عند
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة اي جزء المطلوب ان كان
محكوما عليه في النتيجة كزيد في قولنا زيد حيوان وكالوضوء بالماء المغصوب في قولنا الوضوء
بالماء المغصوب حرام فهو اي فذلك الجزء هو الصغرى يعني جزء الصغرى لانه اصغر بل الصغرى
مجموع ذلك الجزء والاوسط معا وكذا الكلام في قوله او محكوما به فهو الكبرى كحيوان او حرام
في المثالين المذكورين قوله وان لم يتبينا لفا كان القياس مركبا مع النتيجة الذي ذكره هنا
او على النتيجة الذي ذكرنا عند ذكر قياس الخلف قوله وكان المراد المعرف مطلقا اي سواء
حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا لا الحد الذي هو احد الاقسام المعرف والباقي واضح
وهذا اخر ما اوردنا جمعه من الفوايد التي يرحل في تحقيق المقاصد اليها ونضمه من الفوائد التي يقول في مقاصد هذا الكتاب
فهم مسائله عليها ومن الزوائد التي لا غنى عنها ومن الاستدراكات التي لا بد منها فجاء بحمد الله
عمدة في هذا الفن وعدة لمريد الوصول الى مقاصد هذا العلم واسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن
التبع فعن كل شيء ويجعلنا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين عنه وكرمه وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين المعصومين
وقد شرعت في جمعة الاول في شهر شعبان المعظم من سنة تسع وتسعين وماية والف
من الهجرة المقدسة وتم في اول شهر رمضان المبارك في مدة مع تشتت
الاحوال وتكثر الاشغال في محال القزوين قرية مهدي اباد
الاقبال صيب الله تعالى على نوب قطانها دوب العفو
بمحمد واله المبايين كتبته لنفسي لا لغيري
وانا الجاني محمد رضا ابن محمد غفر لهما
قدم في شهر ربيع الثاني

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم يا من كل المنطق عن رسمه الناقص فضلا عن حده التام وحارت الناطقة عن تصور حقايق اشكال مظاهر مطالع انواره من الاعراض والاجسام والصلوة على من خلصنا بالبرهان القاطع عن كلفة الاستقراء والتمثيل وعلى آله الذين هم قوانين العدل لمعرفة الخطاء والصواب وهما موازين القسط [ليوم الحساب] وبعد يقول المفتقر للفيض الرحماني نظر علي بن محسن الجيلاني اني كثيرا ما يختلج بالبال ان اكتب ما سمح به الخاطر الفاتر على اكثر الكتب سيما حاشية التهذيب للمدقق المحقق الفاضل مولانا عبد الله اليزدي طاب ثراه وحسن مثواه مع كمال الاختلال لعروض مرض مانع عن استقامة الحال وكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى من حيث ان قلة البضاعة وعدم الاستطاعة مما يؤدي الى عدم اعتناء الاكابر وعدم الاشتهار لما ارتكز في اكثر طبايع المعاصرين من الحسد والانكار فبادر في اول المهلة الى الرد بالاعتساف لمجرد سوء الطينة بغائلة وعدم شهرته بل لعدم الانصاف وكانهم لم يسمعوا ما قال ولي ذي الجلال عليه السلام لله الملك المتعال لا تنظر الى من قال ولتنظر الى ما قال ولا ما قال صاحب الاشراف ان العلم ليس وقفا على قوم ليغلق عنهم باب

الملكوت

الملكوت ويمنع من العالمين بل وهب العلم الذي هو بالافق المبين ما هو على الطينين مع ان الشهرة شيء والعلم شيء آخر وبينهما بون بعيد كما لا يخفى على من بصره اليوم حديد فانا كثيرا ما نرى ان الارذال سلطاه بالعقول والافاضل بكثرة في زوايا الخمول ونعم ما قال من قال ع در علم از ان نام نگشتم که ببستم ع چون ابر در ترد و چون رعد در دهان در هیبتم ببین که بمنطق که کلام ع صد نکته از بدیع معانی کنم بیان ع ولكن لما الح على بعض احبائي واقترح مني خلق اخلائي فشرعت فيه ذاكرا بالله تعالى الملك العلام وطرحت نفسي هدفا لسهام طعن اغاليط الاوهام وجعلته تحفة لمجلس من احيى آثار انهار العلوم بعد ما صارت منطمسة العيون بتربية كافة الطلبة واعتزازهم بعد ما كانوا اذلة في العيون حارس مضمار حراسة قبة الاسلام صدقا ويقينا وفاتح مغالق ابواب آثار انا فتحنا لك فتحا مبينا اللامع من لوامع جوده نجوم العدل والافضال والطالع من مطالع ناصيته شموس العظمة والجلال انه ممن احتجب دون ابصار مدايحه الحسنة ابصار الانام والخرست في اذهان اخلاقه الجميلة افهام الاوهام واضع اوضاع الشريعة القويمة وراسم مراسم الملة المستقيمة بحيث اخمل نظام الكفر هامه بمحافظة ظاهر الشريعة البيضاء واسطامه والي مملكة شيروان وداغستان المسمى باسمه اعني فتحعليخان خلد الله تعالى ازهار عدله الى آخر الزمان وحشره مع من كان تحت لواه في السر والاعلان والمرجو ان يتلقاه بالاقبال بالنبي والآل فها انا اشرع في المقصود بافاضة مفيض الجود والوجود فاقول قوله والله علم على الاصح اعلم انهم اختلفوا في لفظ الجلالة بوجوه مجملة اخترنا منها البحث عن انها بل هي مشتقة صارت علما بالغلبة ام هي علم للذات المخصوصة بالاصالة واستدل على العلمية بوجوه منها انه يوصف به ومنها انه لا بد بحسب العرف والاستعمال من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح للاسمية مما يطلق عليه تعالى سوى لفظ الجلالة فهو اسم له تعالى ومنها انه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فان الصفة مفهوم كلي محتمل للتعدد فلا يلزم التوحيد واورد على الوجوه الثلثة صاحب

الكشاف وتبعه البيضاوي وغيره بانه لم لا يجوز ان يكون وصفا في الاصل لكنه لما
غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم في افادة التعيين مثل الثريا والصعق اجري مجراه
في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه اذ لا يخفى
ان افادة هذه الكلمة التوحيد على تقدير العلمية انما هو لثبوت تعين لفظ الجلالة للذات المخصوصة
وعدم اشتراكه بينه وبين غيره لانها لم يطلق على غيره سبحانه لا في الجاهلية ولا في الاسلام وعلى هذا
يكون كل وصف ثبت اختصاصه به سبحانه وعدم اطلاقه على غيره مفيدا للتوحيد اذا ورد بعد
الا واذا عرفت وجه ما رد به القائلين بالعلمية فاعلم ان القائلين بالوصفية قد استدلوا
على نفي العلمية بوجوه الاول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر آخر من الاوصاف الحقيقية والا
ضافية غير معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ورد بانه يدل على عدم تمكن البشر من وضع العلم
له تعالى لعدم اطلاعه على الذات المخصوصة لا على انه ليس علما وقد صح ان اسمائه توقيفية وهو سبحانه
تعالى عالم بخصوصية ذاته تعالى فيجوز ان يضع هو لذاته علما نعم نحن معاشر الممكنات لا يمكننا ذلك
وليس النزاع فيه واجاب عنه شيخنا البهائي بان غرض المستدل ان وضع العلم لخصوصية الذات
المقدسة لا يليق بالحكمة لجريانه مجرى العبث لان الغرض من وضع العلم التفهيم والتفهم والدلالة على
المسمى بخصوص شخصه بالبال عند اطلاق اللفظ الموضوع له والدلالة على الذات المقدسة بالكنه
لا الصفات عن سلوب واضافات يمكننا فهم معانيها فلا يكون الله علما انتهى وفيه ولا انا
ان العبث ما لا يكون له فائدة ولعل الفائدة في وضع العلم للذات المقدسة اجراء الاوصاف
الباقية عليه لما جرت العادة من ان كل ما يتوجه عليه الاذهان للحكم عليه او به لا بد له من اسم يجري
عليه الحكم عليه وبه على ما هو قانون الوضع وثانيا ان الغرض من وضع العلم التفهيم والتفاهم والدلالة
على المسمى بخصوص شخصه يمنع المنع اذ حصر الغرض فيها ذكر غير بين ولا مبين لانا كثيرا ما نسمع الاعلام
الغائبة عنا لجهلنا بذكرنا فقط كآدم ونوح ولا يحضرنا عند سماع لفظ آدم ونوح مدلولا لهما
بشخصهما بالبديهة وبالجملة ان اراد وجوب حضور المسمى بجميع مشخصاته عند سماع الاعلام فهو

والسند ماتر

والسند ما مر وان اراد بوجه ما وبعض مشخصاته بحيث يتميز المسمى عن غيره في الذهن فسلم
لكنه نقول في موضع النزاع انه يمكن لنا عند سماع لفظ الجلالة العلم بالذات المقدسة بوجه
يمتاز عن ما عداه وهذا القدر كاف في افادة العلم بمدلوله بل في اصل وضع العلم هذا
ثم اعلم ان اصل الدليل مبني على ما هو الظاهر من انه يجب في وضع العلم العلم بخصوصية الذات
كما هو الظاهر من تعريف العلم بما وضع للذات مع جميع المشخصات والحق انه يكفي في وضع العلم
لذات تعلقها بوجه يمتازها عما عداها ولا يشترط علم الواضع بجميع المشخصات وملاحظتها عند الوضع
فيمكن ان يتوق ان الواضع هو البشر والثاني انه لو كان علما لكان معنى قوله تعالى هو الله في السموات
ان تلك الذات في السموات وهو بظاهره يدل على ان السموات مكان له تعالى وهو كما ترى
بخلاف ما اذا كانت صفة كالمعبود مثلا ان كان المعنى وهو المعبود في السموات وهو معنى حق
واجيب بان العلم قد يلاحظ المعبود بالحق لاشتهاره تعالى بذلك في ضمن هذا الاسم المقدس
والثالث ان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب وهو حاصل
بينه وبين اله والقائل بان لفظ الله علم في اصله لا يسلم ان اصله الاله فحذف الهمزة وعوض
عنها حرف التعريف كما يقوله الاصحاب الاشتقاق بل يدعي انه وضع بهذه الهيئة والمادة
للذات المقدسة كساير الاعلام واجاب عنه شيخنا البهائي بان هذا الايراد ساقط فان
المشاركة في المعنى والتركيب حاصلة بين لفظ الله تعالى وبين الاصول المذكورة ايضا فيجب ان يكون
ذلك ايضا اشتقاقه من بعضها كما في ساير المشتقات ولكن لا يخفى على الفطن المتتبع في اللغة
ان الاشتقاق مما لا ينافي العلمية اذ كثيرا ما ترى انهم يجعلون المشتقات اعلاما كيزيد لغة الله وشكر
والصاعقة والثريا وغيرها من اعلام الاجناس والاشخاص فغايته ما يثبت اشتقاق لفظ الجلالة
من احد الاصول لكن لا يلزم من ذلك نفي العلمية والعجب من القائلين بالوصفية انهم يستدلون
على ذلك بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اذ عرفت ان غاية ما يدل عليه
ذلك على تقدير التسليم ان اصل لفظ الجلالة اله ولكن ذلك لا يقتضي وصفية لفظ الجلالة لجواز كونه علما

مع ذلك والسند ما مر والحاصل ان ادلة الطرفين مدخولة لكن لا يخفى على من تتبع سياق
الكلمات في جميع اللغات بل في جميع الاوقات حيث لم يوصف به قط واجروا الاوصاف
عليه دائما ان حكمه ليس كحكم الرحمن في كونه من الصفات الغالبة والا لعومل مع الرحمن ايضا
معاملته ولافاد الرحمن ايضا مفاده من التوحيد وساير الخواص والاوصاف وان حكم
لفظ الجلالة ليس مثل الثريا والصعق لان الغلبة فيهما تحقيقية وفي لفظ الجلالة تقديرية لان لفظ
الجلالة لم يطلق على غيره في وقت من الاوقات ايضا بخلافهما فانهما اطلقا على مدلوليهما
حتى صارا علما لهما فللعاقل بعد التامل في ذلك ان يتحرس من ذلك ان لفظ الجلالة علم
في الاصل لا انه وصف مخصوص بالغلبة كالرحمن وان لم يمكن لنا سد احتمال ذلك وفي حديث
حين سئل عن معنى الله فقال هو معنى يدل عليه بهذه الاسماء وكلها غيره ايضا دلالة على
كما لا يخفى على الفطن فتأمل قوله قيل هي الدلالة الموصلة آه والمقام لما احتاج الى زيادة
بسط في الكلام والعوائق كانت مانعة عن الاكمال اكتفينا بالاجمال فنقول واعلم ان المتاخرين
اختلفوا في تفسير الهداية فذهب بعضهم الى تخصيصها بالدلالة الموصلة والاخرون الى ارائة الطريق وفرقة
منهم لما راوا ورود ما اورد عليه ارادوا التفصي عن الاشكال فقالوا بالاشتراك
اللفظي ويفهم هذا القول من المصنف والسيد المحقق في حواشي الكشاف تبعا لصاحب الكشاف
ولا باس بنقل كلامهما واعلم انه قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
ان اصله ان يتعدى باللام او الى كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك
لتهدي الى صراط فعومل معاملة اختار في قوله فاختار موسى قومه وقال السيد المحقق في حاشيته
على هذا الموضع فيه اشعار بانه لا فرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف لكن نقل
ان هداه لكذا او الى كذا انما يقال اذا لم يكن في ذلك فيصل بالهداية اليه وهداه كذا لمن
يكون فيه فيزداد ويثبت ولمن لا يكون فيصل بالهدى وثق لا نزاع في الاستعمالات البلغاء
الا ان منهم من فرق بان معنى المتعدي بنفسه هو الايصال الى المطلوب فلا يكون الا في فعل

تعم

تعم ولا يسند الا اليه كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر هو الدلالة الى
ما يوصل اليه فيسند تارة الى القرآن واخرى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الآيتين انتهى وقال المحقق
في حاشيته هذا المقام سيجيء في كلامه ما يدل على الفرق من جهة المعنى بين المتعدي بنفسه
والمتعدي بالحرف وبالجملة فلا كلام في مجيء هديته الطريق وهديته الى الطريق وقد فرق
بينهما بان معنى الاول الاذهاب الى المقصد والايصال ولهذا اسند اليه تعالى خاصة
ومعنى الثاني الدلالة وارائة الطريق فيسند الى النبي صلى الله عليه وسلم والى القرآن مثل الآيتين
المذكورتين انتهى وكلا العبارتين مشعران باختيار الاشتراك اللفظي بين المعنيين
واذا عرفت الاقوال فاقول ورد على الاراء الثلاثة ما لا باس بايرادها تحقيقا للمقام
اما على الراي الاول فبانه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
واجيب عنه بوجهين الاول بجواز حمله على الدلالة الموصلة لجواز وقوعهم في الضلال بالارتداد
بعد وصولهم الى الحق ورده شيخنا البهائي بان التفاسير والتواريخ ناطقة بان
الجم الغفير من قوم ثمود لم يتصفوا بالايمان اصلا والنزر القليل الذين آمنوا بقوا على
ايمانهم ولم يرتدوا ولا يخفى ان هذا الكلام خطابي لا يسد باب احتمال ان يكون قوم ارتدوا
عقيب هدايتهم والثاني بعدم جواز حملها على معنى ارائة الطريق لانه لا يصح معنى الكلام واما ثمود
فارينا هم الطريق الموصل الى المطلوب فلم يروا واستحبوا العمى على الهدى معناه انهم كانوا
عمين من حيث عدم رؤيتهم الطريق فيلزم التناقض ورد بان المراد باستحباب العمى على
الهدى عدم سلوكهم الطريق لا عدم رؤيتهم الطريق هذا واقول مع ان الآيات التي
نسبت الهداية فيها الى القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم كافية في ورود النقض على هذا المذهب لبداهة
ان الايصال الى المطلوب ليس من شانهما كما لا يخفى واما على الراي الثاني فبانه منقوض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت مع ان شانه ارائة الطريق واجيب بوجهين الاول بان النفي
الراجع الى العموم المستفاد من الموصول انك لا تهدي كل من احببت ولكن شانه ان يهدي

كل من يشاء واما انت فانما تهدي من اردنا هدايتك اياه قال النبي صلعم انما كان
من ادعاه الله تعالى وامره بهدايته له دون الذي قد علم انهم ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وجعل على بصرهم غشاوة واقول يرد عليه ان هذا التوجيه لا يلايمه تقييد الهداية بقوله
من احببت لان الذين قد علم انهم ختم الله على قلوبهم ليسوا محبوبين للنبي صلعم بل محبوبه من
امره تعالى بهدايته له وقد يسلم انه يهديه فيصدق انه صلعم يهدي كل من احب اللهم الا ان
يدعي انه جميع لانه محبوبة للنبي صلعم كان يحب اسلام جميع امته من الاسود والاحمر والمقبل
والمتقاتل والثاني بانه يجوز ان يكون الاية على منوال قوله تعالى وما رميت اذ رميت
اي انك لا تهدي حقيقة وان ظهر عنك الهداية وارائة الطريق ظاهرا ولكن الله تعالى
يهدي حقيقة من يشاء لان اثر هذا الفعل خارج عن طوق البشر واورد عليه بان هذا التوجيه
ايضا لا يلايمه قوله من احببت لان غرض الاية حينئذ الى نفي الفعل حقيقة عن النبي صلعم
واثباته لله تعالى سواء كان في حق من احببت او في غيرهم اقول الا ان تحمل مقالتنا انفا
من حب النبي صلعم اسلام جميع الامة على انه يحتمل ان يكون الغرض من تخصيص من احب
اظهار كمال العجز عن الهداية يعني انك مع كمال اهتمامك بشانهم لا تتمكن من هدايتهم
فبالطريق الاولى ان لا تتمكن من هداية غيرهم وبعد ما تفضيت بهذا التحقيق وجدت في كلام
المدقق الفخري اشعار بهذا فحمدت الله على ذلك فتم واما على الراي الثالث فيما افاده شيخنا
البهائي ره بان كلام اهل اللغة لا يساعد عليه بل ينادي بما ينافيه ومع ذلك فالقول بان
المتعدية بنفسها بمعنى الايصال منقوض بقوله تعالى وهديناه النجدين لانها موردة في
معرض الامتنان ولا امتنان في الايصال الى الطريق الشر والقول بان المتعدية
بنفسها لا يسند الا اليه تعالى منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم فاتبعني اهدك صراطا سويا
وعن مؤمن ال فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد واذا عرفت هذا القدر من كلام
المتاخرين من اهل اللسان في معنى الهداية لغة فاستمع لما يتلى عليك من كلام اهل اللغة والتفسير

فاقول لا يخفى على المتتبع ان ما ورد في كتب اللغة في معناها الدلالة والارشاد والتبيين وما شاكل
ذلك ويؤيده ما ورد في التفاسير حيث فسروا قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم بقولهم اي دلنا
عليه وثبتنا عليه وعن علي عم ارشدنا للزوم طريق التي يبلغ بنا الى محبتك ويحول عنا ظلمات احوالنا ويثبط
عنا غواشي ابداننا الشيطاني بنور قد سبك فراك بنورك وفسروا قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم
ويهدي للتي هي اقوم وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم بالدلالة وكذلك قوله تعالى
وهديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله وهديناه النجدين وقال الطبرسي في قوله تعالى
اولم يهد للذين يرثون الارض من بعد اهلها اولم يبين لهم هذا الشان ولذلك عديت الهداية
باللام لانه بمعنى التبيين انتهى وورد في تفسير قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي عرفنا وبينا لهم الحق
وحاصل ان فائدة ما يفهم من اللغة والتفاسير ان معناها الدلالة والارشاد والتبيين والتعريف
وما شاكله ولا ريب ان حاصل هذه المعاني بعد تامل صادق يرجع الى ارادة الطريق ولا فرق بينهما
بحسب النظر الدقيق الا بمجرد تغيير الالفاظ الذي ليس بمعتبر عند اهل التحقيق فما وقع في كلام شيخنا البهائي
ره في حاشيته على البيضاوي من الاشعار بالفرق بين مطلق الدلالة والارادة مما لا يفهم وجهه
وما رايت في شيء منها من اخذ الهداية يعني الايصال علم ولا اثر وقد عرفت وجه التفصي عن النقض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت مع ان الهداية على قسمين هداية دلالة وارشاد وهو المنسوب الى الرسل
والقران وهداية توفيق وتاييد وهو المخصوص بالموفق على الاطلاق وهو المراد من قوله انك
لا تهدي من احببت وقوله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فلا يحتاج الى جعل الهداية بمعنى الايصال الى المطلوب فلا يتم الاحتجاج واما القول بالاشتراك
فمما لا يساعده اهل اللغة ولا القران لانه وان جاز التفصي عن النقض الوارد بقوله تعالى فاتبعني اهدك
صراطا سويا بان هدايته عم لما كان بامره تعالى فهي مستندة اليه تعالى بالحقيقة يرشد اليه قوله تعالى وجعلنا منهم
ائمة يهدون بامرنا لكنه لا يمكن التفصي عن النقض الوارد بقوله تعالى وهديناه النجدين وقوله تعالى
وهديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا هكذا مع ان الاصل عدم الاشتراك وعدم تعدد الوضع فالحق

ان الهداية في الاصل بمعنى الارائة والدلالة والنقض الوارد عليه مندفع فاذا استعمل في غيرها يكون
مجازا كما قيل في معنى قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لا يمضيه ولا ينفذه ونهاية ما يمكن ان
يقال من جانب القائلين بالاشتراك اذا سمعنا هداية الطريق وهداية الى الطريق وللطريق يحب
الفرق بين الاستعمالات الثلث كما يستفاد من كلام السيد المحقق على ما نقلناه ويمكن ان يقال
انه يستفاد من كلام صاحب الكشاف وغيره وتبعه البيضاوي ان هدى لا يتعدى الى المفعول
الثاني بنفسه حقيقة بل بنزع الخافض ولكن قيل ان كلام الصحاح صريح في ان تعديته بنفسه حقيقة لغة
حجازية ولكنه لا يفيد القائلين بالاشتراك فان كلام الصحاح كما انه صريح في جواز تعديته بنفسه
كذلك صريح في كون الهداية مطلقا بمعنى الدلالة والارشاد ولم يفرق بين الاستعمالات
فقبول جزء من كلامه ورد جزء اخر بعيد عن الطبع كما لا يخفى وهذا نهاية ما هو في وسع من يحقق المرام
في هذا المقام من تتبع كلمات الاعلام تكملة اعلم ان صاحب الكشاف ومن تبعه لما راوا ورود النقض
على كل المذاهب الثلاثة فسروا الهداية على الدلالة بلطف لانهم لما راوا ان صاحب الصحاح وغيره
من اهل اللغة قالوا ان الهداية هي الدلالة والارشاد وراوا ان الدلالة على ما يتضمن فسادا
اوافسادا لا يسمى هداية عرفا والا لكان الشيطان هاديا ذهبوا الى ان الهداية ليست هي الدلالة
فقط بل هي الدلالة بلطف وقال شيخنا البهائي ره ان مطلق الدلالة بلطف اعم من الايصال
وارائة الطريق ويمكن توجيهه بان الدلالة يمكن ان يكون بالايصال وان يكون بارائة الطريق
الموصل فان صورة الايصال الى المطلوب ايضا يصدق انه دل على المطلوب ولا يخفى ان بعد ما فسرت
الدلالة بلفظ الارشاد والتبيين والتعريف والدعوة وما شاكله لا يعرف منها الا الارائة
وما قيدت الارائة ايضا بقيد اللطف بقرينة العرف لكون الدلالة بلطف هو عين الارائة بلطف
فتامل في المقام فانه من مزال الاقدام وقد بقي بعد في الزوايا خبايا فعليك بالاستنباط
والارتباط والله يهدي الى سواء الصراط قوله اذ هما متلازمان لان الطريق المستوي والصراط
المستقيم يستلزم وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب وبالعكس وادعاء التلازم مبني على التصحيح

الكناية بكلا المعنيين المشهورين اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم وبالعكس قوله وهذا هو المراد
من فسره آه واعلم ان المدقق الدواني فسر سواء الطريق بالطريق المستوي والصراط المستقيم و
عليه انه مبني على جعل السواء بمعنى الاستواء ثم جعل الاستواء بمعنى الاسم الفاعل ثم جعل الاضافة
من قبيل جرد قطيفة وفيه تكلف ظاهر واجيب عنه بوجوه منها ما اشار اليه المحشي ره من ان مراد
المدقق من تفسير سواء الطريق بالطريق المستوي ليس انه ترجمة للفظه بل غرضه بيان حاصل المعنى بيان
المراد اشعارا بان سواء الطريق يستلزم الطريق المستوي ومنها انا لا نسلم غرابة تفسير السواء بالاستواء
بل بالمستوي كيف وقد فسره صاحب الكشاف بحيث قال في قوله تعالى سواء عليهم السواء بمعنى
الاستواء ووصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم اي مستوية قوله
الى نفس الامر عموما اعلم ان تحقيق نفس الامر خارج عن طوق حاشية التهذيب لكن المجمل ان المراد
عن الامر ههنا الشيء والمراد من نفس الامر ذات الشيء بذاته بل ملاحظة امر خارج عنه من وجوده او
عدمه في الذهن او في الخارج فالمراد من نفس الامر ههنا حقائق الاشياء من الجواهر والاعراض
بحيث يشمل النحو والصرف والمنطق وسائر العلوم العقلية والنقلية والمراد من ملة الاسلام خصوص
الاحوال والفروع فان اراد الاول يكون المعنى ان الله هدانا حقائق الاشياء عموما وان اراد
الثاني يكون المعنى ان الله هدانا ملة الاسلام وقد يرجح الاول بان العموم مناسب لمقام الحمد الدال
على التعظيم وبان العموم مناسب لقسمي الكتاب اعني المنطق والكلام فيحصل البراعة وقد يرجح الثاني
بان الحكم بوقوع الهداية الى نفس الامر على وجه العموم غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر على تحصيله ككنه
الواجب وبعض الموجودات المعينة من السموات والارضين وما فيهما الا ان يحمل على الادعاء
والمبالغة وبان المتبادر من الطريق المستقيم هو ملة الاسلام ولكل وجهة هو موليها وان كان
الثاني اولى وقد يفسر سواء الطريق بالمنطق الذي هو طريق الى غيره من العلوم وقد يفسر بالنظر الصحيح
بديهة العقل الصريح ونعم ما قيل وللناس فيما يعشقون مذاهب قوله واللام للانتفاع وانما
جعل اللام للانتفاع حذرا من لزوم اثبات الغرض في فعل الله تعالى واشعارا بان الغرض

الشايع بين انتفاع العباد فافعاله معللة بالغرض العايد الى الخلق ولا يلزم الاشكال على ما ذهب اليه
المعتزلة واكثر الشيعة وان قيل بانتفاء الغرض في فعله تعـ كما ذهبت اليه الفلاسفة والاشاعرة
فاقول لا اباء بان المقصود ترتب الحكم والمصالح كما هو الشايع عند الجمهور من ان المنافع المترتبة
على افعال الله تعـ غايات مترتبة وحكم مودعة لا التي لاجلها الفعل قوله كما في قوله تعـ
وجعل لكم الارض فراشا قد يق لم لا يجوز ان يكون لكم متعلقا بقوله فراشا بناء على
جواز تقديم معمول المضاف اليه على المضاف في الظرف ولكنه لا يخفى ان المتبادر من سياق
الاية تعلقه بجعل والباقي تكلف قوله والاول اقرب لفظا اما ان الاول اقرب لفظا
فلقرب العامل وعدم لزوم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف واما بعده معنى فقد قيل
لاشعاره باثبات الغرض في فعل الله تعـ اقول ويرد عليه انه قد ورد ما يشعر بذلك كثيرا
في الآيات والاحاديث منها قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وايضا لا يمكن
هذا التوجيه بعد جعل اللام للانتفاع كما هو مذهب المحشي ره اذ يكون الغرض عائدا الى الخلق ولا محذور
فيه وقد يق في توجيه بعده معنى ان ركاكة المعنوية من حيث ان جعل العبد نفسه غرضه لان يكون
باعثا على فعل الحق وسببا له فيه شيء من اساءة الادب وان طابق الواقع ولذلك ورد مثل
ذلك من الله سبحانه في معرض عد الاحسان والامتنان قال الله تعـ وجعل لكم الارض فراشا
واقول لا يخفى ان جعل التوفيق خير رفيق من اعظم الفيوضات الربانية وافضل النعمات الرحمانية
ولا يخفى ان الحمد غالبا انما يكون في مقابلة الانعام فقولنا الحمد لله الذي لانتفاعنا التوفيق خير
رفيق بمنزلة قولنا الحمد لله الذي انعم علينا بافضل نعمائه وهذا كمال الادب والتعظيم ولا سوء فيه
نعم انما يلزم اساءة الادب اذا حمل اللام على السببية ولا يجب ذلك كما فعله المحشي رحمه الله
اذا عرفت هذا فاعلم ان الاولى في توجيه الركاكة المعنوية ان يق لا يخفى ان الاصل في اللام السببية
والحمل على الانتفاع خلاف الاصل محتاج الى دليل من خارج فلما كان يتبادر من اللام السببية
فيفهم في بادي الرأي كون افعال الله تعالى معللا بالاغراض وذلك مما يستلزم الاشكال

توجيه

او يفهم

او يفهم في بادي الرأي جعل العبد نفسه غرضه ان يكون باعثا على فعله وسببا له فيحتاج الى
مرتبة بجعل اللام للانتفاع ليصح الامر وهذا القدر كاف في الركاكة ولا يخفى جواز توجيه كلام
كل من القائلين المذكورين على ما قلنا ليرتفع النزاع ويصح التوجيه على كل من التقادير الا ان
القائل الثاني قد صرح بعدم جواز جعل اللام للانتفاع في اواخر كلماته فتامل قوله والثاني معنى
معناه اما بعده معنى لفظا فللزوم تقديم المضاف اليه على المضاف في ذلك مما يحتاج حينئذ الى زيادة
تكلف واما قربه معنى فلعدم الاشعار بالسببية لان حينئذ يكون صلة رفيق ويمكن ان يق ان مراد
المصنف ان يقول في مقام الحمد انه تعالى جعل التوفيق خير رفيق لنا وهذا استفاده من الكلام اذا
كان لنا متعلقا برفيق صريحا لا انه تعـ جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق سواء كان لنا او لغيرنا كما
اذا كان متعلقا بقوله جعل فظهر ح ان في صورة التعلق بقوله رفيق يدل على المراد صريحا بخلاف
ما اذا كان متعلقا بقوله جعل والقول بان المتبادر من قولنا جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق
انه جعل التوفيق خير رفيق لنا لا لغيرنا فالفرق مما ظاهر للتامل في السياق وكفاك في الفرق احتياج
الحكم بالتبادر في صورة التعلق بجعل دون رفيق وظهر من هذا وجه آخر لكون التعلق بجعل بعيدا معنا
سوى الوجوه الثلثة السابقة ويمكن ان يوجه بوجه آخر ادق وهو ان يق لو كان متعلقا بجعل يكون
المعنى جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق مع ان التوفيق خير رفيق في نفس الامر سواء كان لانتفاعنا
ام لا فكان ذلك بمنزلة ان يق جعل لنا الاربعة زوجا بخلاف ما اذا كان لنا قيدا للتوفيق فانه يصح
تعلق الجعل باعتبار القيد قوله هو المطلوب الخير اعلم ان اصل معنى التوفيق في اللغة توجيه الاسباب
نحو المسببات ولكنه لم يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فالمنقول في عبارة المحشي ره هو معناه العرفي
فلا تغفل قوله هي بمعنى الدعاء اعلم ان المحشي ره اختار في معنى الصلوة مختار بعض المحققين رين الله
مثواهم حيث عدل عن التعريف المشهور بانها من الله الرحمة ومن غيره طلبها او انها من الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء واعتذر عن العدول هذا المحقق بان التعريف المشهور يستلزم الاشتراك والمجاز خير
منه كما حقق في الاصول ثم اورد هذا المحقق على هذين التعريفين بقوله ويرد عليهما قوله تعـ اولئك عليهم صلوات

تصحيح

من ربهم ورحمة فان عطفها على الصلوات يشعر بمغايرتها لها حتى جعلها بعضهم بمعنى الرضوان لكن
والامر على ما ذكرناه اسهل لان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز يفيد تقوية المقصود مع ان العطف
لا يدل على المغايرة مط وان من اقسامها عطف الشيء على مرادفه وقد ذكر بعضهم منه قوله تعـ انما
اشكو بثي وحزني الى الله وقوله تعـ لا ترى فيها عوجا ولا امتا انتهى كلامه اعلى الله مقامه واورد عليه
جمال المدققين زيد جماله بانه ان حمل على المشهور على انه بيان للمراد بالصلوة اذا نسبت الى الله تعـ
وان كان معنى مجازيا فلا ايراد ثم اورد على التعريف المشهور بان التفرقة بين صلوة الملائكة والمؤمنين
والحكم بانها من الملائكة خصوص الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء الذي تعمه وغيره لا يظهر له شاهد
واذا عرفت كلام هذين الفاضلين فاعلم انهم لما راوا قوله تعـ ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فراوا انه تعـ نسب الصلوة الى الله تعالى والى الملائكة
والى المؤمنين وتصفحوا اللغة فما وجدوا للصلوة معنى سوى الدعاء ولا يجوز اسناده الى الله تعالى
فذهبوا الى انه اذا اسند الى الله كان المراد منها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة والمؤمنين فتارة
قالوا انها بمعنى الدعاء واخرى فرقوا فقالوا انها في الملائكة الاستغفار وفي المؤمنين الدعاء
وذلك نظرا الى ان الله قال والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقال
الله تعـ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الآية فصرح بان الملائكة يدعون
للمؤمنين ولمن في الارض بخصوص الاستغفار ولم ينسب اليهم الدعاء مط فالاولى ان يق
الصلوة عن الملائكة الاستغفار وان جاز القول بانها منهم الدعاء لان الاستغفار ايضا
دعاء وعلى هذا علمت ما في ايراد جمال العلماء من الفرق لا شاهد له واما ايراده الاول ففيه
اذ ظاهر المشهور انهم ارادوا ان الصلوة اذا نسبت الى الله كانت حقيقة في الرحمة فورد الايراد
على الظاهر والتاويل تكلف ظاهر واذا عرفت عدم ورود ايراد جمال العلماء على بعض المحققين
فاقول لا ريب في ان الاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فالاولى ان تكون الصلوة حقيقة في الدعاء

المقصد

٦٠

ومجازا

ومجازا في الرحمة لكن قوله ويرد عليهما ليس في موقعه لان قوله صلوات من ربهم ورحمة كما انه
يرد على المشهور على هذا المحقق ايضا لان الصلوات المنسوبة الى الرب تعـ رحمة عنده ولو
مجازا فذكر الرحمة بعده يوجب عطف الشيء على نفسه مع ان العطف يشعر بالمغايرة وقوله والامر
على ما ذكرناه اسهل لان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز يفيد تقوية المقصود لا يصح العطف
لان العطف يقتضي المغايرة ولا مغايرة هناك سواء افاد تقوية المقصود ام هذا ولكن هذا المحقق لما
راى ورود الايراد على نفسه ايضا استدرك بالتزام كونه عطفا تفسيريا حيث قال ان العطف
لا يدل على المغايرة مط ولا يخفى ان احتمال كون العطف تفسيريا مشترك بينه وبين المشهور
وكما انه يندفع به الايراد المذكور عن نفسه يندفع به الايراد المذكور عن المشهور ايضا بل اندفاعه
عن المشهور اولى اذ لم يعهد كثيرا جعل المعنى الحقيقي عطفا تفسيريا للمعنى المجازي فتدبر وهكذا
معنى ان يحقق هذا المقام ولكن بقي شيء وهو انه قال بعض المحققين في تفسير قوله تعـ ان الله و
ملائكته يصلون على النبي صلعم ان الصلوة وان كانت بمعنى الرحمة لكن المراد ههنا الاعتناء باظهار
شرفه ورفع شانه ومن هنا قال بعضهم تشريف الله تعـ محمدا صلعم بهذه الاية ابلغ من تشريف
آدم عم بالسجود وعلى هذا يمكن ان يق في قوله تعـ صلوات من ربهم ورحمة ان المراد ههنا
ايضا الاعتناء باظهار شرفهم ورفعة شانهم فيحصل التغاير المعنوي المصحح للعطف بلا حاجة
الى العدول عن الاصل بجعل العطف تفسيريا وبهذا يندفع الايراد بالآية عن المشهور وبعض
المحققين ايضا وبقي بعد في النفس شيء فتامل تكميل اعلم ان القوم اختلفوا في ان فائدة
الصلوة على النبي صلعم هل هي عائدة الى النبي صلعم او الى المصلي فقال بعض المحققين على الثاني
واستدل عليه بان الله تعـ قد اعطى نبيه حسن المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل
كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار انتهى كلامه واورد عليه جمال العلماء زيد جماله
بانه لا استبعاد في التاثير فان مراتب القرب اليه تعـ والزلفى لديه غير متناهية فيجوز ان توجب
كل صلوة عليه صلعم ترقية من مرتبة الى مرتبة فوقها انتهى مقاله زيد جماله والتحقيق يقتضي زيادة بسط

الافاضل

بالصلوة

في المقال ولكن المقام لا يفي بالتفصيل فاكتفينا بالاجمال فاقول لا يخفى على من تتبع سياق كلمات من الاشراف والمتكلمين انهم قالوا ان لله تعـ عوالم مختلفة ومظاهر متشتتة للمتجانين كعالم العقول والنفوس والمثال والاجسام وكل منها مظهر اسم من اسمائه الجلالية وبعضهم مظهر اسم من اسمائه الجمالية ولكن الله تعـ مظهر جامع لجميع اسمائه وصفاته وهي له عالم الانسان الكامل وقالوا ان هذا معنى الخاتمية التي لم يتحقق الا في ذات نبينا محمد صـ بالاجماع فهو عندهم مظهر جميع مراتب القرب التي تتصور ويمكن للمخلوق تامة للنفس المحمدية صلعم ولا يمكن ترقي المخلوق زيادة ذلك هذا على راي المحققين الاشراق والصوفية واما على طريقة المشاء فنقول انهم يقولون ان النفس المحمدية في السلسلة الصعودية وصلت الى مرتبة العقل الاول في السلسلة النزولية وهذا المعنى عندهم عبارة عن الخاتمية ولا ريب ان العقل الاول اول مخلوق لله تعالى على رايهم ولا يتصور في السلسلة النزولية تقرب مخلوق مثل تقرب العقل الاول والا لكان اشرف منه فكان اولى بان يكون علة للعقل الاول معلولا له فان لزوم اشرفية العلة بديهية واذا ثبت ذلك فاعلم ان النفس المحمدية وصلت الى مرتبة العقل الاول فلا يتصور مرتبة من القرب اعلى من قربه اذ لا مرتبة فوق العقل الاول ليكون اقرب وهذا على طريقة المشاء ومحققي المتكلمين والاعتناء بشان غير المحققين من المتكلمين هذا مع ما حقق ان كل نفس ما لم يخرج بجميع انحاء ما فيه قوله الى الفعل لا يرتحل من هذا العالم الى عالم الاخرة والا لما تمت الحجة في الاخرة لجواز ان يقول النفس اني لو كنت موجودة عسى ان يكون في قوتي فعل الخير فاقبله واخلص نفسي من هذه المهلكة هذا ومع ما حقق ان الفيوضات منقطعة بالموت والارتحال عن هذا العالم وان الدنيا مزرعة الاخرة وان ترقيات مراتب الاخرة موقوفة على تفاوت مراتب الزرع في الدنيا وبهذا تشهد الايات والاخبار وتنطق بها كلمات الاخيار هذا ومع ما ورد في الايات من تشريفه باتمام النعمة ولاتم نعمتي عليكم وفي الاخبار منها اني بعثت لاتمم مكارم الاخلاق مع ما ثبت من موجب القرب وازدياده هو الاخلاق الكريمة والحاصل ان للمخلوق مرتبة من القرب لا يمكن ان يتجاوزه وهي حاصلة

نفس

للنفس المحمدية ولا يتصور له بل لغيره الترقي بعد الارتحال وكلام جماعات العلماء وكلام عار عن حلية التحقيق لانه ان اراد ان مراتب القرب مطلقا في نفس الامر غير متناهية فنقول على تقدير تسليمه الا انه بعض المحققين لانه اراد ان النفس المحمدية صلعم وصل الى مرتبة لا يمكن التجاوز عنها للمخلوق بصلوة مصل او غيره وان اراد مراتب القرب بالنسبة الى المخلوقات غير متناهية فقد عرفت ما فيه من معنى الخاتمية على التحقيقات السابقة وانقطاع الفيوضات بعد الارتحال عن الايام الحياة هذا والعجب عن بعض المقدسين مولانا محمد باقر المجلسي ره في شرح الاربعين حيث ارادم رتبة كلام جمال العلماء في بعض كتبه باحاديث ادعى دلالتها على عدم انقطاع الفيوضات على النبي صلعم والائمة بالارتحال مع انه محض ادعاء لا اصل له ومن الاخبار التي ذكرها انه ورد في تفسير سورة القدر ان لله تعـ يفيض في كل ليلة القدر جميع احوال هذا العالم الكلية والجزئية اولا على النفس المحمدية صـ ثم الى نفوس الائمة عـ حتى يصل الى صاحب الامر في هذا الزمان ويعلم منه عدم انقطاع الفيوضات الربانية على نفوسهم الكاملة بالارتحال ولم يتفكر في ان ذلك لا يستلزم ترقياتهم بحسب هذه الامور في القرب مع ان المطلوب هو هذا واين من ذلك فتدبر وانما اطلنا في هذا المقام لانه حقيق بزيادة الاهتمام قوله فان الرسالة فوق النبوة اعلم انه قيل ان الرسالة والنبوة بمعنى واحد وهو انه انسان اوحي اليه وامر بتبليغه وقيل بالفرق بان الرسول هو المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وله شريعة مبتداة كادم عـ او ناسخة كمحمد صـ والنبي اعم من ذلك او بان النبي هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول هو الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين او بان الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي وقيل بان النبي صـ انسان اوحي اليه شرع سواء كان مامورا بتبليغه ام لا والرسول من له الشرع وامر بتبليغه واورد على جمال العلماء بانه لا يلائم كون النبي بالهمزة بمعنى المخبر الا ان يكون التسمية باعتبار اكثر الافراد انتهى وفيه انه يجوز ان يكون منبئا لاخباره على نفسه وقيل بان النبي ما اوحي اليه شرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب ونسخ لبعض شرع من قبله او

لم يكن له ذلك كيوشع عـ والرسول ما اوحي اليه شرع وامر بتبليغه وكان له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله هذا وجوه الفرق بين النبي والرسول سوى ما افاده المحشي ره وارجاع ما ذكره المحشي ره الى احد هذه التوجيهات يحتاج الى تكلف فالنسبة بينهما على الاول والاخرين عموم مطلق فان النبي على التقادير الثلثة اعم مطلقا من الرسول واما على توجيه الثاني فالمباينة وعلى التوجيه الثالث فالرسول اعم مطلقا من النبي صـ فان الرسول اعم من ان يكون ملائكة او بشرا والنبي مختص بالبشر ولكل وجهة هو موليها قوله بل عن المفعول بل للاضراب لان المطلوب في هذا المقام بيان حال المفعول واظهار تعظيمه وشرفه ليثبت به استحقاقه الصلوة لا بيان حال الفاعل لانه ليس في مقام الحمد وللزوم التكرار ح لان كون الله تعـ ها ديا قد ثبت في ضمن قوله هدانا سواء الطريق فيكون هذا تكرارا للمسبوق قوله فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك والصعود على جميع المراتب يفهم من معارج الحق فان الجمع المضاف يفيد العموم كما حقق في موضعه قوله ظرف لغو او اعلم انهم اختلفوا في تحقيق ظرف اللغو والمستقر فالمشهور ان متعلق الظرف ان كان عاما مقدرا فمستقر والا فلغو ونقل عن السيد المحقق انه قال في حاشية الكشاف ان متعلقه اذا كان مقدرا فمستقر سواء كان عاما او خاصا والا فلغو وقال بعض المحققين زين شراه ان الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما واجب الحذف كالواقع خبرا او صفة او صلة او حالا سمي بذلك لكونه فارغا عن الضمير فهو لغو وملغى كذا ذكره جماعة من النحاة انتهى كلامه وقد قيل في هذا المقام كلمات لا يفي المقام بذكرها والحاصل ان الجمهور قالوا ان المتعلق اذا كان عاما كان واجب الحذف لقيام القرينة على تعيينه وسد الظرف مسده فلا يقال مثلا زيد كائن في الدار قال نجم الائمة رضي الله عنه وجوز ابن جني ذكر العام ولا شاهد له انتهى وقد يق فما تقول في قوله تعالى فلما راه مستقرا عنده وقول امير المؤمنين عـ في الخطبة المشهورة في وصفه تعالى لم يحل في الاشياء فيقال هو فيها كائن فانه شاهد لقول ابن جني قلت ان قوله مستقرا بمعنى ساكنا غير متحرك قوله هو فيها كائن فالمراد من الكون فيه الحلول فليس المستقر والكائن هيهنا من الامور العامة وقال

[illegible]

الفضلاء

الفضلاء وكان صاحب اللباب جوز ذكر العام ولهذا زاد في تعريف المستقر بعد العموم كونه مقدرا انتهى ولا يخفى انه يجوز ان يكون ذكر المقدر بعده للتوضيح والتنبيه على المشهور كما حمل هذا الفاضل كلام بعض المحققين حيث قال عاما واجب الحذف على التوضيح واذا عرفت انهم ذهبوا الى ان العام لا يكون الا واجب الحذف فاعلم انهم وجهوا التسمية الاول بالمستقر بوجوه ثلثة ذكر بعض المحققين اثنان منها الاول انه سمي مستقرا لاستقرار الضمير فيه وهذا مبني على المذهب المنصور فانهم اختلفوا في انه حيث حذف العامل الذي هو المتعلق فهل حذف هو مع ضميره او حذف هو وحده وانتقل ضميره الى الظرف واستتر فيه والاول مذهب السيرافي والثاني مذهب ابي علي وغيره وقد رجح الثاني بوجوه عديدة مذكورة في مظانها ويعلم من ظواهر كلماتهم انه اذا كان خاصا فلا ضمير في الظرف وقد يوجه الفرق بان العام لما يفهم من نفس الظرف فيصح القول بان ضميره مضمر فيه واما الخاص فلما لم يفهم الا من قرينة خارجية فهو في حكم المذكور وضميره فيه نفسه لا في الظرف والثاني انه سمي مستقرا لتعلقه بالاستقرار العام وما في معناه كالمتشهس والحدا دمبغي ان له تعلقا بالمشمس والحديد والثالث ما هو المشهور وهو انه لما كان الظرف فيه دالا على المتعلق بنفسه فكان العامل مستقرا في الظرف والظرف مستقرا فيه فحذف فيه تحقيقا بخلاف الظرف اللغو فانه لا يفهم منه العامل الا بقرينة فكانه لغو وملغى عنه وهذا الوجه ما يفهم من ظاهر كلام سيبويه حيث قال نجم الائمة قال سيبويه تقديم الخبر اذا كان ظرفا مستحسن ويسمى ذلك الظرف مستقرا بفتح القاف وكذا كل ظرف عامله مقدر لان ناصبه وهو استقر يقدر قبله فقولك كان في الدار زيد كان مستقرا في الدار زيد فالظرف مستقر فيه ثم حذف الجار كما في المحمول عليه ولم يستحسن تقديم ظرف اللغو وهو ما ناصبه ظاهر لانه اذا فضلة مهم به نحو كان زيد جالسا عندك وهذا غاية تقرير كلام المشهور وتصحيحه واما السيد الشريف فقال في حاشية الكشاف ان الظرف المستقر ظرف لم يذكر متعلقه وفهم منه فكان المتعلق مستقر فيه فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم معها شيء من خصوص

الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما اذا قلت زيد على الفرس او من العلماء
او في البصره كان المقدر راكب ومعدود ومقيم وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا لان
معنى ذلك الفعل الخاص مستقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل العام لتوجيه الاعراب فقط ولما
كان تقدير الافعال العامة مطردا ضابطا اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما متعلقه محذوف
عام انتهى ما افاده والظاهر من السيد المحقق انه اعتبر في وجه تسميته بالمستقر الوجه الثالث ولا
يخفى ان سبب التسمية بالمستقر ان كان الوجه الاول فلا وجه لجعل الظرف اذا كان متعلقه خاصا
مقدرا ظرفا مستقرا كما افاده السيد لما حققنا من انهم ذهبوا الى ان العامل المحذوف
اذا كان خاصا يكون الضمير مستقرا في نفس العامل لا في الظرف فلا يكون الظرف محلا لاستقرار
الضمير فلا يكون مستقرا وكذا على الوجه الثاني لاعتبار تعلقه بالاستقرار العام لا بكل عامل
محذوف واما على الوجه الثالث فاعلم انه وان امكن قول السيد لان متعلق الظرف اذا
كان خاصا محذوفا يجب ان يفهم من الظرف يمكن ان يقال ان العامل استقر فيه وهو مستقر فيه
وعليه بنى السيد كلامه لكن التحقيق ان الخاص المحذوف اما ان يحذف مع القرينة او بدونها والثاني
باطل لانه صرح نجم الائمة وغيره ان المتعلق الخاص لا يجوز حذفه الا مع قيام دليل عليه فثبت
الاول فالخاص المحذوف يفهم من القرينة وما هو كذلك فلا يكون مفهوما من نفس الظرف
فلا يكون الظرف مستقرا فيه كما هو المعتبر في وجه التسمية واذا عرفت كيفية الحال والمشهور
احق بالتصديق فاعلم ان جمال العلماء اراد نصرة كلام السيد الشريف حيث قال ويظهر
من كلام نجم الائمة انه لم يعتبر في الظرف المستقر الا تعلقه بمحذوف ومن كلام صاحب اللباب
اعتبار كون متعلقه الاستقرار والحصول وكونه مقدرا غير مذكور لكنه لم يعتبر وجوب الحذف
والظاهر كما حققه السيد الشريف الى اخر ما نقلنا عنه سابقا ثم نقل في الحاشية كلام نجم الائمة قال
في بحث وقوع الخبر ظرفا في جواب ان الظرف في مثله ليس بمستقر اي متعلق بمحذوف ثم نقل
كلام سيبويه المنقول سابقا من لسان نجم الائمة ثم نقل كلام صاحب اللباب في بحث المفعول به فلغو

اي فالظرف اذا كان العامل شيئا من خارج فعلا او معناه مستقر ان معنى الاستقرار
والحصول مقدرا غير مذكور وفي شرحه للسيرافي ان المستقر انما يطلق اذا اجتمع فيه امور ثلاثه كون
المتعلق متضمنا فيه وان يكون من الافعال العامة وان مقدرا غير مذكور فاحترز بالاول
عن مثل مررت بزيد فان المتعلق المعنى المرور امر خارج عن الظرف وبالثاني عن نحو زيد في الدار اي آكل
عند القرينة وبالثالث عن نحو زيد حاصل في الدار فان الفعل العام فيه مذكور انتهى كلامه زيد
جماله ولا يخفى ما فيه لعدم دلالة كلام نجم الائمة على ان المعتبر في المستقر هو المحذوف وان كان خاصا
كيف وقد نقل نجم الائمة كلام سيبويه المنقول سابقا واعترف به وانت ترى ان سياق
كلام سيبويه يدل على اعتبار تقدير الناصب للاستقرار وهو من افعال العموم واما كلام صاحب
اللباب وشارحه فيدل صريحا على ان المعتبر في المستقر الفعل العام لكنهما لم يعتبرا وجوب الحذف
بل كلام شارحه يدل بظاهره على جواز ذكر العام لكن لعل ذلك بناء على اعتمادهما على ما هو المشهور
من ان افعال العموم اذا كان مقدرا في المواضع الاربعة فهي واجبة الحذف فوجوب الحذف
وكونه مقدرا من الامور العامة عندهم متلازمان فلذا اعتبروا وجوب الحذف في المواضع
الاربعة فاكتفوا في الظرف المستقر بكونه من الامور العامة ومقدرا ولا يخفى ان تحقيق المقام
على هذا النحو من خصايص هذه التأليفة بالهام الملك العلام قوله متلبس فيه اشعار بعدم انحصار
الافعال فيما هو المشهور من الحصول والثبوت والكون والوجود والاستقرار بل التلبس وغيره
من المصادر التي لا يخلو عنها فعل داخل في افعال العموم قوله اما على توهم اما قد يتوهم عدم الفرق
بين التوهم والتقدير وذلك توهم لان في صورة التوهم لا يحتاج الى التقدير بل يجب ان لا
يعتبر التقدير قوله وهذا اشارة الى المراتب الحاضر في الذهن وتفصيل المقام ان هذا
وضع للاشارة الى موجود محسوس شاهد فلو اشير به الى معدوم او موجود غير محسوس او موجود محسوس
غير شاهد كان لتنزيل المعدوم منزلة الموجود والمعقول منزلة المحسوس وغير المشاهد منزلة المشاهد
مجازا واذا تمهد هذا فاقول الغرض في هذا المقام بيان ان هذا هناك وارد في معناه الحقيقي

ام المجازي فالحق ان الموجود الخارجي من معاني الكتاب هو النقوش وهو لا يجوز ان
يكون مشارا اليه بهذا في هذا المقام لان النقش ليس غاية تهذيب الكلام واما المعاني فلا وجود
لها اصلا لانها صور عقلية واما الالفاظ فهي وان كانت موجودات خارجية الا انها ليست
قارة بل هي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود فلا يصح شيء منها للاشارة اليه اذ لا حضور للالفاظ
مجتمعة ولا للمعاني في الخارج وهذا بعينه سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
فعلم ان حمل هذا على معناه الحقيقي اعني الموجود الحاضر في الخارج لا يستقيم ههنا فيجب ان يحمل على المعنى
المجازي اعني الامر المرتب في الذهن المعدوم في الخارج تنزيلا للمعدوم منزلة الموجود والحاضر
تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله وهذا الامر المرتب اما الالفاظ او المعاني وارد
على هذا التحقيق وجوه من الايرادات اولها ان قولكم لا الالفاظ مجتمعة حضورها قلنا لا نسلم لزوم الحضور في
الخارج لجميع الاجزاء في كون الشيء مشارا اليه لجواز ان يكون الحضور لبعض الاجزاء كافيا
في ذلك كما ذكره المفسرون في وجه اختيار ذلك الذي هو للبعيد في قوله تعالى ذلك الكتاب
لا ريب فيه من ان الكتاب هو اللفظ واللفظ اذا اطلق انقضى والمنقضي في حكم المتباعد
فظهر منه ان الحضور لبعض الاجزاء كاف في كون الشيء مشارا اليه والجواب عنه بانبات
المقدمة الممنوعة اذ لا شك ان الاشارة الى المجموع انما يصح حقيقة اذا كان المجموع موجودا
محسوسا مشاهدا على ما سبق ولا ريب ان وجود الكل ح والحاصل ان هذا ههنا مستعمل
في معناه المجازي فتامل قوله سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف فيه اشارة الى
دفع ما قيل ان وضع الديباجة اذا كان بعد التصنيف موجود في الخارج حاضر فيه وكلمة هذا اشارة
اليه فيكون مستعملا في معناه الحقيقي واذا كان قبل التصنيف فلا يكون المشار اليه بهذا موجودا
حاضرا فيكون مستعملا في معناه المجازي ووجه الدفع ما مر لانه اما ان يريد من التصنيف الالفاظ
او المعاني او النقوش وقد مر ان الاول لا وجود لها مجتمعة والثاني لا وجود لها اصلا
والثالث لا يليق المقام لان النقش ليس غاية تهذيب الكلام وقد قيل في توجيه عدم كون النقش

حقيقه وجوه لا يليق المقام بذكرها وفيما ذكر كفاية قوله اذ لا وجود للالفاظ اه تعليل
لقوله هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن وقد مر توجيهه قوله على نهج قانون الاسلام
احتراز عن الحكمة الالهية فانها عبارة عن العلم باحوال المبدء والمعاد بلا اعتبار كونها
على نهج قانون الاسلام ومن هذا توهم من ذهب الى ان الحكيم كافر لعدم مطابقة الحكمة
مع نهج الاسلام ولم يتدبر في ان عدم الاعتبار امر والعدم امر آخر وبينهما فرق كلي
كما لا يخفى على ذي النهى قوله ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد اعلم ان ههنا
مقام تحير فيه الاعلام ولم يكن هذه التعليقة مما يقبل استيفاء اطراف الكلام ومجمل المرام ان
الايمان في اللغة التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا واما في الشرع
فقد اختلف فيه الى اقوال مختلفة يجمعها ان الايمان لا يخرج عن فعل القلب او الجوارح فهو اما
فعل القلب فقط اعني التصديق القلبي بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او فعل اللسان فقط او فعلهما
معا او فعلهما مع سائر الجوارح فالاول ذهب اليه الاشاعرة واكثر علمائنا رضوان الله
عليهم والثاني مذهب الكرامية والثالث مذهب المحقق الطوسي ونسب الى ابي حنيفة
والرابع مذهب مالك والشافعي واصحاب الحديث والمعتزلة وهذا نخبة ما قيل في هذه المسئلة و
لتحقيق المقام مقام آخر ولنمهد لتحرير محل النزاع مقدمة وهي ان نزاعهم في ماذا فاقول
الظاهر ان المقصود من محل النزاع وجوه الاول ان يكون نزاعهم في مصداق المؤمن حتى يترتب
عليه احكام الايمان ظاهرا من العقود والايقاعات وغيرها والثاني ان يكون نزاعهم في
مصداق المؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يكون نزاعهم في مصداق المؤمن بحسب
العرف العام والرابع ان يكون النزاع في مصداق المؤمن الحقيقي الكامل فان كان النزاع في
الوجه الاول فالحق مع من قال بان الايمان مجرد الاقرار باللسان اذ بمجرد الاقرار حقنت
الدماء وجرت المناكح والمواريث وسائر احكام الايمان بالاجماع والاخبار وان كان
النزاع في الوجه الثاني فالحق مع من قال بان الايمان مجرد التصديق اذ لو فرضنا ان رجلا

صدق بالقلب ومات بلا قدرة على الاقرار كان مؤمنا عند الله تعالى بالاجماع ولا يجوز عذابه للرحمة البالغة
بالبداية نعم يجب ان لا يظهر منه ما يخالفه من الانكار والجحود الا ترى ان من صدق وهم بالتكلم بالكلمتين
فمنه مانع من خرس وغيره كخوف وغيره بالاجماع ومن صدق وتكلم بما يخالفه اى يخالف
تصديقه كافر بالاجماع لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والحاصل ان المصدق كاف
في كونه مؤمنا عند الله تعالى بلا اعتبار اللسان الا مع اعتبار عدم الاقرار والاعتبار ان تنعان
وان كان النزاع في الوجه الثالث فالحق مع المذهب الرابع اذ الظاهر المؤمن في العرف لا يقولون
الا لمن عمل عملا صالحا فان الزاني لا يقال له انه مؤمن وان كان النزاع في الوجه الرابع فالحق حينئذ
بالاتفاق مع المذهب الرابع كما لا يخفى واذا عرفت ان محل النزاع انما يتصور على هذه الوجوه
فاعلم ان الظاهر عن عبارة الشارح المواقف وصاحبه وغيرهما ان محل النزاع هو الوجه الثاني ولما
قد كان المقام معركة للآراء كتبت فيه رسالة مشتملة على كلمة العقلاء ومن اراد الاطلاع على حق
التحقيق فليطالع ثمة فان هيهنا غنية لارباب التدقيق **قوله** ثم استعمل بمعنى خصوصا قد اختلف فيه
فالمشهور من النحاة انها كلمة الاستثناء وقال الشيخ الرضي رحمه الله واما لا سيما فليس من كلمات الاستثناء
حقيقة بل المذكور بعده منبه على اولويته بالحكم المتقدم وانما عد من كلماته لان ما بعده يخرج عما
قبله من حيث اولويته بالحكم المتقدم انتهى فهذا الاختلاف في تعريفنا الاستثناء فان قيل
الاستثناء هو اخراج الشيء عن الحكم السابق بان يحكم على المستثنى بخلاف ما يحكم على المستثنى منه فلا
يكون لا سيما من ادوات الاستثناء وان قيل الاستثناء هو الاخراج من الحكم المتقدم مع السكوت
عن حكم المخرج فلا اشكال في عده من كلمات الاستثناء فانه يفيد ذلك الاخراج مع شيء زائد
وهو الحكم على المخرج بوجه اتم عن جنس الحكم السابق والنزاع لفظي فتامل **قوله** مقدمة ١ه قال
المصنف في المطول ان مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف
عليها المطلوب ام لا ثم قال ولعدم الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امر ان

احتاجوا الى التفصي عنهما الى تكلف احدهما الاشكال الوارد على ما يقتضي وابل من قولهم مقدمة
في حد العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان
هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال
وقال السيد المحقق في حاشيته عليه انه اثبت في هذا الكتاب اعني المطول مقدمة وفرق بما
هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب هو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا مفهوم
من اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك كما يشهد به عبارته دفع الاشكالين المذكورين انتهى كلام
السيد ويرد عليه انه لا شك ان كون الكتاب عبارة عن الالفاظ يقتضي كون ما هو جزء منه
من المقدمة والفصل والقسم والباب ونحوها ايضا عبارة عن الالفاظ والسيد في تلك
الحاشية اشار بهذا التحقيق مع ان في القاموس تصريحا بذلك قال المقدمة الجماعة التي تتقدم
الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الجيش ومقدمة العلم
ومقدمة الكتاب ومقدمة الكلام فقوله ان مقدمة الكتاب من مصطلحات الشارح ليس على
وجه فتامل ثم قال السيد واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب
ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلاثة الاول بيان الحاجة
والثاني بيان الماهية والثالث بيان موضوعه ثم قال الشارح فيه واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون
هذه الامور واما ما ذكروه من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا
كلام الشارح في شرحه للرسالة الشمسية ويظهر لك منه انه جعل في هذا الكتاب مقدمة
العلم من الحد والموضوع والغاية جعل في شرحه للرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي
ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور فحينئذ لا يثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى التكلف لان
هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط

على ما بينه انتهى كلام السيد المدقق ولا يخفى ان كلام السيد ههنا يشتمل على ايرادات ثلث على المصنف
الاول انه قال اولا في شرحه للرسالة ان الامور الثلاثة ليست مقدمة للعلم بل مقدمة الكتاب
وثانيا جعلها في المطول مقدمة للعلم الثاني انه نفى توقف الشروع على هذه الامور الثلثة
في شرحه للرسالة واثبته في المطول الثالث انه صحح الظرفية في المطول بجعل مقدمة العلم
غير مقدمة الكتاب ومع ذلك قال في شرحه للرسالة انه ليست ههنا الا مقدمة الكتاب
فلزم انحصار المقدمة عنده في مقدمة الكتاب الى التكلف فاحتاج الى الظرفية كما احتاج من حصر المقدمة
في مقدمة العلم واجاب المحقق الدواني عن ايراده الاول بان المصنف انما جعل في المطول الامور
الثلاثة مقدمة العلم ولم يجعل في شرحه للرسالة تلك الادراكات مقدمة الكتاب
حتى يلزم التنافي وما جعله في شرحه للرسالة مقدمة الكتاب هو بيان الامور الثلاثة اي
الالفاظ المبينة لها واما الايراد الثالث فلا تبنائه على الايراد الاول يندفع باندفاعه
كما قيل ولكن يبقى الايراد الثاني بلا مدفع وقد تكلف في دفعه ان ما ذكره في المطول بناء على ما
هو المشهور بين الجمهور وما ذكره في شرحه للرسالة بناء على ما هو التحقيق عنده ولفظ التحقيق في المطول
دليل واضح على هذا المعنى انتهى واذا عرفت هذا القدر من الكلام فاستمع لما يتلى عليك من حق
تحقيق المقام فاعلم انهم صدروا الكتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه و
عنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه ويرد عليه
انا لا نسلم توقف الشروع على هذه الامور بل غاية ما ثبت توقف الشروع عليه هو التصور بوجه ما
والتصديق بان له فائدة ما اما الاول فلانه لولاه لكان الشارع طالبا للمجهول المطلق واما
الثاني فقد ثبت في موضعه من ان الفاعل المختار ما لم يتصور في فعله فائدة ما لا يمتنع شروعه فيه
واما التصور بالكنه او بالرسم والتصديق بالفائدة المخصوصة فلا توقف الشروع فيه عليهما
كما لا يخفى وغاية ما قيل في التفصي عن هذين الاشكالين ان الموقوف عليه وان كان التصور
بوجه ما ولكنه لما لم يمكن تحصيله الا في ضمن وجه مخصوص اختار القوم التصور بالرسم لكونه مستلزما لهذا الواجب

اعني التصور بوجه ما لا ان التصور بالرسم بخصوصه موقوف عليه وكون غير التصور بالرسم ايضا
مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره فان تعيين الطريق ليس من دأب المحصلين وبهذا
التمحل وان اندفع الاشكال الوارد من جهة ذكر التصور بالرسم والفائدة المخصوص
في المقدمة لكن بقي الاشكال الوارد من جهة ذكر الموضوع ههنا واردا غير مندفع فانه لا شك
في ان الشروع في العلم لا يتوقف على معرفة موضوعه بوجه من الوجوه ولما راوا عدم اندفاع الاشكال
تحولوا عن التعريف المذكور للمقدمة فقالوا ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة
ولما اورد عليه بان الشروع بالبصيرة قد حصل مع التصور بالرسم فلا يمكن ان يكون الامور
الثلثة مما يتوقف عليه الشروع على بصيرة لحصول البصيرة مع واحد منها واثنين واجابوا بان المراد
بالبصيرة ما يعم البصيرة او زيادة البصيرة فالبصيرة وان حصلت بواحد منها لكن بمعرفة الموضوع يحصل
الزيادة في البصيرة هذا ولكن لا يخفى ان قوله ما يتوقف عليه البصيرة او زيادة البصيرة كلام عليل
لان البصيرة او زيادة البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه كما افاده المصنف
في شرح الرسالة بل يمكن ان يحصل بازيد من هذا القدر فلفظ التوقف ليس على ما ينبغي فيما افاده السيد
المحقق في جواب المصنف ان المقصد للشارحين توجيه ما صدر به الكتب لا حصر المقدمة فيها فالمراد ان قيل
يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا
لا رابعا او رابعا للثلثة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم
يمنعوا عن ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا انتهى يرد عليه ان لفظ التوقف مما يتغير بادعاء الحصر
العقلي اذ لا يمكن دعوى توقف الشروع بالبصيرة على هذه الثلثة لجواز حصولها بغيرها او بازيد منها
ثم لما عرف المصنف في شرحه مقدمة الكتاب بانه ما يذكر قبل المقاصد لارتباط لها به ونفعه
فيها اورد السيد عليه بان الارتباط ايضا ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكره بل هو
على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات على ان كل ماله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها لا يمكن
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط لا ينفع

لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يجاوز البصيرة
واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع
فراجع الى البصيرة لان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين انتهى كلام السيد
المحقق ولا يخفى ان المصنف لم يدع توقف تحقق الارتباط على هذه الثلثة حتى يرد عليه ان الارتباط
ليس امرا مضبوطا حتى يقتضي الاقتصار على ما ذكره بل ادعى ان هذه الثلثة لها ربط بالمقاصد
ونفع فيها وتعيين الطريق ليس من داب المحصلين فما كان يرد على المشهور باعتبار اخذ
التوقف في التعريف لا يرد على المصنف وبهذا التقرير يندفع العلاوة المذكورة في كلامه
ايضا واذا عرفت هذا علمت ما في قوله فالصواب ان لا يجاوز البصيرة من التجاوز عن البصيرة
فان المصنف ايضا اراد من الارتباط والنفع البصيرة ولكن لم ياخذ لفظا التوقف ونعم ما فعل
كما لا يخفى على من له بصيرة وما ذكره المصنف مطابق لما افاده بعض الافاضل من ان المقدمة ما يستعان
به في الشروع وتغيير العبارة لا يوجب تغيير المراد وبعد وضوحه فالقول بان ما افاده بعض الا
فاضل راجع الى البصيرة المشهورة خال من التحصيل لاخذ التوقف في تعريف المشهور بخلاف
ما افاده بعض الافاضل ومحصول الكلام ان تغيير المقدمة بما افاده الافاضل اوبما افاده
المصنف احسن التفاسير لسلامته عن الايراد سواء كان المقدمة مقدمة العلم او مقدمة الكتاب والفرق
المذكور في المطول مما ليس له محصل والاشكال الذي دعاه الى هذا الفرق اعني تصحيح الظرفية
بلا تجشم الفرق كما حققه السيد في حاشيته على المطول واخذه منه المحقق الدواني ومن تبعه ومنهم المحشي
في هذه الحاشية وهذا غاية تمحيص الكلام في هذا المقام قوله العلم حصول صورة اعلم ان للقوم في تفسير
العلم خلافا فاحب اختلاف فيه في الوجود الذهني والمنكرون للوجود الذهني لما راوا ان العلم
لا يتحقق ما لم يتحقق هناك اضافة بين العالم والمعلوم لان الاضافة عبارة عن كون الشيء بحيث
يتوقف تصوره على تصور غيره والعلم كذلك اذ لا يمكننا ان نعقل كون الشيء عالما الا اذا
وضعنا في مقابلته معلوما فان العلم لا بد فيه من الاضافة ثم اختلف فيها فقيل ان العلم عبارة

عن تلك الاضافة وقيل انه صفة ذات اضافة ويرد عليهما انه يجب ان لا يعلم الشيء نفسه
اذ لا يتصور هناك اضافة والجواب بالتغاير الاعتباري كاف عنه كما لا يخفى واما القائلون
بالوجود الذهني من الحكماء والمتكلمين فاختلفوا اختلافا فاحشا من ان العلم ليس حاصلا قبل
حصول الصورة في الذهن بديهة واتفاقا وقد حصل بعد حصول الصورة بالبداهة والاتفاق
والحاصل مع حصول الصورة امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدا الفياض
واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من
مقولة الكيف فتفسره بالصورة الحاصلة في العقل وقال بعضهم الى ان العلم هو الثاني فيكون
من مقولة الانفعال فتفسره بقبول العقل الصورة الحاصلة واختار بعضهم الى ان العلم هو
الثالث فيكون من مقولة الاضافة فتفسره بحصول الصورة في العقل وقال السيد في حاشية
شرح المطالع والاصح هو المذهب الاقرب لانه المذهب المتصور واستدل عليه بان الصورة
يوصف بالمطابقة كالعلم والاضافة والانفعال لا يوصفان بها انتهى والحاصل انا نعلم
ان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها والصورة ايضا يوصف بهما بخلاف الاضافة والانفعال
فانه لا يمكن ان يقال ان هذه الاضافة بين الصورة والعالم مطابقة لما في نفس الامر الا
بتبعية الصورة وكذا في الانفعال فعلم ان العلم هو الصورة ومعلوم ان الصورة كيفية حالة
في الذهن فيكون العلم من مقولة الكيف وهذا الاستدلال على قياس انهم يستدلون بالامارات
على المطالب كثيرا ومنه انهم يستدلون بها على ان المكان هو البعد او السطح فلا يرد ان من
اتصاف الصورة بالمطابقة في العرف لا يلزم ان يكون العلم هو تلك الصورة لما عرفت
من اللزوم وغاية ما يرد على كون العلم كيفا شبهة مشهورة بين الجمهور وهو ان المحققين
ان الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء لا اشباحها فحقيقة الجوهر والعرض حاصلة في الذهن
عند تصورهما فاذا كان العلم من مقولة الكيف فيلزم ان يكون ماهية الجوهر عرضا وهذا محال بل يلزم
كون جميع المقولات المتباينة في الذهن كيفا فالقول بان الجوهر ماهية من شانها اذا كانت

المتباينة

في الخارج ان يكون لا في موضوع لا يصحح كون العلم كيفا في سائر المقولات وقد اضطرب كلام
العلماء الاعلام في هذا المقام حتى النجاء المحقق الدواني الى القول بانهم انما عدوا العلم من
مقولة الكيف مسامحة ويلزمه ان يكون العلم بالجوهر عرضا خاصا خارجا عن المقولات التسع
والحصر في المقولات وان كانت استقرائية لكن ليس عندهم بحيث يجوز فيه مثل هذا التخلف كما
وهناك كلمات اخر اعلى مرتبة مما ذكرنا من كلمات ارباب الاذواق من الصوفية والاشراقيين
وليس هاهنا موضع بيانه وقد استقصينا حق التحقيق في رسالتنا المعمولة في العلم ومن اراد الاطلاع
على جميع ما قيل في هذا الباب فليطالع ثمة فانها كافية لاولى الالباب واذا عرفت هذا القدر
من الكلام وان لم يكن لائقا بهذا المقام فاعلم ان للعلم انحاء مختلفة منها انه اما ان يكون
بحصول صور الاشياء في القوى المدركة كما في علمنا بالامور الخارجة عنا واما ان يكون بحضور
الاشياء بانفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا او في صفاتنا اذ ليس فيه ارتسام صورة من المعلوم
في العالم بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا بصورته عند العالم والاول هو المسمى بالعلم الحصولي والثاني
بالحضوري ولهذا قيل ان الثاني اقوى من الاول ضرورة ان انكشاف الشيء على الاخر لاجل
حضوره بنفسه عنده اقوى من انكشافه عليه لاجل حضور صورته عليه ولذلك ذهب المحققون الى
ان علم الواجب تعالى بالاشياء علم حضوري لا حصولي لعدم جواز نسبة النقص اليه تعالى ومنها
ان الصورة الحاضرة من الشيء اما ان يكون عين ماهية الشيء او غيره والاول كما في صورة تصور
الشيء بالكنه والثاني كما في تصوره بالوجه والعلوم التصديقية والحضوري وهذا ما افاده السيد في
حاشية التجريد بمعنى تصور الشيء بالكنه هو ان يكون بنفسه مشتملا في الذهن والتصور بالوجه ان
لا يكون هو مشتملا بل ما يصدق عليه لكن يتوجه النفس الى ما يصدق هو عليه ومنها ان تلك الصورة
قد تكون مرتسمة في ذات النفس المدركة كما في صورة علمنا بالكليات والمجردات وقد تكون
مرتسمة في الاتها كما في صورة علمنا بالمحسوسات ومنها ان الصورة اما عين المدرك كما في علم
الباري تعالى شانه بذاته او بغيره علما اجماليا سرمديا او غير المدرك كما في علمه تعالى بالممكنات

علما تفصيليا وعلم الممكنات بعضها ببعض واذا عرفت اقسام العلم فاعلم ان التعريف الجامع لجميع
هذه الاقسام هو ان يقال العلم هو الصورة الحاضرة عند المدرك وهذا مما يشمل جميع الاقسام من
الحصولي والحضوري والعلم بالكنه والوجه وبالكليات والجزئيات المرتسمة في الالات وعلم
الواجب وغيره وقد يتنزل ويقال العلم هو الصورة الحاضرة عند العقل وهذا التعريف اخص من
الاول لخروج العلم الواجب عن هذا التعريف لان المراد من العقل في هذا المقام اما نفس الانسان
وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن واما ما يعمها والعقول العشرة وعلى كلا التقديرين لا يشمل
علم الواجب وحمل العقل على ما يعم الواجب اصطلاح جديد لم يسمع منه عين ولا اشارة وقد
يتنزل ويقال العلم هو الصورة الحاصلة في العقل وهذا اخص من الثاني ايضا لخروج العلم الحضوري
والعلم بالجزئيات ايضا اما الاول فلان المتبادر من قوله في العقل هو ارتسام الصورة
فيه لا حضورها عنده واما الثاني فلما حقق في موضعه من انهم بعد اتفاقهم على ان المدرك للكليات
والجزئيات المجردة والمادية هو النفس وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا فذهب بعضهم الى ان صورة الكل ترتسم في النفس وبعضهم الى ان صورة الكليات
والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات المادية في آلاتها مع ان التحقيق هو القول
الاخير لاستلزام ارتسام صورة الجزئيات المادية في النفس انقسامها بانقسامها مع انه
لا نسبة بين المادي والمجرد بوجه يصحح الارتسام والانطباع ولتحقيق المقام مقام آخر فعلى
هذا يخرج العلم بالجزئيات عن التعريف لانها ليست مرتسمة في النفس بل في آلاتها وبعد ما
سمعت التعاريف فاعلم ان المحقق الدواني اختار التعريف الاول وقال وقد يخص
بالحصولي اي العلم الحادث للعلم الممكنات او الحادث معللا بان الانقسام الى البديهية
والكسبية انما يجري وهل حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل
نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية عليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن
قوله اما الكفاية التصور بوجه ما وذلك لان التصديق يشتمل على التصديق والتصديق

موقوف على تصور الطرفين لكن لا بالكنه بل يكفي تصورهما ولو بوجه ما بالبديهة وبالاتفاق والا
لزم امتناع الحكم على الواجب تعالى وغيره من الامور الغير المعلومة بالكنه قوله مشهور مستفيض
والشهرة تستغني عن الذكر قوله واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل والقايل الامام
الرازي حيث قال ان العلم ضروري يعلمه كل احد بالوجدان واستدل عليه بوجهين الاول
ان كل احد حتى البله والصبيان يجزم بانه موجود بالضرورة وهذا علم خاص والعلم المطلق جزء منه
والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل فالعلم المطلق ضروري واجيب بان الضروري حصول
علم متعلق بوجوده لا تصور حقيقة العلم وهو محل النزاع والثاني ان غير العلم انما يعلم بالعلم
فلو علم العلم بغيره لزم الدور واجيب عنه بان غير العلم يعلم بحصول علم جزئي كما ان حدوث
العالم يعلم بحصول العلم بتغيره لا بتصور حقيقة العلم فلا دور قوله فهذا اختيار المصنف اعلم ان الحكماء
اختلفوا في التصديق فذهب الحكماء الى انه بسيط فالتصديق عندهم هو الحكم فقط وذهب
الامام الى انه مركب من التصورات الثلث والحكم فللتصديق عنده اجزاء اربعة تصور
الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الحكمية والحكم والمصنف اختار مذهب الحكماء حيث قال
ان التصديق عبارة عن الاذعان الذي هو الحكم ولم يقل ان التصديق مركب من امور
اربعة كما قال الامام وبعد ما علمت هذا فاعلم ان الحكماء ايضا اختلفوا في اجزاء القضية
التي جعلوها شرطا للتصديق والحكم فذهب القدماء من الحكماء الى ان القضية مركبة من اجزاء
ثلث كلها تصورات تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وذهب المتاخرون الى
القضية مركبة من تصورات اربع وهي تصور الموضوع والمحمول والنسبة وتصور وقوع النسبة او لا
وقوعها ولما اورد عليهم ان وقوع النسبة هو بعينه الحكم لان النسبة واقعة فهو تصديق لا
تصور فكيف يكون شرطا للتصديق اجابوا بان المراد من وقوع النسبة هو المعنى المصدري المعبر عنه
في اللغة الفارسية بواقع شدن نسبة فالوقوع ههنا كما مضاف الى النسبة كغلام زيد فيكون
مركبا تقييديا والمركب التقييدي تصور لا تصديق فلا يكون وقوع النسبة عين الحكم فثبت ان الحكماء

فاطبة

فاطبة ذهبوا الى ان القضية شرط للتصديق وان الحكم وارد على القضية اعني على الجزء الاخير للقضية
وعلمت ان الجزء الاخير للقضية هو النسبة الحكمية عند القدماء القائلين بان القضية لها اجزاء
ثلثة ووقوع النسبة التقييدية عند المتاخرين القائلين بان القضية ذات اجزاء اربعة فمتعلق الحكم
عند القدماء هو النسبة وعند المتاخرين وقوع النسبة واختار مذهب القدماء حيث قال
اذعانا للنسبة ولم يقل اذعانا لوقوع النسبة ولما كان ههنا مظنة سؤال بان يقال لم لا يجوز
ان يكون المضاف في كلام المصنف محذوفا ويكون التقدير اذعانا لوقوع النسبة ويكون مذهبه
مذهب المتاخرين اجاب المحشي ره بقوله ويشير اه وحاصله ان المصنف في مباحث القضايا
اشار الى ان للقضية اجزاء ثلثة ولو كان مذهبه مذهب المتاخرين فكان الواجب ان يشير
الى الجزء الرابع ايضا هذا غاية تحرير الكلام في هذا المقام وعلم من تضاعيف هذا التحرير ان القضية
عندهم غير التصديق لانها شرط والشرط غير المشروط فما يقال في العرف ان قولنا زيد قائم
هو التصديق كلام مجازي بل التصديق هو الاعتقاد الذهني بان زيدا قائم ولما هذا الكلام
مشعرا بالاعتقاد المذكور قيل انه تصديق واما قولنا است في قولنا زيد قائم است باللغة
الفارسية فهو دال على النسبة الحكمية ومشعر بالاعتقاد والحكم لا انه حكم فما يقال ان الحكم
هو كلمة است فهو حكم مجازي فلما عرفت ان التصديق غير القضية علمت ان قولنا زيد قائم في
مقام التخييل والشك والوهم قضية لانه نسبة تامة خبرية يحتمل الصدق والكذب ولكن لعدم
اشتماله على الاذعان لم يكن تصديقا فالقضايا المتخيلة والمشكوكة والموهومة ليست
من التصديقات فالقياسات المؤلفة منها كالشعر والمغالطة وامثالهما لم يكن داخلة في
الحجة التي هي من باب التصديقات وانما الداخل في الحجة من القياسات هو القياس المركب
من مقدمات يقينية او ظنية كالبرهان والخطابة مثلا فذكر الشعر والمغالطة في باب الحجة يكون
من قبيل الاستطراد هذا واذا تاملت فيما قلناه علمت ان الاذعان المذكور في تعريف
التصديق هو الاعم من اليقين والظن ولذا لم يذكر المحشي الظن في تلو التخييل والشك والوهم

لان الظن لما كان هو الطرف الراجح يمكن اطلاق الاعتقاد والاذعان عليه قوله في
صورة التخييل اه والمراد من التخييل مقدمة لا تذعن بها النفس ولكن يذكرها انبساطا
للنفس او انقباضا لها كقولنا العسل مرة مهوعة والخمر ياقوتة سيالة والمراد من الشك
هو ما تساوى طرفا وجوده وعدمه والوهم الطرف المرجوح وقد عرفت انه عمم الاذعان بحيث
يشمل الظن ولذا لم يذكره ههنا قوله الانقسام بمعنى القسمة وانما احتيج الى هذا التمحل لان
الانقسام فعل لازم وقد عداه المصنف بنفسه فاشار الى انه بمعنى القسمة فجاز تعديته بنفسه
قوله فبأخذه جواب عما يتوهم في كلام المصنف من الحزازة فان المقدمة المقصودة في هذا المقام
هي ان كلا من التصور والتصديق ينقسم الى الضروري والمكتسب لان كلا من الضروري والمكتسب
ينقسم الى التصور والتصديق والمفهوم من عبارة المصنف هو الثاني لا الاول فاجاب بان التصور
والتصديق لما صارا قاسمين للضروري والمكتسب استلزم ذلك ان يكون الضروري والمكتسب
ايضا قاسمين للتصور والتصديق فان التصور في صورة القاسمية للضروري والمكتسب ايضا
باخذ حصة من الضروري فيصير تصورا ضروريا وباخذ حصة من المكتسب فيصير تصورا كسبيا فيكون
التصور على قسمين وكذلك التصديق فالمفهومان متلازمان فاكتفى باحدهما عن الاخر وعدولا
عن التصريح الى الكناية وانما اعتبرنا التلازم دون اللزوم لتصحيح الكناية على كلا القولين احدهما
القول بان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم وثانيهما القول بانه ذكر الملزوم وارادة
اللازم فتدبر قوله لانه ابلغ اه لانه ادعاء للشيء ببينة وبرهان فانه اذا قلنا زيد كثير الرماد
كناية عن الجود فكانا ادعينا اثبات الجود لزيد بالبرهان بان زيدا كثير الرماد وكل كثير
الرماد جواد فزيد جواد وذلك لعدم جواز تخلف الملزوم عن اللازم وبهذا ظهر ان القول بان
الكناية هو ذكر الملزوم وارادة اللازم اجود القولين لصحة الاستدلال بالملزوم عن
اللازم بخلاف العكس لجواز ان يكون اللازم اعم وللكلام مجال واسع قوله اي بحسب
الاستدلال مع ما في دليلهم المشهور من القيل والقال كما يعلم من التامل في المطولات

لانا

قوله لانا اذا راجعنا اه هذا تنبيه منه على ما ادعاه فلا يرد انه بعد ادعائه بداهة
المطلوب لا يسوغ له الاستدلال عليه لانه ربما يكون المطلوب بديهيا موقوفا على
توجه النفس وحدسها وتجربتها وغيرها ولا يكون هذا منافيا للبداهة لان البديهي ما لا يحتاج
الى نظر لا الى شيء فتدبر قوله احترازا عن استعمال الالفاظ المشتركة في التعريف لان المشترك
ان كان بدون القرينة فيكون مجهولا فلا يتوصل منه الى مجهول وان كان مع القرينة فيطول
الكلام وروي عنه في الحاشية في توجيه ان المعلوم مشترك بان المعلوم تارة يطلق على
اليقينيات وتارة على الظنيات وتارة اخرى على المجموع فالمعلوم لفظ مشترك بخلاف
المعقول فانه اولى منه انتهى لان المعقول انما يطلق للكليات فقط ولكن لا يخفى ان المعقول
ايضا يطلق على اليقينيات والظنيات فيكون هو ايضا مشتركا لكن هذا القدر من الاشتراك
لا يضر في المقصود لان الفكر يجري في كليهما فيكون كلاهما مرادين في هذا المقام ولان الاشتراك
المحذور هو الاشتراك بين الكليات والجزئيات لعدم جريان الفكر في الجزئيات ولهذا
كان المعقول اولى من المعلوم الا انه على هذا لا يكون كثير فرق بين الفائدة الاولى والثانية
كما لا يخفى ومن ما قلنا ظهر ما في الحاشية من الحزازة قوله فان الجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا لان الجزئيات انما يدرك بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحس محسوسات متعددة ويترتب تلك المحسوسات
على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من الاحساس الجديد
وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وكذلك ترتب المحسوسات ليس مؤديا الى ادراك وذلك
اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بنظر وفكر بل انما يحصل
بالاحساس فالجزئي لا كاسب ولا مكتسب بل يكتسب بالاحساس والاحساس غير النظر
هذا ما ذكره السيد في بعض تعليقاته ولا يخفى انه لا يشمل الجزئيات المجردة لانها لا يدرك بالالة
كالعقول والنفوس نعم بل ينحصر طريق ادراكها بالعقل وقد عرفت ان الادراك بالعقل كلي

فلا يكون الجزئيات المجردة من حيث هي جزئيات مدركة بالعقل ولا بالاحساس وما لا يدرك لا يكون كاسبا ولا مكتسبا فلما كان عدم كون الجزئيات المجردة كاسبة ومكتسبة في كمال الظهور اكتفى السيد في اثبات ان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا الى دليل عدم كون الجزئيات المادية كاسبة ومكتسبة وغاية ما يمكن ان يقال ان النفس عالمة بذاتها بحضور ذاتها عند ذاتها فيكون ذات النفس مدركة بجزئيتها لا بطريق الاحساس فلا يجري الدليل فيها اللهم الا ان يقال انه لما كان حكم الحضور بعينه حكم الاحساس اكتفى به عنه وكذلك الظهور ان حضور شيء عند شيء لا يؤدي بالنظر الى حضور شيء اخر وذلك ظاهر **قوله** السجع وهو في النثر بمنزلة القافية في النظم **قوله** المسطر الكتابة بل هو موضوع عندهم على ما خرجوا به للسطر اما سطر الكتابة او سطر الجدول ونقل منه الى القضية الكلية المذكورة لمناسبة ان كلا منهما امر واحد يتوصل به الى العصمة عن الذلل **قوله** يعرف منه احكام جزئيات موضوعها بان يجعل تلك القضية الكلية من مبادي اكتسابها اذا كانت تلك الاحكام كسبية او من مبادي التنبيه عليها كما اذا كانت تلك الاحكام بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة **قوله** كل فاعل مرفوع فالفاعل مفهوم كلي وله جزئيات كزيد وعمرو وبكر في ضرب زيد وعمرو وبكر وقولنا كل فاعل مرفوع حكم كلي يعرف منه ان زيدا في ضرب زيد مرفوع بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهل الحصول وهي ان زيدا في ضرب زيد فاعل فيقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع فنعرف منها احكام جزئيات الفاعل **قوله** لاستحالة اجتماع النقيضين فيه مسامحة لان حدوث العالم وقدمه ليسا بنقيضين اصطلاحا لان نقيض الشيء رفعه فالنقيضان ما يكون احدهما ايجابا والاخر سلبا وانما الحدوث والقدم امران وجوديان يمتنع اجتماعهما في موضوع فيكونان ضدين ولكن لما كان كل منهما لازما للنقيض للاخر اطلق عليهما النقيضان مجازا وذلك لان نقيض القدم مثلا هو عدم القدم وعدم القدم يستلزم الحدوث لان الكلام في الموجود

والموجو

والموجود ان لم يكن قديما يكون حادثا البتة كما لا يخفى **قوله** فثبت احتياج الناس لما كان ههنا كلام لا غاية لطول المقام بتحقيق المرام فاقول ناقلا لمجمل كلام السيد المحقق في بعض تعليقاته انه اذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب كان من اي ضروري كان فانه اولى البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتمل على الحدود للمطالب البرهانية والمقدمات المشهورة للجدل والمظنونة للخطابة وهكذا وبعد تحصيل تلك الضروريات لا يمكن ان يكتسب منها باي طريق يراد بل لا بد ههناك من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وكايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وتلك الضروريات التي لها مناسبة الى ذلك المطلوب دون غيره هي المادة وتلك الطرق التي لا بد منها في الاكتساب هي الصورة ومعلوم ان شيئا منهما ليس بضروري والا لما وقع الخطاء في الافكار لا في المادة ولا في الصورة مع انا نرى بعد التدبر في كلمات الاعلام خطائهم واختلافهم في كثير من المقامات تارة في المادة وتارة في الصورة فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني ايضا يحتاج الى علم يتكفله فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن بحسب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهذا العلم يرعى جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر حركة النفس في المطالب المشعورة بها بوجه مترددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا منها المبادي بها الى ان تجدها ورجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد

يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتمل على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها لبعض ولهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن اخر لعصمة الفكر عن الخطاء في المواد اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلوم بالضرورة غير محتاجة الى ما تستنبط هي منه انتهى كلامه ومن هذا التحقيق ظهر ان المنطق متكفل بالعصمة عن الخطاء في المادة والصورة كليهما فانا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس والفصل وصورته تقديم الجنس على الفصل ومادة البرهان هي المقدمات اليقينية وصورته احدى الاشكال فظهر بطلان ما قيل ان المتكفل بمعرفة الخطاء في الصورة فقط هو المنطق واما المادة فمادة كل قضية انما يعلم من العلم الباحث عن احوالها نعم لا يعلم من المنطق كون الحيوان جنسا والناطق فصلا له وان مادة حدوث العالم هو العالم متغير وكل متغير حادث لكن علم من المنطق كلية ان الجنس هو الذاتي المشترك والفصل هو الذاتي المختص وبعدما علمنا هذه القاعدة الكلية فعلينا ان نتفحص في ذاتيات الانسان وعوارضه وبعدما تفحصناه وجدنا الحيوان ذاتيا مشتركا والناطق مختصا فنجعل ما وجدناه صغرى فنقول الحيوان ذاتي تمام المشترك وكل ذاتي تمام المشترك جنس فالحيوان جنس وكذلك حكم الناطق وكذلك حكم التصديق فانا لما علمنا في المنطق ان البرهان لا بد ان يكون مقدماته ضرورية يقينية تجسسنا في مقدمات حدوث العالم وجدنا ان العالم متغير وكل متغير حادث يقينيا بالضرورة فنقول هاتان المقدمتان يقينيتان وكل مقدمتين يقينيتين فهو برهان فهاتان المقدمتان برهان وبما قررنا ظهر سبب اختلاف افكار العلماء في انظارهم لعدم مراعاتهم للمنطق حق المراعات اذ بعد ما قلنا في المنطق ان في البرهان يجب ان يكون المقدمات ضرورية وربما يغفل الناظر عن ذلك فيحكم بالمقدمات

الظنية

الظنية بانها برهان وليس كذلك كما في المثال المذكور اذ بداهة ان العالم بجميع اجزائه متغير حتى المجردات ممنوعة وكذلك بداهة ان كل متغير حادث مسبوق بالزمان في حيز المنع كما قرر في محله والمقدمتان انكانتا ضروريتين لا تكونان قابلتين للمنع فاجروا المقدمات المظنونة في مقام البرهان فوقعوا في الخطاء ولنعم ما قال من قال ان المستند في حدوث العالم الاجماع والحديث المشهور لان القياسات الواردة في مقام اثبات الحدوث جدلية لا برهانية وكذلك الحال في ادلة قدم العالم فانهم استدلوا بالقدم بقولنا ان العالم معلول للواجب وكل معلول للواجب قديم فالعالم قديم ولا يخفى ما في قولنا كل معلول للواجب قديم من المنع ومعلوم ان الضروري لا يقبل المنع فعلم من هذا التحقيق ان الخطاء انما وقع في الافكار بسبب عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات ولنعم ما يظهر صدق هذا المقال لمن تامل حق التامل في كلمات ارباب الجدال في مختصر الاصول وغيره من الكتب الكلامية والاصولية وانما اخترنا عنان العلم في مضمار هذا المقام لانه من مزال الاقدام **قوله** الاول ان العلم اما تصور اه اشارة ضمنا الى الجواب عما قيل ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك في بيان الحاجة اذ يكفي ان يقال العلم بعضه نظري وبعضه ضروري والنظري يكتسب بالنظر وقد يقع فيه الخطاء فيحتاج الى المنطق وحاصل الجواب انه لو اكتفي بما ذكر لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديق بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة ان المقصود ههنا بيان الحاجة الى المنطق بكلا جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعى **قوله** وعلم من هذا تعريف المنطق اي برسمه لانه تعريف بغايته وغاية الشيء خاصة له والتعريف بالخاصة رسم **قوله** موضوعه المعلوم اه قد اختلف القوم في الاعراض الذاتية فقيل ان العرض الذاتي هو ما

يكون عارضا للشيء لذاته او لمساويه سواء كان جزا له او خارجا عنه وقيل العرض الذاتي
ما يكون عارضا للشيء لذاته او لمساويه او لجزئه الاعم ولما كان العارض بواسطة الجزء
الاعم يعم الموضوع وغيره فلا يكون اثارا مطلوبة لذلك الموضوع بل يكون حقه من
اثار الاعم احترز المتاخرون عن القول الثاني وذهبوا الى المقالة الاولى فان
المشي العارض للانسان بواسطة الحيوان مما يحكم بالعقل بديهة انه ليس من اثار الانسان
بل انه من اثار الحيوان فكيف يمكن ان يبقى انه من الاعراض الذاتية مع انه يلزم اختلاط
مسائل علمين كان احدهما باحثا عن الانسان مثلا والاخر باحثا عن الحيوان مثلا
فان المشي عرض اولي للحيوان وبواسطته تعرض للانسان فيكون عرضا ذاتيا للحيوان
والانسان معا فيجب ان يبحث عنه في ذلك العلمين فيحصل الاختلاط فيبطل فائدة وضع المو
ضوع لما تقرر عندهم ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات قوله تعرض الشيء لذاته الواسطة
تقع على قسمين احدهما الواسطة في الثبوت وهي التي يكون واسطة لثبوت شيء لشيء في
نفس الامر سواء كان واسطة لثبوت هذا الشيء في حد ذاته او لثبوته لغيره الاول كالعلة الموجدة
فانها واسطة لثبوت الجسم في حد ذاته والقسم الاخير اعني ما يكون واسطة لثبوته لغيره اعم من ان
يكون ذلك الثابت للغير ثابتا لتلك الواسطة ايضا ام لا والثاني كالعلة الموجدة اذا كان
واسطة لثبوت البياض للجسم والاول كالحركة لجالس السفينة فان الحركة اولا وبالذات تعرض
للسفينة وتعرض بواسطة السفينة لجالسها فيقال للجالس فيها انه متحرك مع انه ساكن فالسفينة واسطة
لثبوت الحركة للجالس مع ان الحركة ثابتة لتلك الواسطة ايضا وهذا القسم هو الذي يقال له الواسطة
في العروض فالواسطة في العروض قسم من الواسطة في الثبوت فمن توهم انه قسيم له فقد سها سهوا
بينا ولعل المراد من الواسطة في الثبوت ما يكون واسطة لثبوته في حد ذاته ومن الواسطة في
العروض ما يكون واسطة لثبوت غيره وليس الامر على ما اراد كما لا يخفى على المتتبع لكلام الاوائل
والثاني الواسطة في الاثبات وهو الذي يكون واسطة لاثبات شيء لشيء في الذهن كالتغير فانه

واسطة

واسطة لاثبات الحدوث للعالم وهي المقصود من الدليل واذا علمت ما تلوناه عليك
فاعلم ان العرض الذاتي على ما قدمناه لما كان عبارة عن الاعراض اللاحقة للشيء لذاته او لمساويه
يكون معناه انه لا يكون بينه وبين ذات ذلك المعروض واسطة اذا كان عارضا له لذاته او لا
يكون بينه وبين مساويه واسطة ولكن يكون بواسطة ذلك المساوي عارضا لذلك المعروض
اذا كان عارضا لمساويه والاول هو المسمى بالاعراض الاولية والثاني بالاعراض الغريبة
ومن ههنا علم ان ليس المراد من الواسطة المذكورة في هذا المقام الواسطة في الاثبات لانه اذا
كان هو المراد ههنا لكان معنى العرض الاولي ان لا يكون لثبوته لمعروضه في الذهن واسطة
ودليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان
فلا يكون اثبات الاعراض الاولية للموضوعات من المطالب العلمية مع انها اهم المطالب
واذا علمت ان ليس المراد من الواسطة في هذا المقام الواسطة في الاثبات فبقي الامر في تسليم
الواسطة في الثبوت فاقول لا يخفى على المتامل ان الكلام في هذا المقام وامثاله انما هو في عروض
العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض ام لا لا في علة ثبوت العوارض
في نفسها او علة ثبوت العوارض لغيرها فانهم صرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات
مع انها قد فاضت عليها من مبدء الفياض فعلم انه ليس المراد من الواسطة ههنا الواسطة
في الثبوت بالمعنى الاعم بل المراد الواسطة في العروض فالعرض الاولي هو الذي يكون ثابتا
له لذاته في نفس الامر لا بواسطة شيء آخر والعرض الغريب ما يكون عارضا للشيء آخر له تعلق
بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له توسط ذلك الآخر سواء كان ذلك الشيء الآخر
جزءا له او خارجا عنه مساويا له فعلى الاول يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء
بما هو حاله وعلى الثاني وصف الشيء بحال متعلقه وعلى هذا فالعرض الاولي ما لا يحتاج
في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء اخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء
عن الدليل فيحتاج في اثبات الاعراض الاولية للموضوعات الى الدليل وههنا تعبيرات

في زوايا قوله كالضحك واعلم ان التعجب يطلق في المشهور على معنيين الاول الهيئة الانفعالية
للنفس التابعة لادراك النفس للامور الغريبة والثاني النفس ادراك الامور الغريبة وقد اختلفوا في
ان المدرك للمحسوسات هو النفس ام الحواس ايضا مدركة كالنفس وان كان التحقيق هو الاول
لكنا لسنا بصدد تحقيق هذا الامر في هذا المقام فنقول لا يخفى انه ان كان المدرك للامور الغريبة
هو النفس كما هو مقتضى القول الاول يكون التعجب على المعنى الثاني مما يلحق الانسان بجزئه
وهو النفس وان كانت الحواس ايضا مدركة كالنفس كما هو مقتضى القول الثاني يكون التعجب على
هذا المعنى مما يلحق الانسان لذاته لان ذات الانسان اعني المركب من الحيوانية والناطقية
ح يكون محلا للادراك هذا اذا كان التعجب بالمعنى الثاني واما اذا كان عبارة عن الهيئة
الانفعالية الحاصلة للنفس الناطقة فلا يخفى انه ح لا يكون من العوارض اللاحقة لذات الانسان
لذاته بل لجزئه فان النفس جزء الانسان قوله فافهم يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من
ما مضى من ان التعجب ليس عارضا لذات الانسان بذاته الا على راي مخالف للمحقق وتبعهم
ما قال السيد في حواشي شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل
التسامح ويمكن ان يكون اشارة الى تعليم ان ليس المراد من الواسطة ههنا الواسطة في الا
ثبات او في الثبوت بالمعنى الاعم بل المراد منه الواسطة في العروض ويمكن ان يكون
اشارة الى انه بعد ما ثبت ان عروض الضحك للانسان بالعروض والمجاز لما ساغ
عده من الاعراض الذاتية وهذا ليس بشيء كما لا يخفى ويمكن ان يكون اشارة الى ان المراد
من العارض ههنا هو الخارج المحمول ومعلوم ان التعجب لا يكون محمولا على الانسان ولا الضحك
عارضا للتعجب وانما العارض هو الضاحك والمتعجب فلا يصح التمثيل وهذا مع انه مناقشة
في المثال لا يخفى فيه ويمكن ان يكون اشارة الى ما قيل ان غرضه التنبيه على ان المجاز ههنا
هو المجاز في الاسناد اعني اسناد الشيء الى غير ما هو له لا المجاز في اللغة لانه استعمال اللفظ في غير
ما وضع له وليس ههنا الضحك مستعملا في غير ما وضع له بل سند الى ما هو له اعني الانسان قوله

المعلوم

المعلوم التصوري والتصديقي قد اختلف القوم في موضوع المنطق فقيل انه المعقولات
الثانية فان المنطقي انما يبحث في باب التصورات عن احوال الذاتي والعرضي والجنس واخواته
والحد والرسم وفي باب التصديقات عن كون القضية حملية وشرطية وكون الحجة قياسا او استقراء
او تمثيلا ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى
ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهياتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية
والاول جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار اخر وكذا الثاني خاصة او عرض عام
باعتبارين مختلفين واذا ركبت هذه الامور عرضت له الحدية او الرسمية ولا شك ان
هذه المعاني والمفهومات ليست امورا موجودة في الخارج بل هي مما تعرض للطبائع الكلية اذا
وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية شرطية او حملية فيكون المبحوث عنه في
المنطق امورا غير موجودة في الخارج بل يكون من عوارض الوجود الذهني ولا نعني بالمعقولات
الثانية الا هذا المعنى فهي موضوعة للمنطق واورد المتاخرون عليه شبهات صارت باعثة
لاعراضهم عنه منها ان المنطق قد يبحث فيه عن المعقولات الاولى كمثل ان الكلي الطبيعي موجود
وان الماهية النوعية متحصلة وان الفصل علة للجنس والكلي الطبيعي والماهية النوعية وطبيعة الفصل
معقولات اولى فلا يكون المعقولات الثانية موضوعا للمنطق فموضوع المنطق يجب ان يكون اعم
منها ومن المعقولات الاولى فلذا عدلوا عنه وجعلوا الموضوع المعلومات التصورية والتصديقية
ولما راوا ان المنطقي لا يبحث عن احوالها من حيث ان لها دخلا في الايصال الى مجهول تصوري
او تصديقي قيدوها بالايصال والتحقيق على ما يفهم من كلام ارباب التدقيق جواز اعتبار كليهما
موضوعا للمنطق وان كان الاولى مذهب القدماء اعني المعقولات الثانية والبحث فيه احيانا
عن المعقولات الاولى انما هو لتتميم الصناعة واما لكونها من مبادي مسائل هذا العلم قوله
من حيث يوصل اه الظاهر المتبادر منه الموصل القريب فلا يكون مباحث الكليات والقضايا
من المنطق لانها ليست من الموصل القريب بل لها دخل في الايصال فالاظهر ان يقال من حيث انه

لها دخل في الايصال واعتذر عنه المحقق الدواني بانه تصرف منه وارجاع لجميع المباحث
الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا بمنزلة المعرف جزؤه كذا ولا شك ان البحث
بهذه الاحوال الموصل القريب فتأمل وقال صاحب القسطاس انه اذا كان موضوع المنطق
التصورات والتصديقات بهذه الحيثية كان المجموع موضوعا له فلا بد لهذا الموضوع من عرض
ذاتي يبحث المنطقي عنه واجيب بان الموضوع هو التصورات والتصديقات من حيث انه محل
لهذه الحيثية لا بان يكون المجموع موضوعا فانه محل وحال والموضوع هو المحل لا المركب
منهما وان كان الحال صفة وسيجيء نظير هذا المعنى في مبحث العمى والبصر قوله بل انما
يبحث هذا الاضراب اشارة الى رد ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف حيث قال من حيث
يوصل فانه جعل الموضوعات المعلومات مقيدة بنفس الايصال مع ان الايصال مما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فكيف يمكن ان يجعل نفس الايصال من تتمة الموضوع
الا ترى انهم يقولون ان الحد التام موصل الى الكنه والرسم الى الاثر والشكل الاول موصل الى
النتيجة باليقين فيجعلون نفس الايصال من الاعراض الذاتية فاشار الشارح الى ان الظاهر
ليس بمراد بل مراده ان الموضوع هو المعلومات مقيدة بانه كيف ينبغي ان يترتب حتى يوصل
الى المطلوب هذا وانت بعد ما عرفت ما قلناه من ان القيد خارج عن الموضوع خبير بوجه دفع التوهم
المذكور بلا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف المسطور فتدبر قوله لتسميته السببية فان الشكل الاول
سبب للغلبة والغلبة مسبب فسمي الشكل الاول الذي هو السبب باسم الغلبة التي هي المسبب فيسمى
حجة والحجة اسم للغلبة قوله افادة المعاني وانما قال ان الافادة والاستفادة مما يتوقف
على الالفاظ لان فهم المعاني في نفسها ليست متوقفة عليها وان كانت متعسرة جدا لبنائه
الفة النفس بفهم المعاني عن الالفاظ ولكن الافادة والاستفادة مما لا يمكن حصولها الا بالالفاظ
وبقي في النفس شيء فتدبر قوله ان كان بسبب وضع الواضع اه اعلم انهم اختلفوا في تعريف
الدلالة اللفظية الوضعية فقال صاحب الكشف انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة

الى من هو عالم بوضعه وقيل انها انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى بالنسبة الى من هو عالم
بوضعه وانما اختار هذا القائل التعريف بالانتقال نظرا الى ان الفهم صفة قائمة بالسامع
والدلالة صفة اللفظ وهاتان الصفتان متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر كما فعله
صاحب الكشف وحقق السيد في حواشيه على شرح المطالع تبعا للشارح المحقق ان الوضع اضافة
قائمة باللفظ والمعنى فاذا نسب هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا
واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا له وكذلك الحال في الدلالة
التي هي اضافة ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ
صارت مبدا صفة له وهو كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة له اعني
كونه مدلولا فيكون كلا المعنيين اعني معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ومعنى كون المعنى
منفهما عند اطلاقه لازمين لهذه الاضافة التي هي الدلالة فكما يجوز تعريفها بلازمها المنسوب
الى اللفظ كما فعله هذا القائل يجوز ايضا بلازمها المنسوب الى المعنى كما فعله القائل الاول ونعم ما
قال الرئيس في الشفاء تعريفا للدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى
معناه للعلم بوضعه والقوم تبعوه في هذا المقام فان القول ما قالت حذام لكون هذا الاثم
اعرف اللازمين والتعريف بالاعرف اولى قوله وتعيينه الاول بازاء الثاني عطف تفسيري
للوضع تنبيها على ان الوضع عبارة عن تعيين شيء بازاء شيء آخر بحيث يلزم من فهمه فهمه
قوله ان كان بسبب اقتضاء الطبع اه اعلم ان الدلالة وفهمهم انما هو من مقتضيات
العقل اذ الحاكم في جميع الامور هو العقل لكن اذا وجد العقل بين الشيئين علاقة ذاتية توجب
عدم جواز تخلف احدهما عن الآخر عنده فمتى فهم احدهما فهم الآخر وهذه هي المعنى بالدلالة
العقلية لان العقل بمجرد ملاحظة العلاقة المذكورة يحكم بذلك ولا يحتاج الى معرفة شيء آخر واما اذا
لم يجد العقل علاقة ذاتية بين شيئين ومعلوم ان فهم شيء من شيء لا يمكن ما لم يكن بينهما
علاقة والا لجاز فهم كل شيء من كل شيء فنقول ان كانت العلاقة وضع الواضع فهي الدلالة

وضعية فان الواضع لما عين الحرف بازاء زدن لا يسوغ للعقل فهم غيره منه فيفهم من هذا
المعنى لا غير وان كانت علاقة الفهم احداث الطبيعة لا فقد عند عروض المعنى كاحداث الطبيعة
لفظ اح اح عند عروض السعال فهي الدلالة طبيعية فالعلاقة ههنا هو الطبع كما ان في الوضعية
هو الوضع وعلى ما حققناه علمت ان حصر الدلالة في الثلثة استقرائي لا عقلي فانا لم نجد العلاقة
خارجة عن هذه الثلثة وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وبعد ما علمت الفرق بين الدلا
لات فاعلم انهم اختلفوا في الدلالة الطبيعية الغير اللفظية فقيل انها دلالة عقلية زعما
ان دلالة سرعة النبض على الحمى من قبيل دلالة الاثر على المؤثر فان سرعة النبض اثر الحمى
ولا يخفى ما فيه فان لفظ اح اح ايضا اثر للسعال فالقول بان دلالة اح اح على السعال
طبيعية دون دلالة سرعة النبض على الحمى فرق تحكمي ونعم ما حقق المحقق الدواني في تحقيق هذا
المقام حيث قال التحقيق ان السعال ان كان مستلزما للصوت المعين والحمى لسرعة النبض استلزاما
عقليا بالعلية والمعلولية كانت لهما دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من
لا يعرف العلية العقلية بين الحمى وسرعة النبض ربما ينتقل اليها منه بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ايضا
ولا شك ان هذه العلاقة عند العارف ليست بملاحظة العلاقة الذاتية لعدم علمه بها بل بمجرد ملاحظة
ان الطبيعة عند عروض هذا المدلول يحدث له هذا الدال فالحق ان الطبيعية الغير اللفظية موجودة
واعلم ان الدلالات العقلية والطبيعية والوضعية الغير اللفظية كلها دلالات التزامية عقلية
انتقالات من اللوازم الى الملزومات وبالعكس والدلالة المنقسمة الى الاقسام الثلاثة الآتية
انما هي الوضعية اللفظية قوله بسبب وضع الواضع اشارة الى ان المصنف جعل المقسم الدلالة اللفظية
مطلقا مع ان المقسم هو الدلالة اللفظية الوضعية فبنه المحشي رح الى انه وان لم يصرح به لكنه مراد له
ولم يذكره اكتفاء اما بقوله في التقسيم اما على تمام ما وضع له واما باشتهاره كما هو دابه في هذا الكتاب
قوله اما على تمام ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب وليس المعنى المطابقي
مما يجب ان يكون مركبا بل قد يكون مفردا كما في معنى يد مثلا قوله بحيث يستحيل اه استحالة تصور

الملزوم بدون اللازم في اللزوم العقلي مسلمة واما في اللزوم العرفي فممنوعة والسند ظاهر
اذ لا علاقة بينهما حتى يحكم العقل باستحالة انفكاك احدهما عن الآخر في الفهم الا ان يقال
ان الاستحالة ههنا هو الاعم من الاستحالة العقلية والعادية ولا يخفى انه يمتنع في مجرى العادة
تصور الحاتم بدون الجود قوله او عرفا اعلم انهم اختلفوا في اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام
فذهب المنطقيون الى ان المعتبر هو اللزوم العقلي فان قواعد هذا الفن يجب ان يكون كلية
غير مختصة بلغة دون اخرى او بعرف دون آخر ولا يخفى ان اللزوم العرفي مما يقبل الاختلاف
بحسب اختلاف الامم والاعصار واصطلاحات الفنون والامصار فلا يكون امرا
مضبوطا فيلزم من اعتباره اختلال دلالة الالتزام فالمعتبر هو اللزوم العقلي لا غير واما الاصو
ليون والعربية لما لم يكن غرضهم في كلية القواعد بل كان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف
واهل اللسان فلم يبالوا باعتبار اللزوم العرفي ايضا والا لخرج كثير من المجازات والا
ستعارات والكنايات عندهم عن الالتزام واختل النظام ولكل وجهة هو موليها
والمصنف اختار مذهب اهل العربية نظرا الى انه لا شك في انه يفهم من لفظ الحاتم الجود عرفا
فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر باختلاف الفهم بحسب العادات غير مسموع
لان الوضع ايضا يختلف باختلاف الاوضاع فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا هناك وحوصلة المقام
ضيق عن تحقيق المرام ونعم ما قال المصنف في شرح الشرح لكن التحقيق ان الخلاف في هذا الاشتراط
فرع تفسير الدلالة فمن فسرها بفهم المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع اشترط
اللزوم العقلي ومن فسرها بفهم المعنى منه اذا اطلق لم يشترط اذ يكفي حينئذ الفهم والانتقال في الجملة
لا دائما وهذا هو مراد اهل الاصول والبيان انتهى ومن هذا التحقيق علم الفرق بين الدلالة الوضعية
والالتزامية العرفية فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله دلالة اللفظ على جزء المسمى
فان قلت فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون تابعا له قلت لا يخفى ان المقدم على الكل
هو ذات الجزء بذاته والتابع هو ذاته بصفة الجزئية والمعتبر في التضمن هو ملاحظة الجزء بصفة

الجزئية في ضمن الكل فيكون مشاحرا وهناك جواب آخر وفيما قلناه كفاية للمتبصر قوله
ويراد به المسمى اه اقول قد اشتهر فيما بينهم الاختلاف في ان الارادة هل هي شرط
في الدلالة ام لا فذهب اهل العربية الى الاشتراط ونسب ذلك الى الشيخ الرئيس
ونقاه بعض المحققين بالقبول ونحى نحوه الفحول ومالوا الى عدم الاشتراط وهو الحقيق
بالتصديق لان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه
سواء كان ذلك المعنى مرادا للافظ ام لا فلا يكون دلالة المطابقة تابعة للارادة
لان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال ذهن السامع
منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فلا يلزم من توقف الاول على القرينة
الدالة على الارادة توقف الثاني ايضا على القرينة لان مجرد تذكر الوضع كاف في
الانتقال فيتحقق الدلالة والتحقيق ان المعتبر عند اهل العربية لما كان الدلالة على المعنى
المراد حيث قالوا في تعريفها الدلالة الالتفات من اللفظ الى المعنى من حيث
انه مراد ساغ لهم القول بان الارادة شرط في الدلالة واما ارباب هذا الفن فلما
كان المعتبر عندهم مطلق الدلالة اعني انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فلم يشترطوا الارادة فيها
فاللفظ المشترك اذا اطلق فان الذهن عند سماعه والعلم بانه وضع لمعان متعددة ينتقل منه
الى ملاحظتها باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة واما ارادة المتكلم فيتوقف على
القرينة وهذا ما قيل من ان المتوقف على القرينة هو الارادة بالدلالة واما عند اهل العربية
فلما اعتبروا في الدلالة الارادة صح والارادة في المشترك مجهولة موقوفة على القرينة فيكون الدلالة ايضا
موقوفة على القرينة فلا يكون للفظ المشترك عند اطلاقه دالا على معنى من المعاني بدون
قرينة عندهم واذا عرفت تحرير المقام فاعلم انه اورد على اهل العربية ان اللفظ اذا استعمل
في جزء الموضوع له او لازمه فدلالته عليهما ليست تضمنية ولا التزامية فان التضمن والالتزام
هما مستتبعان للالتفات الى الجزء واللازم تبعية الالتفات الى الموضوع له وهذا المعنى منتف

ههنا بل هذه الدلالة مطابقة مستندة الى الوضع النوعي المتحقق في المعنى المجازي بل لكونها
دلالة على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد منه وغاية الجواب ما اجاب عنه المحقق الدواني
في بعض تعليقاته حيث قال المخلص عن ذلك الا ان لا يعتبر في التضمن والالتزام التبعية
في الالتفات بل يكتفي فيهما بمجرد التبعية في الوضع ولا شك ان للوضع بازاء المعنى المطابقي
مدخلا في الدلالة المجازية على الجزء واللازم اذ لو لم يوضع له لم يدل عليهما مجازا انتهى وبهذا
التحقيق علم ان من اعتبر الارادة في الدلالة لا يمكن له القول باستلزام التضمن والالتزام المطابقة
لا لوجهين الاول ان نقول ان التضمن عبارة عن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم
اللازم بعد فهم الملزوم حتى لو استعمل اللفظ في الجزء او اللازم مع قرينة صارفة عن ارادة
المسمى لم يكن تضمنا ولا التزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى المقصود وهذا هو القول
بان الدلالة المطابقة والتضمن واحدة بالذات اذ ليس ههنا الا فهم وانتقال واحد
يسمى باعتبار الاضافة الى مجموع الجزئين مطابقة والى احدهما تضمنا وليس في التضمن
انتقال الى معنى الكل ثم منه الى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ الى الملزوم ومنه الى
لازمه فيتحقق فيهما ان وهذا هو التحقيق الذي يستفاد من عبارة العضدي في شرح المختصر و
هناك كلام لا يسعه المقام فليطلب من اراد الكشف الحق لديه من حواشي المحقق عليه
والثاني ان نقول مقالة المحقق الدواني من ان المراد من استلزام التضمن والالتزام
المطابقة مجرد التبعية في الوضع لا التبعية في الالتفات فلو استعمل اللفظ في الجزء مثلا
مع قرينة صارفة عن ارادة المعنى الموضوع له مجازا كان تضمنا مستلزما للمطابقة
اذ لو لم يتحقق الوضع لما جاز هذا التجوز وقد اخترع المصنف ههنا في بيان الاستلزام بعد
اشتراط الارادة في الدلالة وجها آخر بتعميم الارادة التي هي شرط بحيث يشمل
الارادة بالفعل وبالقوة فاللفظ المستعمل في الجزء مع قرينة صارفة تضمن مع المطابقة لان
له معنى لو استعمل فيه لكان ارادته منه على المطابقة ولا يخفى عدم انسياق العقل الى فوائد لاشتماله

هذه التكلفات المستغنى عنها والحق ان الارادة ليست شرطا في الدلالة وان التضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة لاستلزامهما الوضع المستلزم للمطابقة لان فهم الجزء لازم لفهم الكل وكذا
فهم اللازم لازم لفهم الملزوم قوله في شيء من الطرفين يعني ان التلازم بين المطابقة وكل من التضمن
والالتزام واقع من طرف واحد لان كلا منهما يستلزمان المطابقة بلا عكس واما الملازمة
بين التضمن والالتزام فغير واقع في شيء من الطرفين فان شيئا منهما لا يستلزم الآخر وانما
لم يذكر المصنف حال الملازمة بين التضمن والالتزام احالة على بيان الملازمة بينهما وبين المطابقة
فانه لما علم انه يجوز ان يكون المطابقة بدون التضمن فيما اذا كان هناك معنى بسيطا لا جزء
له وبدون الالتزام فيما اذا كان معنى بسيطا او مركبا ولا جزء لا لازم له ومعلوم انه يجوز ان
يكون هناك معنى بسيطا وله لازم فيلزم جواز التضمن بدون الالتزام فيما يكون هناك
معنا مركبا ولا لازم له وجواز الالتزام بدون التضمن فيما يكون هناك معنا بسيطا وله لازم
والنزاع من الامام في عدم جواز ان لا يكون للفظ لازما ذهنيا مشهور والجواب عنه في
الكتب مذكور قوله ان زيد لا يخفى ان ذكر الارادة في تعريف المركب بعد اعتبار الارادة
في الدلالة على ما فهم من كلام المصنف غير ملائم ولعله جرى في ذلك سنة الاولين الذين لم يشترطوها
فيها فاعتبروها في المركب ثانيا وذلك غفلة منه الا ان يقال مقالة الشيخ الرئيس حيث قال
انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم قوله فالمفرد اقسام اربعة وقد قيل ان المفرد اقسام خمسة حيث
فرق بين زيد وعبد الله بان زيدا لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وعبد الله يدل جزء لفظه
على جزء معناه فان العبد يدل على العبودية والله على الالوهية فيدل على جزء المعنى لكن لا على
جزء معناه ولا يخفى ما فيه من الخلط والخبط اما الخلط فلان المعتبر في التركيب هو ان يكون للفظ جزء
ولمعناه جزء ويدل جزء لفظه على جزء معناه الا انه اعتبر ان يدل على جزء المعنى حتى يخرج
به زيد ثم اعتبر ان يدل على جزء معناه حتى يخرج به عبد الله واما الخبط فلانا لا نسلم ان عبد الله
علما يدل على جزء المعنى لان العبد في حال العلمية لا يدل على العبودية ولا لفظة الله على الالوهية

بل هو نقل عن معناه التركيبي الى الافرادي فلا يتبادر بحسب هذا الوضع منه الا هذا الشخص ولا دلالة
على جزء المعنى لا على جزء معناه فهو ذهول عن التحقيق كما لا يخفى على من له ادنى مسكة في التدقيق قوله
علما للشخص الانساني فان الحيوان الناطق لما وضع للانسان الذي هو ايضا حيوان ناطق
فيفهم منه عند اطلاقه عليه هذا المعنى فيدل عليه لكن لا يراد منه عند اطلاقه هذا المعنى بل الماهية
الانسانية مع التشخص مع قطع النظر عن انه حيوان ناطق ام لا فيا ان هناك نظر لان المصنف لما
اشترط في الدلالة الارادة كيف ساغ له القول بان الحيوان الناطق يدل على معناه ولكن
هذه الدلالة غير مرادة مع ان الدلالة عنده لا يتحقق بدون الارادة لعدم جواز تحقق
المشروط بدون الشرط بالضرورة فظهر ان ما خذ هذا التقسيم تقليد للاثار الاولين من غير تحقيق
وتبيين وما سبقني احد بهذا الكلام في هذا المقام فلا تكن من الغافلين قوله اي يكون من
شانه هذا التفسير توجيه لدفع ما قيل من ان بعض الاخبار لا يحتمل الكذب كقولنا الواحد
نصف الاثنين والله الهنا ومحمد نبينا صلعم فيلزم ان لا يكون هذه اخبارا فاجاب بان الخبر
ما يكون من شانه مع قطع النظر عن الامور الخارجية ان يحتمل ويقال انه صادق وكاذب
وهذه الاخبار ايضا بالنظر الى انفسها مع قطع النظر عن كون الاقرب بديهيا والثاني
منهما يحتمل الصدق والكذب وههنا ايضا كلام قوله ان لم يحتملهما اعلم ان الكلام ان
كان لنسبته الحكمية الواقعة بين طرفيه خارج وواقع كان خبرا فيكون صادقا اذا كانت النسبة
الذهنية المذكورة مطابقة للنسبة الخارجية او كاذبا ان لم تكن مطابقة لها وان لم يكن لها خارج
لنسبته خارج فانشاء فان قولنا اضرب ايجاد لحقيقة الضرب بهذه اللفظة وليس في الخارج منه
عين ولا اثر وليس هو حكاية حال ثابتة في الواقع فلما لم يكن لنسبته خارج فكيف يقال انه
صادق او كاذب مع ان الصدق مطابقة الخبر للواقع والخارج والكذب عدم مطابقته
له قوله بان يكون بحيث كلما تحققت هنا كلام الرئيس يتبين انه اجمالا التفاصيل تبيانه
واعلم بعض المحشين في هذا المقام قال الاسماء الدالة على الزمان كالزمان والامس

والغدو والصبوح والغبوق تدل على الزمان بهيئتها ومادتها معا اذ لو كان الدال
على الزمان هو الهيئة فقط لوجب ان يدل ما على اوزان تلك الاسماء على الزمان كالمكان
الذي هو وزن الزمان والامان وغيرذلك وليس كذلك ولو كان الدال هو المادة
فقط لوجب دلالة تعاليها ايضا على الزمان وليس كذلك فتعين ان يكون الدال على الزمان
هو مجموع الهيئة والمادة بمعنى ان لكل واحد منهما مدخلا في تلك الدلالة والفعل ايضا
كذلك يعني لمادته وصورته مدخل في الدلالة على الزمان اذ لو دل بصورته فقط لزم ان
يدل عليه حجر وحبق وقدم وان دل بمادته لزم ان يدل عليه زيد لان مادته مادة زيد
مجهول زاد فما الفرق بين الاسم والفعل والمحشي اراد ان يفرق بينهما بقوله بان يكون بحيث
كلما تحقق الخ حاصله ان الفعل يدل على الزمان بمدخلية المادة والصورة حيث قال الشرط
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها ولا شك ان الشرط له مدخل في تحقق المشروط
فدلالته كلية ودائما بخلاف الاسماء المذكورة وبالجملة الاسم دال على الزمان في ضمن مادة
مخصوصة بخلاف الفعل فانه يدل عليه في ضمن نوع المادة ودلالته كلية انتهى كلامه وهذا الكلام
متين والاستنباط جيد من الكلية التي افاده المحشي بقوله كلما تحقق حيث يفهم ان المعتبر في
الفعل ان يكون بهيئة التركيبية بحيث كلما تحقق في اي مادة موضوعة متصرف فيها
افادت الزمان ومعلوم ان الهيئة التركيبية في الزمان والغدو امثالها ليست كذلك
فظهر الفرق ضمنا لكن لا يخفى ان مراد المحشي ظاهرا انما هو الاحتراز من مثل حبق وحجر لا من
الاسماء الدالة على الزمان ايضا والامر فيه هين لان التوجيه باب هين ولعل غرض المحشي
هو دفع ما يتراءى على ظاهر عبارة المصنف حيث يفهم منه ان الهيئة في الفعل مستقلة في
الدلالة على الزمان بلا مدخلية المادة بخلاف الاسماء الدالة على الزمان كالزمان
وغيره فانها دالة عليه لا بالهيئة فقط بل مع المادة وهذا ما قاله الكاتبي وغيره في الفرق
بين هذه الاسماء والفعل واورد عليه انا لا نسلم ان الهيئة في الفعل مستقلة بذلك والا

لكان

لكان اللازم ان يدل حجر وحبق ايضا على الزمان وليس كذلك ولما رأى المحشي هذا الايراد
اراد التفصي عنه بان الهيئة في الفعل ليست مستقلة بل هو موقوف على المادة الموضوعة المتصرف
فيه فخرج حجر وحبق والاسماء الدالة على الزمان ايضا لان مدلولها ايضا ليست متصرفة
فيها فلا حاجة في الفرق بين الاسماء الدالة على الزمان والفعل الى ما ذهب اليه الكاتبي
الى اعتبار الدلالة الكلية في الفعل والدلالة في ضمن المادة المخصوصة في الاسماء
كما نقلناه اولا عن بعض المحشيين فان هذه الاسماء قد خرجت باعتبار قيد ان
يكون المادة متصرفة فيها عن تعريف الفعل لا باعتبار اخذ الدلالة الكلية في تعريف
الفعل فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق قوله بل هو اخص الخ كما بل هناك للترقي للاضراب
كما لا يخفى ومحل الكلام هو انه قد تحقق ان المعنى الحرفي معنى غير ملحوظ قصدا بل انما يلاحظ
ليكون مرآة لتعرف احوال غيره فان معنى من انما يلاحظ لتكون وسيلة الى معرفة
حال السير والبصرة واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه وبه وكذلك حال
المعنى المطابقي للفعل فان ضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه
وبين فاعله وهذه النسبة ملحوظة لتكون آلة لملاحظة حال الضرب والفاعل فمجموع الضرب
وتلك النسبة معنى غير مستقل بالمفهومية نعم الضرب فقط معنى مستقل وهو معنى التضمني للفعل
فهذا ما قيل ان الفعل ما دل على معنى في نفسه بالنسبة الى المعنى التضمني لا المطابقي فثبت
ان معنى كل من الفعل والحرف معنى غير مستقل بالمفهومية وغير ملحوظة بالذات لا يصير محكوما
عليه ولا محكوما به فلا يجوز الحكم بان معنى الحرف او معنى الفعل محكوم عليه بالجزئية او الكلية
فهما وصفان لمعنى الاسم لاستقلاله بالمفهومية قوله فتأمل فيه قيل فيه اشارة الى انه
لا يلزم من تقسيم مقسم المفرد الى هذه الاقسام تقسيم جميع افراده اليها حتى الحرف والفعل
ايضا الا ترى انا نقول ان الحيوان اما انسان او فرس ثم نقول الحيوان اما رومي
او زنجي ولا يلزم من ذلك انقسام الفرس اليهما ايضا قوله اي وحد معناه هذا التفسير

لدفع توهم يتراءى من ظاهر عبارة المصنف لما في الاتحاد من توهم الاثنينية ولا اثنينية
هناك في معنى العلم واخويه فاجاب بان المراد من الاتحاد هناك ليس هو الاتحاد اللغوي
بل الوحدة فقال اي وحد معناه قوله على رأي المصنف اعلم انهم اختلفوا في وضع اسماء
الاشارة فذهب جمع منهم المصنف الى ان الوضع والموضوع له كلاهما فيه عامان وذهب
جماعة منهم السيد المحقق الى ان الوضع فيه وان كان عاما لكن الموضوع له فيه خاص
والتحقيق يستدعي تمهيد مقدمة ولو اجمالا فنقول لا يخفى ان الواضع حين الوضع لا بد
له من تصور معنى فان كان ذلك المعنى خاصا كان الوضع خاصا لخصوص القصد المعتبر فيه
واذا كان ذلك المعنى المتصور حال الوضع عاما كان الوضع عاما لعموم التصور واذا
علمت معنى كون الوضع عاما وخاصا فاعلم ان الواضع اذا تصور معنى خاصا ووضع
اللفظ بازاء هذا المعنى الخاص كان الموضوع له خاصا كما كان الوضع خاصا نحو زيد
مثلا واذا تصور معنى عاما ووضع اللفظ بازاء ذلك المعنى العام كان الموضوع له
عاما كما كان الوضع عاما لعموم المعنى المعتبر في الوضع كالانسان مثلا واما اذا تصور
معنى عاما لكن لم يوضع اللفظ بازاء ذلك المعنى العام بل وضعه بازاء جزئياته المندرجة
تحته لان الجزئيات معلومة اجمالا اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها فح يكون
الوضع عاما لعموم المعنى المعتبر في الوضع والموضوع له خاصا لكونه جزئيا من جزئيات
فيكون المفهوم ح غير ملحوظ قصدا بل لكونه آلة لملاحظة جزئياته واما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فهو مما لا سبيل للعقل اليه لان الجزئي من حيث هو جزئي لا يصير آلة
لملاحظة الكلي وهناك للكلام مجال واسع وبعدما مهدناه فنقول ان المصنف ذهب
الى ان الواضع حين وضع اسماء الاشارة فقد تصور مفهوما كليا وهو كل مشار اليه مفرد مذكر ووضع
لفظة هذا بازاء ذلك المعنى الكلي فيكون الوضع والموضوع له فيه عامين ولما رأى السيد المحقق ان
لفظة هذا لا يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا ويراد واحد مما يشار اليه بل لا بد في اطلاقه من

القصد

القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا للمعنى العام كرجل مثلا لجاز فيه اطلاقه على معناه العام القصد
ولو مرة مع انه لو كان للمعنى العام لكان هذا استعمالا في المعاني المجازية ويكون من الالفاظ المهجورة
من استعمالها في معناه الحقيقي فلا يجاج القوم في الاستدلال لجواز تحقق لفظ يهجر استعماله في معناه
الحقيقي الى امثلة نادرة تحكى عنه السيد وذهب الى ان الواضع حين الوضع تصور معنا كليا
وهو كل مشار اليه مفرد مذكر ولكنه لم يوضع لفظ هذا بازائه بل وضع بازاء جزئياته الملحوظة في
ضمن هذا الكلي اجمالا بوضع واحد فلا يلزم الاشتراك لان كثرة الوضع في المشترك لا بد ان
يكون متعددا ولا يلزم ان يكون الموضوع له عاما لانه وضع لكل من الخصوصيات على سبيل
البدلية فلا بد في اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة هذا محصل الكلام في هذا المقام قوله
فلا حاجة الى التقييد بقوله وضعا غاية ما قيل في الجواب عن هذا الكلام هو ارتكاب الا
ستخدام في عبارة المصنف والاستخدام هو ان يراد باللفظ معنى وبضميره معنى آخر ويمكن
ان يقال انه اراد من المعنى في قوله ان تحد معناه الموضوع له تحقيقا فيدخل اسماء الاشارة عنده
في متحد المعنى فيحتاج في اخراجها عن تعريف العلم بقوله وضعا فيكون اسماء الاشارة عند المصنف
خارجا عن العلم وداخلا في المتواطي لضرورة انه لا تفاوت بين الافراد المشار اليه بهذا
في معنى الهذية ولما قال المصنف وان كثر واورد ضميرا راجعا الى المعنى فاراد من هذا الضمير
المستعمل فيه فدخل الحقيقة والمجاز في اقسام المتكثر المعنى فلا ايراد ولا فساد هذا ولا يخفى
ان اسماء الاشارة على رأي المصنف لما كان معناها الموضوع له واحد دخل في متحد المعنى
على تقدير ارادة المعنى الموضوع له ولما كان معناها كليا فيخرج عن تعريف العلم بقوله فمع
تشخصه اي جزئيته فلا حاجة الى قوله وضعا مسلما لكن لا يخفى ان ضمير قوله تشخصه راجع الى
المعنى فيكون المعنى فمع تشخص المعنى الموضوع له فاعتبار الوضع في المعنى يخرج اسماء الاشارة
فلا حاجة اليه الى قوله وضعا هذا مع ما سيجيء من بحث آخر على الاستخدام واذا عرفت هذا فاعلم
ان اسماء الاشارة على رأي السيد يكون داخلا في متكثر المعنى مع انه اعترف بانه ليس مشتركة

ومعلوم انها ليست منقولة ولا حقيقة ومجاز فيكون هناك قسما اخر لمتكثر المعنى وللكلام
هنا كجواب فتدبر قوله على تلك الافراد على السوية تسمى متواطيا لتوافق افراده في معناه
من التواطؤ بمعنى التوافق كالانسان فان صدقه على زيد وعمرو على السوية وليس بينهما
في الماهية الانسانية تفاوت وقد يق بالتفاوت وليس هذا موضع تحقيقه قوله
ان تفاوتت قد يق ان المعتبر في التشكيك وجوه اربعة من التفاوت التفاوت في الا
ولية بان يكون احد الافراد اقدم على الاخر في صدق الكلي والتفاوت في الاولوية
بان يكون صدق بعض الافراد اولى من صدقه على الاخر كما في الوجود فان صدقه على وجود
العلة اولى واقدم بالنسبة الى صدقه على وجود المعلول والتفاوت في الشدة والضعف
بان يكون صدق الكلي على بعض الافراد اشد من صدقه على بعض اخر وذلك يكون
في الكيفيات كصدق البياض على بياض الثلج فانه اشد من صدقه على بياض العاج
والتفاوت في الزيادة والنقصان وذلك يكون في الكميات كصدق الذراع
على ذراعين فانه ازيد من صدقه على ذراع واحد ولم يذكر المصنف الاخيرين اما لان غرضه
التمثيل للمشكك لا استيفاء اقسام التفاوت واما ادخالا لهما في الاولوية وتعميما
للاولوية حيث يشملهما ويمكن ان يق على هذا يمكن تعميم الاولية بحيث يشمل الاولوية ايضا
فان الاقدم كان اولى ايضا فينبغي مع اعتبار الا ولية عن اعتبار الاولية اللهم الا
ان يق ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية فان كل اقدم اولى وليس كل اولى
اقدم الا ترى ان صدق البياض على بياض الثلج اولى من بياض العاج ولا اقدمية
هناك قوله مشككا وانما سمي به لان افراده لما كان مختلفة متفاوتة فيوهم انه
مشترك ولما كان الموضوع له واحدا فيوهم انه متواط فيشكك السامع في انه مشترك ام
متواط فسمي مشككا قوله اي كثر معناه المستعمل هو فيه هذا اشارة عن الجواب عن
البحث السابق بارتكاب الاستخدام حيث اراد من ضمير المعنى المعنى المستعمل فيه قوله اد المفرد

الكلي على

قسم اه يعني ان المقسم هناك هو المفرد والمقسم يجب ان يكون معتبرا في الاقسام ومعلوم
ان المفرد قسم من اللفظ الموضوع فالموضوع ماخوذ في تعريف المفرد والمفرد ماخوذ في
تعريف اقسامه فاللفظ المستعمل في معان متكثرة الذي هو المقسم في هذا التقسيم لا بد ان
يكون موضوعا لواحد من تلك المعاني والا لخرج عن كونه مفردا لان المفرد هو اللفظ
الموضوع فلا يكون المقسم معتبرا في الاقسام هف فان قلت لا يجب في كونه موضوعا
بان يكون هو موضوعا لواحد من تلك المعاني المستعمل هو فيه لجواز ان يكون موضوعا
لمعنى ولا يستعمل فيه قلت هذا مبني على تجويز نحو المجازات المتروكة الحقيقة وذلك
وان سلمنا جوازه فهو من الموارد فلا اعتناء بها هذا ولكن سنح لي في هذا المقام شيء
وهو ان اسماء الاشارة على راي المصنف لما كانت داخلة في متحدة المعنى يجب اصل
الوضع لكن لا يخفى ان المعاني المستعملة هي فيها كثيرة فتكون داخلة في مقسم القسم الثاني
ايضا مع انها ليست داخلة في شيء من الاقسام فانها ليست مشتركة لاشتراط تعدد
الوضع في الاشتراك ولا تعدد هناك وليست داخلة في الحقيقة والمجاز لانهما
انما يتحققان بعد الاستعمال واللفظ قبل الاستعمال لا يصدق عليه انه حقيقة او
مجاز وغاية ما يمكن ان يق انها داخلة في المنقول والناقل هو العرف العام الا
ان ذلك ينافي ما قال به المصنف في كتبه من ان اسماء الاشارة من المجازات
المتروكة الحقيقة على انا نقول ان المصنف اعتبر في المنقول ان يكون اللفظ مستعملا
في معنيين ويكون موضوعا لواحد منهما لكنه اشتهر في الاخر بحيث صار الاول الموضوع
له متروكا وليست اسماء الاشارة على رايه مستعملة في معناه الموضوع له حتى انه لو
استعمل في غيره بحيث صار الاول متروكا فيكون منقولا والحاصل انها ليست داخلة في شيء
من الاقسام الثلثة مع انها داخلة في متكثر المعنى اذا كانت المراد من المعنى المستعمل
فيه فارتكاب الاستخدام لدفع البحث يستلزم الوقوع في بحث اخر بل هو الاوارد من الاول

الى النار وليس هذا من شان الابرار قوله يسمى اللفظ حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي
يسمى مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي قوله اما اهل الشرع كالصلوة فانها
موضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الاركان المخصوصة وانما افرد الشرع
وجعله قسيما للعرف العام والخاص لكمال الاعتناء بشانه وهو ايضا قسم من العرف
الخاص قوله او اهل العرف العام كالدابة مثلا لانه موضوعة في اللغة لكل ما يدب
في الارض ثم نقله اهل العرف العام الى ذات قوائم اربع كالفرس وامثاله
كالنحوي مثلا فان الفعل في اللغة بمعنى الحدث فنقله النحوي الى ما دل على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة اعلم اه غرضه من هذا الكلام بيان
المفهوم والمدلول والمعنى امور متحدة الحقيقة متغائرة بالاعتبار فان هذه الثلثة
عبارة عما يستفاد من اللفظ ويحصل منه في العقل الا انه باعتبار انه فهم منه يسمى
مفهوما الى اخر ما ذكره المحشي وغرض المصنف من جعل المفهوم مقسما الاشارة الى
ان الكلية والجزئية من ثواني المعقولات العارضة للاشياء عند حضورها في الذهن
لا انها من صفات الالفاظ قوله الفرض هنا اعلم ان للفرض معنيين الاول تقدير
العقل ولا ريب ان العقل قادر على تقدير الممتنعات لما حقق في موضعه ان للعقل
ان يحكم بعدم جميع الاشياء حتى بعدم نفسه وهذا ما يق ان الفرض ليس بمح والثاني
تجويز العقل ولا يخفى ان العقل لا يجوز الممتنعات فان الممتنع ما يكون عدمه واجبا
عند العقل فكيف يجوز له الحكم بجوازه وامكانه واذا عرفت هذا فاعلم انه لما اورد
على المصنف انه اعتبر الفرض في تعريف الكلي والجزئي ولزم من ذلك اختلال تعريف
الكلي والجزئي معا فان مفهوم زيد مما يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين غاية ما
في الباب ان يكون المفروض محالا وفرض المح ليس بمح فخرج مفهوم زيد عن تعريف
الجزئي ودخل في الكلي فاختل التعريفان فاجاب بان المراد بالفرض ههنا ليس

جمعا

التقدير كما زعمت ليلزم ذلك وانما هو ههنا بمعنى التجويز ولا شك ان العقل لا يجوز صدق
مفهوم شخصي على غيره فلا يلزم الاختلال هذا واعلم ان المصنف اعتبر الفرض في التعريف احترازا
عن دخول بعض الكليات الممتنعة الصدق على متعدد بسبب دليل من خارج كالواجب تع
في تعريف الجزئي ايضا فانه لو قال الجزئي ما يمتنع صدقه على كثيرين والكلي ما لا يمتنع صدقه عليهما
للزم كون مفهوم واجب الوجود جزئيا لانه يمتنع صدقه على كثيرين بدليل التوحيد مع انه كلي
والا لما احتجنا في اثبات التوحيد الى دليل فيلزم اختلال التعريفين فاعتبر الفرض و
معلوم ان مفهوم الواجب لا يمتنع تجويز صدقه على كثيرين والا لما يحتاج الى دليل في التوحيد
فدخل في الكلي وخرج من الجزئي فلا محذور قوله اي لم يمتنع افراده هذا جواب عما يمكن
ان يورد على المصنف من انه ان اراد بالامكان الامكان الخاص ومعلوم ان الامكان
الخاص بمعنى سلب ضرورة طرفي الوجود والعدم قسيم للممتنع والواجب وقد جعل المصنف في هذا
التقسيم الواجب الذي هو قسيم للممكن الخاص قسما منه حيث قال ومع امتناعه فيلزم ان يكون
قسيم الشيء قسما منه وان اراد بالامكان الامكان العام ومعلوم ان الامكان العام
امر شامل لجميع الاقسام الثلثة اعني الواجب والممتنع والممكن الخاص فالممتنع قسم منه وقد جعله
هنا قسيما له حيث قال امتنعت افراده او امكنت فيلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له فاحد
الامرين لازم وكلاهما محال لان فاجاب بان المراد من الامكان الامكان العام المقيد
بجانب الوجود فلا محذور والحاصل ان الامكان العام ان وقع جهة للقضية الموجبة كقولنا زيد
كاتب بالامكان العام يكون معناه ان سلب الكتابة عن زيد ليس بواجب بلا تعرض لحال
ثبوت الكتابة له فثبوت الكتابة له اما واجب واما غير واجب فيكون ممكنا خاصا فله قسمان
الواجب والممكن الخاص وهذا هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وان وقع جهة للقضية
السالبة كقولنا زيد ليس بكاتب بالامكان العام يكون معناه ان ثبوت الكتابة لزيد ليس
بواجب بلا تعرض لحال سلب الكتابة عنه فسلب الكتابة عنه اما واجب فيكون الكتابة له ممتنعة

اذ لا نعني بالممتنع الا ما يكون عدمه واجبا واما سلبها عنه ايضا ليس بواجب فيكون ممكنا
خاصا فلا ح قسمان الممتنع والممكن الخاص وهذا هو الامكان العام المقيد بجانب العدم
واذا عرفت هذا فنقول اراد المصنف من الامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فيكون الواجب قسما منه والممتنع قسيما له كما فعله المصنف ولا محذور ولهذا قال المحشي في تفسيره
اي لم يمتنع افراده في الخارج يعني سلب الوجود عن افراده ليس بواجب كما هو شان الامكان
العام المقيد بجانب الوجود وههنا كلام اخر لا يليق بالمقام قوله الكليات قال الشيخ
في الشفاء حاصله انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في
الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا
احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا
ليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة الكاملة
بالتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الالات لا فيها فاذا تعطلت
الالات زالت عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات وليس علمنا من تلك
الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية فهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها
متصفة بكمالاتها التي فضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات احوالها
حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجودة كلها وما في الالهية من البحث عن الافلاك
المخصوصة وما في الالهي من البحث عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة العالية
مع انها جزئيات ليس في الحقيقة بحثا عنها من حيث انها جزئيات بل هذا البحث في الحقيقة
بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة فان قيل التغير وزوال الصورة من النفس
انما يجريان في الجزئيات المادية واما المجردات ذاتا وفعلا كالعقول فلا تغير فيها
ولا تزول عن النفس بزوال الالات فلت هب لكن لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها
بل نحن ندركها بمفهومات كلية وهذا عذر عدم بحث الحكيم عن الجزئيات واما المنطقي فيكفي

في عذر عدم بحثهم عنها ما مضى من ان المنطق باحث عن الكاسب والمكتسب والجزئي من
حيث هو لا كاسب ولا مكتسب وان فرض ان الجزئيات متناهية واحوالها ثابتة غير متبدلة
وان العلم بها مفيد ومبلغ وهذا القدر كاف في عدم تعرضهم لبيان النسب بين الجزئيين
او بين جزئي وكلي مع ما حقق من عدم جريان النسب الاربع فيها لان الجزئيين اما متساويان
كزيد وهذا مثلا او متباينان كزيد وعمرو والجزئي والكلي اما متباينان
كزيد والفرس او يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا كزيد والانسان فلهذا قال الكليان
قوله اي كل كليين التعميم مبني على لزوم كون قواعد المنطق كلية قوله
على شيء من افراد الاخر هذا التعريف للمتباينين اصح من التعريف المشهور لانهم قالوا
ان الكليين اذا لم يصدقا على شيء فهما متباينان فاورد عليه بان اللاشيء
واللاممكن بالامكان العام ايضا لا يصدقان على شيء لا في الخارج ولا في الذهن
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي وهو باطل لان
الشيء والممكن بالامكان العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في
تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على
شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك ومادة النقض يجب ان يكون من
هذا القبيل وليس كذلك فلا محذور فلهذا عدل المحشي عن التعريف المذكور بان
المتباينين ما لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر فعلى هذا لا يكون
اللاشيء واللاممكن داخلين في تعريف المتباينين بل يكون متساويين كما ان
بين نقيضيهما تساويا فلا محذور ولا حاجة الى تخصيص القاعدة مع انه خلاف عادة
هذا الفن فتفطن قوله النسب اربع اعلم ان النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق
كما بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل وتستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على
الانسان كذلك تعتبر في الوجود اي التحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا وكذا

بين المطابقة والتضمن والالتزام من هذا القبيل فانه لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا
استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس
الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب صدق بعض ب ج دائما
وانما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون القضية
الثانية قوله موجبة كلية موضوعها الاخص وذلك لانا قد قلنا ان التصادق الكلي
في العموم المطلق يكون من جانب واحد ومعلوم ان العام يصدق على جميع افراد الخاص
والا لم يكن عاما ولا عكس والا لكانا متساويين هف فالصدق الكلي انما يكون اذا
كان العام محمولا على الخاص والصدق الجزئي فيما اذا كان الخاص محمولا على العام فللعموم
المطلق مادة اجتماع ومادة افتراق قوله موجبة جزئية وذلك لانه لما ثبت انه ليس في
العموم من وجه التصادق الكلي من جانب اصلا فمع ذلك المفروض لو لم يكن بينهما تصادق
اصلا لزم التباين الكلي هف فيلزم ان يكون بينهما تصادق في الجملة فتحقق هناك مواد
ثلثة احدها التصادق بالوجه الجزئي والاثنين مادة الافتراق بالسلب الجزئي من الجانبين
قوله من الجانبين قد قيل انه مستدرك لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي
من الجانبين وفيه ان التصادق الكلي قد يكون من الجانبين وقد يكون من جانب
واحد كما سيجيء فلولا التصريح لما فهم المعنى المراد فيلزم الفساد ولانه لو لم يذكره صريحا
لما كان يعطف قوله او من جانب بمعنى قوله وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اذ لو صدق نقيض الاعم على ما صدق عليه نقيض الاخص لما
تحقق معنى العموم اذ لو صدق اللاحيوان على كل لا انسان فيكون كل لا انسان لا حيوان
فلا يكون الحيوان اعم من الانسان اذ معنى العموم هو ان يشمل الحيوان على الانسان
وغيره ولما لم يشمل فلا عموم قوله بدون الاخر في الجملة والحاصل ان التباين الجزئي
هو ان يتفارقا في الجملة بان يصح ان يصدق احدهما بدون الاخر مع قطع النظر عن ان يكون

تفارقهما كليا او جزئيا فان كان تفارقهما كليا فلا يكون بينهما تصادق اصلا وهو التباين
الكلي وان لم يكن تفارقهما كليا بان يكون بينهما تصادق ايضا اي كما يكون بينهما
تفارق في العموم فهو العموم من وجه فالتباين الجزئي انما يتحقق في ضمن احد الامرين
وبهذا سقط ما قيل ان التباين الجزئي لما كان احدى النسب بين الكليين فيلزم
انتقاض حصر النسب في الاربع ووجه السقوط ان المقصود في وجه الحصر هو ضبط انواع
النسب والتباين الجزئي ليس نوعا برأسه من النسب بل هو جنس لنوعين منهما
فلا انتقاض قوله وهما اللاحيوان واللاابيض ثمة الاجتماع الحجر الاسود واحدى
مادتي الافتراق الحجر الابيض والاخرى الفرس الاسود قوله كالحيوان واللاانسان
مادة الاجتماع الفرس واحدى مادتي الافتراق الانسان والاخرى الحجر قوله وهما
اللاحيوان واللاانسان متباينة كلية اذ لا شيء من اللاحيوان بانسان بالبديهة
لما ثبت ان كل انسان حيوان وكذلك لا شيء من الانسان بلاحيوان والا لصدق
الاخص بدون الاعم وهف قوله فانه لما صدق كل من العينين اه والحاصل انه لما
كان العينان متباينين لا يصدق احدهما على الاخر فيجب ان يصدق احدهما مع نقيض
الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين مثلا الانسان والحجر فانه لما لم يصدق الانسان على الحجر
فيجب ان يصدق مع نقيضه اعني اللاحجر تحقيقا لمعنى المباينة لعدم جواز ارتفاع النقيضين
فصدق الانسان مع اللاحجر والحجر مع اللاانسان وهذا هو بعينه عبارة عن صدق كل
من النقيضين مع عين الاخر فيصدق اللاانسان مع الحجر واللاحجر مع الانسان فصدق
احد النقيضين اعني اللاانسان مثلا بدون النقيض الاخر اعني اللاحجر لصدق اللاانسان
مع الحجر وصدق احد الكليين بدون الاخر في الجملة تباين جزئي فثبت ان بين نقيضيهما
تباين جزئي قوله وهما اللاموجود واللامعدوم اذ لا شيء من اللاموجود بلا معدوم
لصدق كل لاموجود معدوم وكذلك لا شيء من اللامعدوم بلاموجود لصدق قولنا كل لا معدوم

موجود لعدم الواسطة بين الموجود والمعدوم على راى الحكماء القائلين بعدم ثبوت المعدومات كما حقق في موضعه قوله اعنى اللا انسان واللا حجر لتصادقهما في الفرس وتفارقهما في الحجر واللا انسان قوله من حيث انه مجرد حاصل الكلام ان تصور العام على وجهين احدهما تصوره من حيث ذاته والاخر تصوره من حيث انه مجرد عن خصوص افراده ويقال على الاول الماهية لا بشرط وعلى الاخر الماهية بشرط لا ولا ريب ان تصور العام على الوجه الاول لا يحتاج الى تصور خصوص افراده الا ترى ان تصور الانسان من حيث ذاته يحصل بتصور الحيوان الناطق بلا حاجة الى تصور زيد وعمرو وخالد واما تصوره بشرط ان لا يكون تشخصات افراده معتبرة في ذاته فيحتاج الى تصور افراده اولا ثم تصور الانسان مجردا عنها واذا عرفت هذا فاعلم انه لا ريب ان التباين الجزئي المعتبر في نقيض الاعم من وجه والمتباينين انما هو التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه اعني مهية التباين الجزئي بشرط ان لا يكون في ضمن العموم من وجه او التباين الكلي وقد مر ان تصور المهية بشرط لا موقوف على تصور الافراد فالتباين الجزئي بهذا الاعتبار موقوف على تصور فرديه فما لم يذكر الفردين لا يفهم معناه فلذا اخر ذكره عن ذكرهما قوله الاضافي لكون جزئيته معتبرا بالقياس الى شيء آخر فالكلي والجزئي بهذا المعنى متضايفان لا يجوز تعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة قوله والجزئي بالمعنى الثاني آه اعلم ان المحشي ذكر في مرجع الضمير في قول المصنف توجيهين احدهما وهو المذكور ههنا ان مرجع الضمير هو الجزئي فالمعنى ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي بالمعنى السابق اعني الجزئي بالمعنى الحقيقي وثانيهما وهو المذكور في ضمن قوله ولك ان تحمل آه ان المرجع هو لفظ الاخص المذكور في التعريف يعني ان هذا الاخص اعم من الاخص المذكور سابقا في ضمن العموم والخصوص مطلقا والمال واحد والمقصود من هذا الكلام بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي غاية ما في الباب ان المعنى المقصود في الصورة الاولى يفهم من العبارة صريحا ومطابقة وفي الصورة الثانية يفهم من العبارة ضمنا وكناية كما اشار اليه المحشي رح ايضا قوله مندرج تحت مفهوم عام فكل جزئي

حقيقي

حقيقي يكون اخص من شيء فيكون جزئيا اضافيا قوله واقله المفهوم لان هذه المفهومات امور عامة شاملة لجميع الموجودات الخارجية والذهنية حتى الممتنعات والواجب باعتبار تحقق عنواناتها في الذهن كمفهوم شريك الباري فلا يرد ان الواجب والممتنع لا يدخل تحت مفهوم عام قوله والامر والمراد من الامر ههنا ما يساوق الشيئية فلذا قيل ان المراد من نفس الامر هو الشيء اعني ذات الشيء فان الامر هو الشيء قوله على ما علم سابقا اعني في ضمن بيان معنى الاعم والاخص مطلقا قوله هو الكلي الذي يصدق عليه آه وهذا هو الكلي المذكور في ضمن العموم والخصوص مطلقا اشعار منه بان الاخص المذكور في هذا التعريف هو الاخص مطلقا لان الاخص اعم من ان يكون اخص مطلقا واخص من وجه لان الاخص من وجه ليس في الحقيقة مندرجا تحت الاعم من وجه اذ لا يقال ان الحيوان قسم من الابيض لكون الابيض ايضا قسما من الحيوان قوله تفسير بالاخص والحاصل انه لما علم آنفا ان الجزئي الاضافي قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا وعلم سابقا ان الاخص لا يكون الا كليا فتفسير الجزئي الاضافي الذي هو اعم من الكلي والجزئي الحقيقي بالاخص الذي لا يكون الا كليا تفسير للاعم بالاخص كتفسير الحيوان بالانسان ومعلوم ان تفسير الاعم بالاخص غير جائز فهذا التفسير غير جائز وحاصل الجواب ان الاخص المذكور ههنا ليس هو الاخص المذكور سابقا اعني الكلي ليلزم المحذور بل الاخص ههنا اعم من الاخص المذكور سابقا فيشمل الكلي والجزئي فتفسير الجزئي الاضافي على الاخص بهذا المعنى تفسير للشيء بالامر المساوي له قوله فيعلم بيان النسبة التزاما لانه لما ثبت ان الجزئي الاضافي عبارة عن الاخص والاخص اعم من الكلي والجزئي الحقيقي فينتج ان الجزئي الاضافي اعم من الكلي والجزئي الحقيقي فيلزم كون الجزئي الاضافي عبارة عن الاخص الذي هو اعم ثم كون الجزئي الاضافي ايضا اعم فيعلم بيان النسبة بين الجزئي الاضافي والحقيقي بالالتزام قوله اي الكليات التي لها آه والحاصل ان هذه القسمة لما كانت قسمة للكلي بالقياس الى افراده فالكليات التي لا افراد لها في ظرف

الخارج او الذهن لم يكن منقسمة الى هذه الاقسام فالكليات الواقعة في مورد القسمة هو الكليات التي لها مصداق في طرف من الطرفين لا ما يعم الكليات الفرضية كاللاموجود واللاشيء اذ لا يخفى ان اللاموجود لا يصدق على شيء لا في الخارج ولا في الذهن فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق اللاموجود على شيء واذا عرفت هذا فاعلم ان الاولى ان يقال اي الكليات التي يمكن ان يكون لها افراد بحسب نفس الامر لئلا يخرج العنقاء عن التقسيم اذ لا افراد لها في نفس الامر وكذلك حكم اللاشيء قوله ويقال لهذه الثلثة ذاتيات ويعلم من ادخال النوع الذاتي ومن مقابلته الذاتيات بقوله او خارجا عنها ان الذاتي عند المحشي ما ليس بخارج فصح الحكم بان النوع ذاتي لانه غير خارج عن حقيقة افراده نعم لو فسر الذاتي بما يكون داخلا في حقيقة افراده لما كان النوع ذاتيا لانه عين افراده لا داخل فيها قوله فهذا دليل آه اشعار منه بان حصر الكلي على هذه الاقسام حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات قوله المقول اي المحمول قد اختلف كلمة القوم في ان الجزئي يحمل على شيء ام لا فذهب جماعة منهم المحقق السيد الى ان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه المفهومات الكلية فهو المقول عليه لا مقول به لانه لو حمل لحمل اما على نفسه فيلزم حمل الشيء على نفسه وهو محال اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة بين الموضوع والمحمول ان يكون بين امرين متغايرين واما ان يحمل على غيره ايجابا فيلزم حمل احد المتباينين على الاخر وهو ايضا محال اذ لا بد في الحمل من جهة الاتحاد ايضا والحاصل ان الحمل يستدعي جهتي تغاير واتحاد واما التغاير بحسب المفهوم واما الاتحاد فبحسب الذات فقولنا هذا زيد لا يجوز الا مع التاويل لان المراد من هذا هو الشخص المسمى بزيد فيلزم الاتحاد بين هذا وزيد ذاتا ومفهوما واما غير هذا الشخص فيلزم حمل زيد على غير ما يسمى زيدا وكلاهما باطل فينبغي ان يؤول بمفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد حتى يكون المحمول كليا وان كان منحصرا في فرد وذهب جماعة منهم المحقق الدواني على انه يحمل على شيء واجاب

في الدليل

عن الدليل المذكور بانه يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك زيد فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر هو من جزئياته كما في قولك بعض الانسان زيد ونقل جواز الحمل في الجزئي الحقيقي عن الفارابي في مدخل الاوسط وعن الشيخ في الشفاء ويمكن ان يقال ان مراد السيد هو انه لا يجوز حمل الجزئي الحقيقي على الجزئي الحقيقي لا على كلي آخر اصلا فلا يرد النقض بقوله بعض الانسان زيد لان قولنا بعض الانسان مفهوم كلي لا جزئي حقيقي وكذلك قولنا هذا الضاحك لانه ايضا مفهوم كلي غايته انه كلي منحصر في فرد ولا يلزم من ذلك ان يكون جزئيا حقيقيا ولا يخفى انه لا فائدة في قولنا هذا زيد وامثاله وبقي بعد كلام آخر تركناه لان الاول الاخر وبالجملة ان قلنا ان الجزئي لا يحمل على شيء فيخرج عن التعريف بقوله المقول وان قلنا بجوازه فيخرج بقوله على الكثرة فان الجزئي انما يقال على واحد واعلم ان ههنا كلاما آخر مشهورا بين الاعلام فلا علينا بكشف القناع عن وجه المرام في هذا المقام وهو انهم لما قالوا ان الجنس كلي مقول على كثيرين اورد عليهم ان الكلي مستدرك لان المقول على كثيرين يغني عنه ووجهه السيد المحقق بان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول والا لخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة لا في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين وهذا هو معنى الكلي بعينه ونقل المحقق الدواني في بعض تعليقاته ان الكلي جنس لهذه الاقسام وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المقصود بالذات ههنا مجرد التميز بل الاحاطة بالمهية والتميز مقصود بالعرض والاحاطة بالمهية لا يتصور الا بذكر الكلي فيجب ذكره ثم اورد على كلام السيد المحقق بحثين الاول ان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ حمل المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته عليها لدخل في التعريف الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليته عليها بل الكليات المتباينة مطلقا فان افراد

بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت
لكانت التزامية وهي مهجورة في التعاريف والثاني ان الكليات التي ليست لها افراد
ليست اجناسا للشيء فلا باس بخروجها ومن ههنا تقدح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات ثم اعتذر هذا المحقق من جانب المصنف لترك
ذكر الكلي بانه لما اورد التعريف عقيب تخمس الكليات فيظهر ان كلا من الخمس فرد منه او لانه
قصد رسمه الناقص ايجازا ولا يخفى ان ابينا في اول البحث ان المقسم في هذا التقسيم هو الكليات
التي يكون لافرادها تحقق في نفس الامر لا ما يعم الكليات الفرضية ايضا فيكون الكلي مرادفا
للمقول على كثيرين بالمعنى الذي حققه هذا المحقق فيكون ذكر الكلي مستدركا ولا يخفى ما في اعتذاره
من التامل لان ايراد التعريف عقيب تخمس الكليات لا يدل على ان الكلي جنس للخمسة لجواز
ان يكون عرضا عاما لها مع ان المطلوب بيان المهية على ما اعترف به هذا المحقق قبيل هذا البحث
فان قيل انه لم لا يجوز ان لا يكون المطلوب ههنا بيان المهية بل يكون المقصود الرسم قلنا
فيكون هذا هو بعينه توجيهه الاخير لا وجها آخر مع ما فيه من خلاف الاصل والحق ان ذكر المقول
على الكثرة مغن عن ذكر الكلي وما قال الفاضل اللاري ان من المركبات ما هو مقول على
كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو فيجب ان يكون نوعا ولم يقل به احد فيجب اعتبار الكلي
في التعريف ليخرج المركبات لوجوب كون الكلي مفردا فظهر بطلان توهم زيادة الكلي في
التعريف انتهى لا يخفى ما فيه لانا لا نسلم ان الحيوان الناطق يقع في جواب السؤال عن زيد
وعمرو وبكر بما هم بل ان سئل عنهم بما هم يكون الجواب الانسان وانما يقع الحيوان الناطق
في جواب السؤال عن الانسان فيجب كما يظهر من تتبع كلمات القوم مع ان هذا الفاضل
صرح في تعريف النوع بان المراد بالمقول المقول المفرد ليخرج حدود الانواع فيكون حينئذ
ذكر الكلي مستدركا فتدبر **قوله** ما هو سؤال عن تمام الحقيقة اعلم ان كلمة ما يطلب بها التصور
والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه

علي طبيعة

على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها والمعدومات
ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي
علم وجوده والطالب بهذا التصور ما الحقيقية فكلمة ما على قسمين ما الشارحة وما الحقيقية
وقد صرح المحقق الدواني في حاشيته القديمة على ان الرسم بل التعريف اللفظي صالح للجواب
عن ما الشارحة بل سائر العرضيات ايضا ومن هذا علم ان المراد من قولنا في هذا المقام هو
ما الحقيقية فعلى هذا يصح قول المحشي ما هو سؤال عن تمام الحقيقة والا لا نقض بما الشارحة
كما لا يخفى **قوله** فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا فاذا قيل مثلا ما زيد
يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته مبهمة فسئل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر
حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم
السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فيمركب يفسره لكنه من مباحث
اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه وتصور حقيقته لا بالمرادف وذلك
لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة فلا يحصل مطلوبه بمرادف فاحتيج بما يزيد
في معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس المهية المحدودة التي
يطلب مزيد معرفة بخصوصياتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في
جواب ما هو لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته وهذا ما افاده المحقق
في بعض تعليقاته **قوله** والحد التام آه فالحد التام مقول في جواب ما هو لكنه خارج عن
المقسم لما يظهر من كلام الشيخ في الشفاء ان المقسم هو الكلي المفرد حيث قال في فصل في
قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة مع ان الحدود ليست مقولة على الكثرة فان
المحدود ليس من جزئياته وبهذا ظهر حال ما نقلنا من كلام الفاضل اللاري **قوله** وهي
المقول في جواب ما هو قال المحقق في التجريد ان المهية مشتقة عما هي فهو ما به يجاب
عن السؤال بما هو **قوله** فلا يكون الا كليا جواب عما اورد على تعريف النوع الاضافي

بانه صادق على الصنف كالترك وعلى الشخص فانكما اذا قلت ما الترك والفرس يقع
الجنس في الجواب وكذا اذا قلت ما زيد والفرس فيصدق على كل منهما المهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو مع انهما ليسا نوعين فاجاب بان المراد من المهية الواقعة
في التعريف هو المقول في جواب ما هو وقد تقرر ان المراد من المقول هو المحمول وقد تحقق
ان الجزئي لا يكون محمولا على شيء كما نقلنا سابقا فلا يكون المهية الا كلية فيخرج الشخص
ولما قلنا ان المهية ما يقع في جواب ما هو فلا يكون المهية الا ذاتية فخرج الصنف
لان التركية من عوارض افراده **قوله** وفيه مناقشة فهذه المناقشة هي التي اوردها في
الحاشية الآتية بقوله وفيه نظر ولا اجد وجها للتسمية بها لا ايراد مناقشة مع وضوح وروده
اللهم الا ان يقال انه لما كان ايرادا على المثال سماه مناقشة **قوله** وبالجملة النسبة بينهما
هي العموم من وجه قد اشتهر اختلاف القوم في بيان النسبة بين النوعين الاضافي والحقيقي
فذهب المتاخرون الى ان النسبة العموم من وجه والقدماء الى العموم مطلقا واختاره الشيخ
في الشفاء فكل نوع حقيقي نوع اضافي بلا عكس ولكن ليس لهم اثبات المقدمة الاولى الكلية
لجواز تحقق نوع لا جنس له ولم يقم برهان على نفيه مع ما ثبت من قواعدهم الكلية ان كل ما
قرع سمعك فذره في بقعة الامكان حتى يذودك عنه قائم البرهان ولهذا عدل عنه المتا
خرون الى العموم من وجه لكن ضاق عليهم الامر في التمثيل فمثلوا بالنقطة فاورد عليهم بانا
لا نسلم ان النقطة تمام حقيقة افرادها وانها نوع بسيط لا جنس لها والحاصل ان في النقطة
واشباهها احتمالات اربعة **الاول** ان يكون تمام حقيقة افرادها ولا جنس لها **والثاني**
ان يكون تمام الحقيقة ولها جنس **والثالث** ان يكون افرادها مختلفة ولا جنس لها **والرابع** ان
يكون افرادها مختلفة ولها جنس فوقه ومختار المتاخرين انما يتم على الاحتمال الاول وتمت
بجريان الاحتمالات الباقية فيها وما قيل من ان العرض جنس له فقد سهى سهوا بينا
للنقل عما حقق من ان الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما من الافراد بل عدم كون العرض جنسا

مع انه

مع انه مما برهن عليه قد اتفق القوم فيه بلا دغدغة ومحصول المقام ان مذهب المتاخرين
اقرب الى التحقيق من مذهب القدماء لعدم تمكن القدماء من اثبات المقدمة الكلية
وغاية ما اورد على النقطة مناقشة في المثال وليس من دأب ارباب الكمال وعدم
الوجدان لا يدل على عدم الوجود **قوله** وذلك لان جنس آه يعني انما قلنا في عبر
المتصاعدة ان يكون الترقي من خاص الى عام لان التصاعد انما يتحقق بالترقي من الا
سفل الى الاعلى اعني من الجنس الى جنس الجنس ومنه الى جنس جنس الجنس ومعلوم ان جنس
الجنس اعم من الجنس فالتصاعد هو الترقي من خاص الى عام وجنس وهو جنس الجنس وهكذا
الحال في تعبير التنازل اي التنزل من عام الى خاص لان التنازل هو التنزل من الاعلى
الى الاسفل **قوله** للجنس المفرد الجنس المفرد ما لا جنس فوقه ولا تحته والنوع المفرد ما لا نوع
تحته ولا فوقه وهما احتمالان عقليان ممكنان لكن لم يتيقن وجودهما اذ كل كلي فرض
يوجد جنس اما فوقه او تحته او في كليهما وقد مثلوا فيهما بامثلة مفروضة **قوله** فيصح ان يجاب
بانه حيوان ناطق وايضا يصح ان يجاب بانه حيوان فيلزم صحة وقوع الجنس في جواب
اي شيء هو في ذاته فيلزم ان يكون تعريف الفصل صادقا على الجنس ايضا وهذا الاشكال
اخو اشار اليه المحشي فيما بعد بقوله وبهذا يخرج الحد والجنس **قوله** لصدقه على الحد
لا يخفى ان صدق تعريف النوع على الحد اظهر من صدق تعريف الفصل عليه لان الحد
كالنوع في كونه مقولا على الكثرة المتفقة في جواب ما هو فلم لم يذكر هذا الاشكال هناك
وقد ذكرنا الاشكال سابقا في تعريف النوع مع الجواب والجواب هناك هو بعينه
الجواب ههنا لانا قد بينا ان المقسم هو الكلي المفرد فالحد خارج عن المقسم فلا يدخل
في الاقسام فلا يحتاج في الجواب عن الحد الى ما تكلفه صاحب المحاكمات والمحقق الطوسي نعم لو اورد
الاشكال بدخول الجنس في تعريف الفصل على ما قررنا لما كان هذا الجواب قامعا لمادة
الاشكال فيحتاج الى ما اجاب به المحقق الطوسي ره والعجب من صاحب المحاكمات حيث اراد

التفصي عن اشكال ورود الجنس بان المراد من اي شيء هو المميز الذي لا يكون مقولا
في جواب ما هو والجنس ليس بمميز كذا رايته في بعض الحواشي من التجريد كلام المحشي ولا يخفى ما فيه
لان الجنس ايضا مميز في الجملة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة والحاصل انه ان اراد بالمميز
المميز التام فيخرج الفصل البعيد وان اراد المميز في الجملة فيدخل الجنس ويعود الاشكال
فالصواب في الجواب ان يقال على طريقة المحاكم انهم اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون
مقولا في جواب ما هو والحد والجنس يقالان في جواب ما هو فيخرج الحد والجنس كلاهما
بلا محذور وفي وصف المحشي طريقة المحقق الطوسي بالاتقنية اشعار بعدم استحكام كلام صاحب
المحاكمات فلعل مراده ورود ما اوردناه عليه الا ان يقال ان ليس مراد المحاكم خروج
الجنس بقيد المميز بل انما اخرجه بقيد عدم المقولية في جواب ما هو والتقييد بالمميز بيان
ما هو الواقع في نفس الامر لا انه احتراز فيرجع حينئذ ايراد المحاكم الى ما استصوبناه فيحتاج توجيه
الاتقنية الى وجه آخر هذا ولكن لا يخفى انه يرد على التعريف الخاصة بل العرض العام ايضا
الا ان يقيد المميز بالذاتي قوله بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له وهذه المقدمة مبنية
على عدم جواز تركيب الماهية من امرين متساويين فلا تغفل قوله بحذافيره اي بتمامه يعني
من حيث دخول الحد والجنس قوله فافهم لعله اشارة الى انه اذا لوحظ الماشي بهذين
الاعتبارين فيكون داخلا في كلا التعريفين فيوجب تقوية المباينة بين الخاصة والعرض
العام فلا يكون التقسيم حقيقيا هف الا ان يقال ان التغاير الاعتباري كاف في مثل
هذه المقدمات المختلفة باختلاف الاعتبار ولعله اشارة الى ما قيل عليه وهو ان هذا التعميم
لا يناسب المقام لانه على هذا التقدير يكون العرض العام قسما من الخاصة وقد جعله المصنف
وغيره قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له ولذلك اظهر بعضهم الخاصة في خاصة النوع او لعله
اشارة الى ان خاصة الجنس مندرجة تحت العرض العام فلا يليق التعرض في ادراجه في هذا
التعريف بما يوجب الخروج عن ظاهر اللفظ قوله يسمى معقولا ثانيا وهذا احدى معنى المعقولات

١ الثانية اعني الكلي الذي يكون تعقله موقوفا على تعقل شيء آخر فان الكلية لا تثبت للانسان
الا بعد تصوره ولذا يسمى الانسان معقولا اولا قوله وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص
قال بعض العلماء كون هذا المعنى اخص غير ظاهر كما لا يخفى اقول كونه اخص في كمال الظهور كما لا يخفى
وهو لانه كلما صدق عليه البين بالمعنى الاخص صدق عليه البين بالمعنى الاعم اذ لا ريب انه
كلما لزم من تصور الملزوم تصور اللازم لزم من تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
بينهما بالطريق الاولى الا ترى ان في العمى والبصر لما كان يلزم من مجرد تصور العمى تصور البصر
فيلزم البتة من تصور العمى والبصر والنسبة بينهما الجزم بلزوم البصر للعمى بالطريق الاولى ولكن ليس كلما صدق
عليه البين بالمعنى الاعم صدق عليه البين بالمعنى الاخص الا ترى ان زوجية الاربعة لازم لها
بالمعنى الاعم كما قرره المحشي ره ولكن ليس لازما لها بالمعنى الاخص الا ترى انه لا يلزم من تصور
الاربعة تصور الزوجية بالضرورة بل يمكن ان يغفل الاربعة مدة العمر ولم يتصور كونها زوجا
كما لا يخفى على العاقل وبهذا ظهر ان البين بالمعنى الاعم فقد اخص منه بالمعنى الثاني فلا
حاجة الى ما قال ذلك الفاضل نعم لو قيل اللازم البين هو الذي يلزم تصور اللازم من تصور
الملزوم ويلزم من تصورهما مع تصور النسبة الجزم باللزوم لظهر اخصية هذا المعنى الاول
بالنسبة الى الثاني كما حققه السيد انتهى مع ما فيه من النظر الظاهر لان تصور النسبة والطرفين
ليس شرطا في البين بالمعنى الاخص بالضرورة في اتفاق الفضلاء قوله وغير البين هو اللازم الذي
لا يلزم من تصوره آه قد يقال اقسام الاقتران يكون محتاجا الى دليل وجه الثاني ما يكون محتاجا
الى حدس او تجربة فلو صح التعريف المذكور يلزم ان يكون كل منهما غير بين وليس كذلك ولذا
قيل ان غير البين ما يحتاج الى الوسط بمعنى الدليل انتهى اقول لا يخفى ان البين بالمعنى الاعم هو
الذي يكفي تصور الطرفين فيه ولا يحتاج الى امر آخر اصلا سواء كان واسطا او حدسا او
تجربة والمراد بالوسط هو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولم يعتبر فيه عدم الافتقار
الى الوسط فقط فعلى هذا يكون غير البين محتاجا الى امر آخر من وسط او تجربة او حدس فقوله

ليس كذلك ليس كذلك كما افاده المحقق الدواني في بعض تعليقاته بقوله وان لم يمتنع
انفكاكها نظرا الى ذاتها لذلك فيه اشعار ما الى الجواب اورده عليه المدقق الدواني
حيث قال فيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا
اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيره لان دوام المسبب لا يخرج
لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص
اعني ما يكون منشأه الذات فلا يجدي ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم انتهى والظاهر
من هذا الكلام من المحشي انه اراد من اللزوم عدم الانفكاك بالنسبة الى الذات وبالدوام
ما هو بخلافه فيندفع الاشكال وقوله ان اللزوم هو الاعم مما لم يثبت بعد وما قيل بانه اذا
كان المراد من اللزوم الضرورة بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الكلي الخارج عن الماهية
منحصرا في القسمين فيه ما فيه لان لنا ان نقول الكلي الخارج اما ضروري بالنسبة الى ذات
الموضوع فلازم والا فمفارق والمفارق ان كان ضروريا بالنسبة الى الغير فدائمي والا
فزائلي وكم احدوجا لعدم الانحصار واذا علمت هذا فلا يحتاج الى ما تكلفه المحقق الدواني
في تصحيح تقسيم المفارق حيث قال لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع
كالامراض المزمنة التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول مع
بقاء الموضوع لم يرد ذلك انتهى بيانه ان الموضوع كان في وقت ولم يكن متصفا بتلك
الصفة نعم بعد حصول هذه الصفة لا يمكن الانفكاك لكن اللازم كما علم انه لا يمكن انفكاكه في
شيء من الاوقات وبهذا يظهر الفرق وعلم فساد ما في بعض الشروح من ان قول المدقق
لا يجدي نفعا لان مطلق الدوام لا يخرج عن الضرورة العامة وانما النزاع في ان
الطبيعي كالانسان آه وههنا كلام متعذر تفصيله ولا باس علينا بالاجمال فنقول لا نزاع
في ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي اعني الكلي بما هو كلي ليس بموجود
في الخارج وللشيخ الرئيس رسالة منفردة في التشنيع على رجل عزيز المحاسن كثير السن صادفه

بمدينة همدان وقد توهم ان معنى قولهم ان الكلي موجود هو ان ذاتا واحدة مقارنة
لكل واحد من الكثرة المختلفة مطابقة لها مشتركة فيها موجودة في الاعيان فقال هل يبلغ
من عقل الانسان ان يظن ان هذا موضع خلاف بين الحكماء او كان ذلك المرء لما
سمع من القوم انهم يقولون ان الاشخاص مشتركة في حقيقة واحدة ومعنى واحد موجود فتعذر
عليه تحصيل غرضهم في استعمال لفظ الواحد في هذا الموضع فسبق الى وهمه ان ذهبوا الى
ان الحقيقة الواحدة والمعنى الكلي بصفة الوحدة والكلية واقعة في الاعيان وهو فاسد
نعم المعنى الواحد المشترك والكلي والعام وغيرها قد يوجد في الاعيان لكن لا بهذه
الاعتبارات فحقيقة الانسان مثلا من حيث انه انسان موجود في الاعيان متصفة بالوجود
لا من حيث نوعيته واشتراك الكثرة فيه بل من حيث طبيعته وماهيته وقد فرض العموم
لاحقا بها في موطن يليق بها لحوقه فيه وهو الذهن لا الخارج وقد نص الشيخ في سائر
كتبه ايضا بذلك والحاصل ان الطبيعة الكلية بوصف الكلية ليست موجودة في الخارج وانما
وعاؤه مع هذا الوصف هو الذهن فقط ولا نزاع فيه وانما النزاع في ان طبيعة الكلي
وماهيته لا بشرط الكلية بل من حيث طبيعته وماهيته بل هي موجودة في الخارج بعين وجود
افراده ام لا بل الموجود هو الافراد والماهية الكلية منتزعة منها فعلى الاول يكون الوجود
واحدا والموجود اثنان وعلى الثاني يكون الوجود واحدا والموجود ايضا واحدا وحاصل
مقالة الاولين انه اذا وجد زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق فكما ان زيدا موجود
فكذا الحيوان الناطق لان المراد بالماهية ما به الشيء هو هو وكيف يكون الشيء موجودا ما
لم يكن ما به الشيء هو هو موجودا وليس المراد من كون الكلي الطبيعي موجودا لكونه جزءا من
الاشخاص الموجودة انه موجود بوجود على حدة وراء وجود الشخص وانه جزء خارجي له
كالهيولى والصورة للجسم والا لكان الحيوان شخصا آخر متكشفا بالعوارض الخارجية كما هو
شان الموجودات الخارجية غير هذا الشخص من الحيوان وهو باطل ضرورة اذ ليس في الخارج

بالضرورة الا الشخص واحد من الحيوان فيلزم وايضا فنقل الكلام الى الحيوان الموجود في ضمن هذا الشخص من الحيوان فيلزم ان يكون كل شخص من الحيوان مشتملا على افراد غير متناهية بل المراد انه جزء عقلي له بمعنى ان العقل بمعاونة الحس يرى ذاتا واحدة موجودة ويحلل تلك الذات الموجودة الى ماهية وتشخص وكلما يحلل العقل ذات الموجودة اليه يجب ان يكون موجودا بوجود تلك الذات بعينه والا لكان التحليل اختراعيا بحتا وعلى ما قررنا الكلام ظهر فساد ما اورده السيد المحقق الشريف على اصل الاستدلال وهو ان الحيوان ان اريد انه جزء له في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له في العقل فمسلم لكن الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية لا يجب ان يكون موجودة في الخارج الا ترى ان العمى جزء لهذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود فيه انتهى وذلك لما ثبت ان الاجزاء العقلية التي بها الشيء هو هو يجب وجودها في الخارج وقياسها على الاعمى قياس مع الفارق لما حققه الدواني في حاشية القديمة من ان مفهوم هذا العمى ليس ذات زيد بل نسبته اليه نسبة العرضيات فلا يكون وجود زيد بعينه وجود هذا الاعمى بخلاف الاعمى فانه ذات زيد فيكون وجوده بعينه وجوده هذا غاية تقرير الكلام في هذا المقام فعلى ما قررنا كلامهم يكون مذهبهم ان هناك وجود واحد يمكن ان ينسب له انه وجود الفرد وان ينسب له انه وجود الماهية فالموجود بهذا الوجه اثنان يعني ان العقل بعد تصوره ينتزع منه امران انتزاعا واقعيا وهذا معنى ان الموجود اثنان لا ان الوجود الواحد قد يجري لما ثبت من ان الوجود امر بسيط لا يقبل القسمة والتجزية واما المذهب الاخير فهو ان الموجود هو الفرد فقط وانما الماهية امر ممتنع منه بلا حكم بوجوده في الخارج ولعلهم انما وقعوا فيه لانهم لما راوا انه لو كان الكلي الطبيعي موجودا بعين وجود الافراد لزم اتصافه بصفات متضادة ووقوعه في الامكنة متعددة ولم يتمكنوا من تحقيق المرام فقالوا بان الموجود هو الفرد فقط ولم يتفكروا في ان اجتماع الصفات المتضادة انما يمتنع في الوحدة الشخصية دون الوحدة النوعية والجنسية لان المعتبر في

الحيوان صح

اجتماع

امتناع اجتماعهما في موضع واحد شخصي فلا ضير في اجتماع الضدين في الامور الكلية لتغاير الحصص الواردة عليها الامور المتضادة وهذا غاية ما يسع المقام من تنقيح المرام وتحقيق الحق مقام اخر يطلب منه قوله وفيه تامل اشارة الى ما ذكرنا انفا من ان الاتصاف بالامور المتضادة انما يمتنع في الواحد الشخصي لا الوحدة الكلية قوله ما يحمل على الشيء يخرج التعريف المباين فانه لا يحمل على الشيء قال المولى الدواني فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل ولا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصور ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع الاصناف المقول في جواب ما هو واي شيء المقصود منها التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها يحمل على المسئول عنه في الجواب هذا هو التحقيق هذا ثم اعلم ان القوم عرفوا المعرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء فاورد عليه بانه ينتقض باللوازم المفيدة لتصور الملزومات مع انها ليست بمعرفات واجيب عنه بان المراد من الاستلزام المذكور في التعريف ما يكون بطريق النظر وفهم الملزومات من اللوازم بديهة فلا يدخل في التعريف ورد بانا لا نسلم ان الانتقال من المعرف الى المعرف بطريق النظر بل بطريق الضرورة وانما الذي بطريق النظر هو تحصيل مادة المعرف بالحركة الاولى وصورته بالحركة الثانية فاذا تم المعرف مادة وصورة حصل الانتقال دفعة بالضرورة من غير ترتيب كما قالوا في الشكل الاول انه بديهي الانتاج وان اريد بالاستلزام بطريق النظر اي يكون النظر في طريقه اي في تحصيل الملزوم انتقض بالملزومات الحاصل بالنظر الى لوازمها والحاصل ان التعريف المشهور لما لم يكن خاليا عن الخدشة اعرض عنه المصنف الى ما ترى ولا يرد عليه ما يرد عليه لان اللوازم من حيث هي لوازم لا يحمل على الملزومات والمقام لا يخلو بعد عن كلام لا يخفى على اولي الافهام قوله اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه والحاصل ان المصنف لما اعتبر في المعرف ان يكون مفيدا لتصور المعرف اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه

قوله

قوله

قوله

فلزمه اشتراط المساوات في المعرف واما المحققون فانهم لما قالوا ان المقصود بالذات عن التعريف التصور ولو بوجه ما سواء كان مساويا او اعم او اخص فلم يشترطوا المساوات وجوزوا التعريف بالاعم نعم يشترط عندهم ذلك في المعرف التام ويشهد بذلك ما قال الفارابي وغيره حيث قال في الرسوم وما كان منها يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا انتهى والتعريف بالفصل القريب حد تام قال المولى الدواني اعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب من الاجزاء الخارجية انما يتصور كنهه بتصور حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكل وقال المدقق فيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل لا يجب تقديم الجنس وقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الجنس لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف المحمولة فان الصناعة كافلة لتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات انتهى كلامه ويرد عليه ان تقديم الجنس على الفصل وان لم يكن واجبا لكن التقييد بينهما واجب كما اعترف به وهو الجزء الصوري ولا يحصل الا بالحركة الثانية فيحتاج اليها بخلاف الاجزاء الخارجية ولعل لذلك قال الاولى على ان قوله باعطاء قواعد اه حكم لما حقق الشيخ في رسالة الحدود وغيره من ان التميز بين العرضيات والذاتيات اصعب الامور بل من المحالات وفيه ابحاث مذكورة في شرح المطالع والمقام لا يسع ذكرها

صح الكل

بعض

في بعض الحواشي احدها ان التعريف هو القول والفصل والخاصة وحدهما لا تركيب فيهما واجيب بان الناطق مركب من الذات والمبدأ وبقي انه مركب لاشتماله على الضمير انتهى ولا يخفى عدم ورود اصل البحث على المصنف حيث لم يعتبر في التعريف التركيب بل لم يقل الا ان المعرف ما يحمل على المعرف فلا فادة تصوره بسيطا كان او مركبا قوله اي تعيين مسمى اللفظ من بين اه اعلم ان الشيخ قال في اقرار الهيات الشفا كلاما يهدى ه العبارة تنبهت النفس على اخطار ذلك المعنى بالبال من حيث انه المراد في المقام اذا رايت هذا الكلام فاقول اعلم انه وقع النزاع في ان التعريف اللفظي هل هو من المطالب التصديقية ليكون الغرض منه التصديق بان لفظ كذا موضوع للمعنى الفلاني او من المطالب التصورية ليكون المطلوب اخطار المعنى بالبال واحضاره لا حصوله اذ المعروض حصوله بدونه وقد اورد القائلون بالاول على القائلين بالثاني بانه قد يكون المعنى مخطرا بالبال حاضرا عنده ومع ذلك يحتاج الى التعريف اللفظي وهو ظاهر فظهر ان المقصود منه ليس الاخطار والاحضار والا لزم تحصيل الحاصل والشيخ اختار المذهب الثاني كما هو الظاهر من قوله اخطار ذلك المعنى بالبال وهو الظاهر بحسب الواقع ايضا اذ نعلم ان عند سماعنا قول القائل قلت غضنفرا اذا لم يكن الغضنفر معلوما لنا ونسئل عنه ليس غرضنا حصول التصديق بان هذه اللفظة موضوعة لاي شيء بل غرضنا ان نعلم ان الشيء الذي قلته اي شيء كما حكم به الوجدان وانكاره مكابرة وانما التصديق المذكور غرض لغوي يحصل من صناعة اللغة ولعل الشيخ اراد دفع ما اوردوا عليه بقوله من حيث انه هو المراد وحاصل الدفع ان الغرض ليس مجرد الاخطار بالبال حتى يرد ان في الصورة المفروضة يلزم تحصيل الحاصل بل اخطاره بالبال من حيث انه المراد في المقام ولا شك ان قبل التعريف ليس اخطاره بالبال بهذه الحيثية بل الاخطار بالبال فقط وبهذا اندفع الايراد وصح المراد واذا عرفت هذا القدر من التحقيق

احدها

علمت ان الحق مع المصنف حيث ذهب الى انه من المطالب التصورية لا انه من المطالب
التصديقية كما ذهب اليه المحقق الشريف وقال المولى الدواني ان كان الغرض معرفة
حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض تصوير معنى اللفظ فذلك من المطالب التصورية كما اذا قلنا
الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنا فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية ثم حق ان التعريف اللفظي داخل في مطلب ما الاسمية
المقدمة على جميع المطالب لانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فضلا عن
سائر لواحقه ثم قال والتفصيل ان للتصورات مراتب اذنها ان يستحضر في المدرك صورة
مخزونة بواسطة من اللفظ الموضوع بازائها فان جعل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا
القي لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع وفهم معناه وهذا لا يدخل
في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك
يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ممتنع فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف
لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث
انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة
غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة انتهاها تصور الكنه وذلك بالحد التام
فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قاله بعض الافاضل
المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن
لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل
الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى المتصور
من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور
ذلك الطرف ولا يتعلق غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى هذا اللفظ وذلك ظاهر

لا يذكره المصنف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي
فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر انتهى كلامه نقلناه بتمامه لما فيه من
تحقيق المقام ولكن بعد فيه شيء لان التحقيق الذي افاده في كون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية لا تعطي بازيد من ان الغرض منه تصوير معنى مخزون واحضار
صورة مخزونة لكنه لما ذكر بلفظ لا يفهم معناه فيصح طلبه عند مطلب فان اراد من هذا
الكلام ان المراد منه تصوير صورة مخزونة من حيث هي كما يفهم من قوله بل الغرض منه
تصوره بذاته فيرد عليه ما ذكرنا في اول الكلام انه يلزم على هذا تحصيل الحاصل لان تلك
الصورة قد كانت حاصلة قبل الطلب وان اراد ان المراد منه تصوير صورة مخزونة
من حيث انه المراد من هذا اللفظ فلا يرد عليه الايراد المذكور لكنه بعينه كلام بعض الافاضل
المعاصرين فايراده عليه لم يقع موقعه والحاصل ان كلام بعض الافاضل المذكور كلام
استفاده من كلام الشيخ الذي ذكرناه اولا وغرضه دفع الايراد الذي نقلناه من
لزوم تحصيل الحاصل والحق انه كلام لا مدفع له وما اورده عليه المدقق مما لا موقع له ونعم ما
قال المحشي حيث قال اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فلا يلزم
تحصيل الحاصل حيث اشار الى دفع الايراد وبيان ان المراد في قول المصنف ايضا حيث
قال تفسير مدلول اللفظ اشعار على ذلك فتدبر فانه من مزال الاقدام قوله فافهم
لعله اشارة الى ما اوردناه من التنبيه على انه حينئذ يكون من المطالب التصورية لا
التصديقية او لعله اشارة الى انه لما لم يكن فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي
فلا يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا بل هو تفسير لفظ بلفظ اعرف منه والمعرف الحقيقي
هو ما يفيد تصور المعرف ولعله اشارة الى عدم لزوم تحصيل الحاصل اذا كان المراد تعيين مسمى
اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فان هذا التعيين لم يكن حاصلا ولكل وجهة هو موليها
قوله يحتمل الصدق والكذب قال المولى الدواني منشاء ذلك اشتماله على النسبة

الخبرية التي هي الحكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها
بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق
والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لنقش صورة على انها حكاية عن زيد يجري
عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد النقش من غير التزام انه نقش الشيء
الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من
هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا
وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره
ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع عدم اعتبار انه
لا طائل فيها لا يجري فيها التخطئة انتهى وهذا حاصل ما افاده السيد المحقق في حاشيته على المطول
في الفرق بين النسبة الخبرية والنسبة التقييدية حيث احتمل الاول الصدق والكذب بخلاف
الثاني من ان النسبة الخبرية نحو زيد فاضل لما كانت في ذاتها دالة على نسبة خارجية فيجري
فيها احتمال المطابقة وعدمها بخلاف النسبة التقييدية مثل يا زيد الفاضل فانها لا دلالة
فيها بذاتها على النسبة خارجية فلا يجري فيها الاحتمال المذكور نعم لما تضمنت النسبة التقييدية
لنسبة اخبارية يجري فيها الاحتمال المذكور بواسطتها فظهر ان النسبة الخبرية مما يحتمل الصدق
والكذب دون النسبة التقييدية وبهذا ظهر فساد ما نسب الى بعض من الفضلاء انه لا فرق
بينهما في الاحتمال المذكور فكما يجري احتمال الصدق والكذب في النسبة الخبرية يجري في
النسبة التقييدية ايضا واذا علمت هذا فاعلم ان المصنف في المطول قد حاول بين فساد
هذا القول وبين وجه الفرق بينهما بوجه اخر ادق وهو انه قد حقق ان الاوصاف قبل
العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف فالنسبة التقييدية يجب ان يكون
معلومة للمخاطب بخلاف النسبة الخبرية ولهذا يجري الاحتمال المذكور في الخبرية دونها
واورد عليه السيد المحقق في حاشيته عليه بان المراد من قولنا ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب

انه يحتملها من حيث ذاته مع قطع النظر عن عوارضه فاذا قلنا ان النسبة التقييدية مثل
الخبر في الاحتمال المذكور كان المعنى انه يجري فيها الاحتمال ايضا من حيث ذاتها
مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولا شك ان معلومية المخاطب امر خارج عن ذات
النسبة التقييدية فلا يكون منافيا لاجراء الاحتمال الى ذاتها وعندي فيه نظر لانهم قد
قرروا ان المعرفة حقيقة انه ما يعرفه مخاطبك فمعلومية المخاطب ماخوذة في حقيقة المعرفة
والمعرفة ماخوذة في حقيقة النسبة التقييدية فالنسبة التقييدية معرفة اي معلوم المخاطب
وعلى هذا فلا نسلم ان معلومية المخاطب من عوارضها بل نقول انها من ذاتياتها فهي
من حيث ذاتها يجب ان يكون معلومة للمخاطب فلا يكون من حيث ذاتها قابلة للاحتمال
المذكور بخلاف النسبة الخبرية وبعدما تفطنت بهذا الايراد رايته مذكورا في حاشية
الفاضل حسن چلبي منسوبا الى الفقير ولم يتعرض له نفيا واثباتا فتدبر فانه دقيق قوله وهذا
المعنى لا يتوقف معرفته اه اشارة الى الجواب عما اورد على هذا التعريف من انه دوري
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له فلو عرف الخبر بهما
لزم الدور واجيب عنه بوجوه شتى منها ما قال المحشي من انا لا نسلم ان الصدق مطابقة
الخبر للواقع بل هو مجرد المطابقة للواقع بلا اخذ الخبر في تعريفه فلا دور ومنها ما ذكره المصنف
في المطول من ان الخبر المعرف هو الكلام والخبر المعرف بما هو بمعنى الاخبار اعني المعنى المصدري
فان قولنا الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بمعنى الاخبار عنه به فلا دور ومنها ما ذكره
ايضا من ان الصدق المعرف هو صدق المتكلم والصدق المعرف هو صدق الكلام
فلا دور ومنها ما نقله الدواني من ان الصدق بديهي فلا يحتاج الى ان يعرف بالخبر
ومنها ما افاده من ان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات فلا
دور والحاصل تجويز الدور في التعريف اللفظي وهذا قريب مما افاده المحقق الطوسي
في شرحه للاشارات بل لا يبعد ان يفهم من بعض عبارات الشيخ في الاولى من الهيات

الشفاء ومنها ما اورده الامام الرازي وهو ان الشيء ربما يكون اخفى من غيره من وجه
واعرف منه من وجه اخر وعند ذلك يصح تعريف كل منهما بالاخر وعند ذلك يقول الناس
قد جرت عادتهم انهم يقولون في بعض الاحوال لقائله صدقت او كذبت ولا
يقولون ذلك في كل الاقوال وحينئذ تعريف الخبر بانه الذي جرت عادة الناس
بان يقولوا لقائله صدقت او كذبت فلا يكون تعريف الخبر بحقيقة الصدق والكذب
بل بما جرت العادة باستعمال هذين اللفظين فيه وهذا ليس ببعيد بل هو اولى التوجيهات اذ
لا يخفى اكثرها من خلط وخبط والمقام لا يسع للتعرض لما فيها قوله اشارة الى ان الرابطة اداة قد مر
سابقا في تقسيم العلم ان الرابطة اعني لفظ است ما يدل على الحكم والنسبة الحكمية كليهما فمن حيث دلالته
على الحكم مستقل ومن حيث الدلالة على النسبة غير مستقل فالحكم بان الرابطة اداة تحكم فالاولى
ان يقال ان الرابطة في حكم الاداة لا انها اداة كذا قيل واقول لا يخفى ان دلالته على النسبة بالذات
وانما يدل على الحكم بالعرض وباعتبار ان هذه اللفظة لا يصدر ممن لا اذعان له بها والدلالة
بالعرض ولا الالتزامية فلا شك ان النسبة معنى حرفي فصح ان الرابطة اداة بحسب معناها المطابقي
وان كانت مستقلة باعتبار معناها الالتزامي وملاحظة معناها المطابقي كافية في الحكم بكونها اداة
فتأمل قوله فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية الخ اعلم انهم اختلفوا في الرابطة الغير الزمانية فالمشهور
بين القوم انه هو او نظائره ولما اورد عليه بان الرابطة اداة والضمير اسم لانه عين المرجع اليه
فلا يكون رابطة مع انه راجع الى الموضوع فكيف يكون رابطة والحال ان الرابطة هو النسبة بين الموضوع
والمحمول اراد المصنف تصحيحه بانهم لما لم يجدوا ما قام مقام است واستين في اللغة العربية فاستعاروا
لهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به واورد عليه المحقق الدواني بانه قد صرح الشيخ في الشفاء على ان
لفظة هو هنا اداة لا اسم حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور
الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في غالب الاسم كقولك زيد هو حي فان
لفظة هو هاهنا ليدل تخصيصها بل يدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام ان يقال هو الى ان تصرح

فقد خرج

فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها يشبه بالاسماء هذا
كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الشيخ الرضي نقل عن بعض البصريين واختاره حيث
قال ثم لما كان الغرض من الاتيان بالفصل ما ذكرنا اعني رفع التباس الخبر الذي يذكر بعده
بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا فانخلع عنه لباس الاسمية
فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان
الحرف عديم التصرف فلكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى
وغير ذلك لعدم صرافة معنى الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الا
سمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو صرفنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه
اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى
انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتي به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم
كما في كاف الخطاب وهاء الغيبة في اياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام
المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم يصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطون اهل العربية
من كون الخبر مما يلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزونه مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة
كما صرحوا به انتهى كلامه اقول فيه اما اولا فلانه يمكن ان يقال لعل مراد المصنف بحسب وضع العرب
ليست رابطة لانها بحسب وضعهم اما دالة على الموضوع فيكون اسما او ضمير فصل فاصل بين الخبر و
النعت وحينئذ اما اسم كما ذهب اليه بعضهم او حرف غير دال على المعنى الرابطة فلا يكون رابطة
على وضعهم فغاية ما رأينا ووجدنا في العرب انهم ما وضعوا لفظة هو لغير هذين الامرين لا للرابطة
فجعل المنطقيين لفظة هو لما لم يوضعها العرب له اعني الرابطة وهل هذا الا عين الاستعارة
فقط ما ذكره المدقق من انه ليس على سبيل الاستعارة بل انه اداة على الحقيقة على ان فيما
نقله من الشيخ حيث قال في غالب الاسم وحيث قال فقد خرجت عن ان يدل بذاتها
وحيث قال فلحقت بالاداة ايماء الى انه على سبيل وكذا فيما نقله من الشيخ الرضي فانخلع عنه

بشرط صح

ان لفظ هو صح

لباس الاسمية واما ثانيا فلان قوله حرف اتي به للربط فلا الخ فيه انه ان اراد انه وضع في لغة
العرب للربط فهو ممنوع اذ غاية ما ثبت في لغة العرب انه موضوع للرجوع الى السابق وان كان
ضمير الفصل ايضا ولم يثبت وضعه للربط وان اراد ان المنطقيين جعلوا كذلك فلا يلزم من
ذلك عدم كونه استعارة ولا كونه ايرادا على المصنف كما عرفت واذا عرفت هذا فاعلم انه ذهب
السيد المحقق الى ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت
ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب
دالا على الربط واجاب عنه المحقق الدواني بان المنطقيين صرحوا على ان الرابط لفظ هو فلا
يكون العلامات رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية
وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات
تدل على تلك المعاني المعتبرة التي لا يكون بدون الرابطة انتهى والحق ان هذا الجواب
لا يقع جوابا عن السيد والمنطقيون ليسوا بمعصومين حتى يكون قولهم حجة ويمكن ان يكون الحركات
الاعرابية رابطة ولا نسلم ان انفهام معنى الرابطة من تلك العلامات على الالتزام بل يمكن
ان يقال انه على سبيل المطابقة ودلالتها على المعاني المعتبرة بالالتزام او ان دلالتها
عليهما بالاشتراك ولو سلمنا ان دلالتها على النسبة بالالتزام لكن لنا ان نقول ان الدلالة
الالتزامية كافية في المقام اذ ليس غرضنا الا ان نجد ما يدل على النسبة ولو كان على سبيل
الالتزام ولسنا بصدد ما يدل عليها بالمطابقة فتأمل بل لا يبعد ان يقال ان مذهب السيد اولى
من المتن لان التصرف في الضمير بالافراد والتثنية في حذاء التصرف في الموضوع ويدل على
عدم كونه رابطة ونعم ما قال المدقق الدواني في حاشيته القديمة ولسنا نؤمن بما بين في
الشفاء مع انا كلما نرى الاعراب حكمنا بالنسبة فلا باس بالقول على انها رابطة والعجب
انهم صرحوا في كتبهم بان اللغات مختلفة في تعيينها ففي الفارسية است ونيست وفي بعض
اللغات الكسر كقولنا زيد دبير وفي بعضها الفتح وفي بعضها بالحاق النون باخر المحمول وقد

تؤتى

تؤتى بلفظ المحمول اذا كان كلمة كقولهم آمد ورفت واذا كان كذلك فما المانع
ان يكون في لغة العرب الحركات الاعرابية وليس متابعة الرئيس مما فرضها الله تعالى في جميع
ما قالوه فتأمل قوله ويسمى الجزء الاول مقدما اعلم ان اهل العربية قالوا ان الجملة
هي الجزاء والشرط قيد له واما المنطقي فعنده ان القضية هي المجموع فعلى الاول يكون الحكم
فيما بين اجزاء الجزاء وعلى الثاني فيما بين الشرط والجزاء وبعبارة اخرى فعلى الاول
يكون المحكوم عليه وبه اجزاء الجزاء وعلى الثاني المحكوم عليه الشرط والمحكوم به الجزاء
وتحقيق المقام ما افاده المصنف في المطول ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره
عند اهل العربية فانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية
النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثابت للنهار
على تقدير طلوع الشمس فظهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب
وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار الخ وكذبه بعدمها واما عند المنطقيين
فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها
باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبه بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع من الخبرية و
احتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع
للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبرين
وبان الحكم فيها ليس ان احد الطرفين هو الاخر بخلاف الحملية الا ترى ان قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند
النحاة ان النهار موجود في كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول
فيه والحكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المطالب انتهى كلامه
وتعرض له السيد في تعليقاته عليه بقوله لا شك ان الجزاء اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر
كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان ومع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه

واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضربه اليوم او قائما
فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في
غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وبالجملة انتفاء القيد يوجب انتفاء
المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه كيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة
او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم
الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له
موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او
لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه في وقت
ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد
اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا
سواء وجد منك في غير ذلك الوقت ولم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك
ولم تضربه وكنت بحيث اذا ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم
الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وما ذهب
اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية
الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء
نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره السيد وبذلك اعترضه الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام
ظاهري ربما دعاه اليه ما رآه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا
للانتشار انتهى ما اردنا ايراده فاذا سمعت كلام هذين الفاضلين فاستمع لما يتلى عليك
من كلام الفاضل الدواني ليتم زبدة ما قيل في هذا المقام فاقول قال المولى الدواني
وقيد ان كون الحكم بالارتباط هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب الثاني في الواقع

الدواني

ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد واقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء
ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في
ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف في الواقع
بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة اليه بل
قيام زيد ماخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع
في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع
فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه انتهى واقول لا يخفى ان غرض صاحب القيل اعني السيد
الشريف كما ظهر مما نقلناه من كلامه انه جعل معنى التقييد انه كذا مع كونه كذا كما اذا قلنا
زيد قائم في الدار فانه ليس معناه انه على تقدير كونه في الدار كان قائما بل معناه
انه قائم وقيامه في الدار وجعل معنى التعليق انه على تقدير كونه في الدار كان قائما
ليحصل الفرق بين التقييد والتعليق ويتمشى الاختلاف وعلى هذا لا شك في
انه لو لم يقصد التعليق كما هو مذهب اهل الميزان بل يقصد التقييد كما هو مذهب
اهل العربية وكان الخبر هو التالي لم يتصور صدق الشرطية مع كذب التالي لان انتفاء
المطلق اعني قيام زيد يستلزم انتفاء المقيد اعني قيام زيد في الدار بالبديهة
فعلم انه لا يمكن قصد التقييد بهذا المعنى بل يجب حمله على معنى التعليق فلا يكون ح
فرق بين اهل العربية والمنطقيين بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط فلا يخفى انه بعد ما عرفت
من معنى تقييد التالي بالشرط حتى يصير غير معنى التعليق الذي هو عين مذهب المنطقيين
فظهر لك لزوم الفساد الذي ذكره السيد الشريف بادنى تامل فيجب حمل التقييد
على معنى التعليق المذكور فارتفع الخلاف من البين وبما ذكرنا ظهر ما في كلام المدقق

الدواني حيث اراد رد ما ذكره السيد مع انه وجه معنى التقييد بان المراد بالتقييد
ثبوت التالي على تقدير المقدم وهل هذا الا معنى التعليق الذي يقوله اهل الميزان
فيلزم على تقريره رجوع مذهب العربية الى مذهب الميزان وهل هذا الا ما اراده السيد
الشريف فحمل كلامه على غير مرامه ووقع فيما اراد فلا يخفى ما فيه من الفساد والانصاف
ان كلام السيد في هذا المقام لا يخلو عن دقة وصفاء كما لا يخفى على من جانب التعصب
والمراء ولكن بقي ههنا شيء يجب الاشارة اليه فاقول واعلم انه على تقدير الا
خلاف بين اهل العربية والميزان فاما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء
والشرط قيدا له بمنزلة الحال والظرف يكون الحكم عندهم من خواص الاسم فان المحكوم
عليه عندهم اسم سواء كان في الحملية او في الشرطية واما اهل الميزان فلما كان الخبر
عندهم مجموع الشرط والجزاء والحكم انما وقع في الارتباط الواقع بينهما فيكون المحكوم عليه
عندهم الشرط والمحكوم به الجزاء فاستصعب الامر عليهم بانه كيف يصح الحكم على المقدم
مع انه ليس اسما والمحكوم عليه من خواص الاسم فاجاب المولى الدواني بانا لا نسلم
انه من خواصه وان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط لا مطلقا ويمكن ان يقال
ان هذا المنع غير موجه بل الحق انه من خواص الاسم فالحق في الجواب ان يقال انا لا نم
ان المحكوم عليه في الشرطية هو نفس الشرط بل مضمونه ومضمونه اسم فان المحكوم عليه
في قولنا ان كانت الشمس طالعة هو طلوع الشمس والمعنى ان طلوع الشمس يستلزم
يستلزم وجود النهار فتدبر فان المقام دقيق والفكر فيه
حقيق [illegible] وصنفه مولانا الكامل الفاضل
المرحوم [illegible] نظر على ابن الجلال [illegible]
رب ارحمه واغفر له ولخاصته [illegible]
[illegible] المتعلمين [illegible]
المعلمين

[illegible]